السنة الرابعة - عدد 8 — 20 شوال 1442 (فاتح يونيو 2021)

ISSN 2657 - 2575

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

نشرة الاتفاقيات الدولية

ثمن النسخة : 20 درهما

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 1014029004423101 810 310
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة نصوص الاتفاقيات الدولية الموضوعة باللغة العربية أو بلغة أجنبية عندما تقضي هذه الاتفاقيات بأن النصوص المذكورة يعتمد عليها وحدها أو عليها وعلى النص العربي معا

فهرست

صفحة

منظمة العمل الدولية :

• **الاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي.**

ظهير شريف رقم 1.14.41 صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) بنشر الاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، المعتمدة بجنيف في 28 يونيو 1952 خلال الدورة الخامسة والثلاثين (35) للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية. 141

• **الاتفاقية رقم 187 بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين.**

ظهير شريف رقم 1.14.60 صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) بنشر الاتفاقية رقم 187 بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، 2006، المعتمدة بجنيف في 15 يونيو 2006 خلال الدورة الخامسة والتسعين (95) للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية..... 182

صفحة

• **الاتفاقية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين.**

ظهير شريف رقم 1.14.164 صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) بنشر الاتفاقية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين (مراجعة) 1949 المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة بجنيف في 8 يونيو 1949 188

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل والبروتوكول الإضافي له.

ظهير شريف رقم 1.15.46 صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) بنشر الاتفاق الموقع بأبيدجان في 19 مارس 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل والبروتوكول الإضافي لهذا الاتفاق، الموقع بأبيدجان في 25 فبراير 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار..... 210

صفحة

المملكة المغربية وجمهورية زامبيا :

• اتفاق بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات.

ظهير شريف رقم 1.17.97 صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) بنشر الاتفاق الموقع بلوساكا في 20 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية زامبيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات 222

• اتفاق بشأن الخدمات الجوية.

ظهير شريف رقم 1.17.98 صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) بنشر الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بلوساكا في 20 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية زامبيا 233

صفحة

• اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.18.61 صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) بنشر الاتفاقية الموقعة بلوساكا في 11 أكتوبر 2017 بين المملكة المغربية وجمهورية زامبيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل..... 247

ظهير شريف رقم 1.14.41 صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) بنشر الاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، المعتمدة بجنيف في 28 يونيو 1952 خلال الدورة الخامسة والثلاثين (35) للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية.

الحمد للّه وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، المعتمدة بجنيف في 28 يونيو 1952 خلال الدورة الخامسة والثلاثين (35) للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ؛

وعلى القانون رقم 47.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية المذكورة، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.28 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بجنيف في 14 يونيو 2019،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، المعتمدة بجنيف في 28 يونيو 1952 خلال الدورة الخامسة والثلاثين (35) للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية.

وحرر بفاس في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ١٠٢

اتفاقية بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الخامسة والثلاثين في ٤ حزيران / يونيه ١٩٥٢ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمعايير الدنيا للضمان الاجتماعي ، والواردة ضمن البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ عزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران / يونيه عام اثنين وخمسين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) ، ١٩٥٢ :

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٧ نيسان / أبريل ١٩٥٥ .

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة ١

١- في مفهوم هذه الاتفاقية :

(أ) يعني تعبير " المقررة " التي تقضي بها القوانين أو اللوائح الوطنية أو المحددة بموجبها ؛

(ب) يعني تعبير " الاقامة " الاقامة العادية في أراضي الدولة العضو ، وتعبير " مقيم " الشخص الذي يقيم اقامة عادية في أراضي الدولة العضو ؛

(ج) يعني تعبير " الزوجة " أي امرأة يعولها زوجها ؛

(د) يعني تعبير " الأرملة " المرأة التي كان يعولها زوجها وقت وفاته ؛

(هـ) يعني تعبير " الطفل " أي طفل دون سن انهاء الدراسة أو دون سن الخامسة عشر ، حسبما قد يكون مقررا ؛

(و) يعني تعبير " المدة المؤهلة " مدة الاشتراك أو مدة الاستخدام أو مدة الاقامة ، أو أي تركيبة من هذه المدد على النحو المقرر .

٢- يعني تعبير " الاعانات " في المواد ١٠ و ٣٤ و ٤٩ اما الاعانات المباشرة التي تقدم في شكل رعاية ، أو الاعانات غير المباشرة التي تتمثل في تسديد المصاريف التي تحملها الشخص المعني .

المادة ٢

تلتزم كل دولة عضو تسري فيها هذه الاتفاقية :

(أ) بأن تطبق :

"١" الجزء الأول ؛

"٢" ثلاثة أجزاء على الأقل من بين الأجزاء الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر ، على أن تشمل على الأقل واحدا من الأجزاء الرابع والخامس والسادس والتاسع والعاشر ؛

"٣" الأحكام ذات الصلة الواردة في الأجزاء الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ؛

"٤" الجزء الرابع عشر ؛

(ب) تحدد كل دولة عضو في تصديقها الأجزاء التي تقبل التزامات الاتفاقية بشأنها من الأجزاء الثاني الى العاشر .

المادة ٣

١- يجوز لأي دولة عضو لم يتطور اقتصادها وتسهيلاتها الطبية التطور الكافي أن تستفيد ، باعلان ترفقه بتصديقها ، من الاستثناءات المؤقتة التي تسمح بها المواد التالية : ٩ (د) ، ١٢ (٢) ، ١٥ (د) ، ١٨ (٢) ، ٢١ (ج) ، ٢٧ (د) ، ٣٣ (ب) ، ٣٤ (٣) ، ٤١ (د) ، ٤٨ (ج) ، ٥٥ (د) ، ٦١ (د) ، اذا رأت السلطة المختصة ضرورة لذلك وطوال بقائها على هذا الرأي .

٢- تورد كل دولة عضو قدمت اعلانا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، في تقاريرها السنوية عن تطبيق هذه الاتفاقية التي تقدمها بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، بيانا بخصوص كل استثناء أفادت منه يبين :

(أ) أن السبب الذي دفعها الى الاستثناء ما زال قائما ؛

(ب) أو أنها تتنازل عن حقها في الافادة من الاستثناء المذكور من تاريخ معين .

المادة ٤

١- يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي ، في وقت لاحق ، بأنها تقبل الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية بخصوص واحد أو أكثر من الأجزاء الثاني الى العاشر التي لم تحددها من قبل في تصديقها .

٢- تعتبر التعهدات المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق وتكون لها قوة التصديق من تاريخ الاخطار .

المـــادة ٥

حيثما يطلب مـن الدولة العضـو ، لأغـراض الالتزام بأي من الأجزاء من الثانـي الى العاشـر من هذه الاتفاقيـة التي يغطيهـا التصديق ، حمايـة فئـات محـــددة من الأشخاص تشـكل ما لا يقـل عن نسـبة مئويـة محددة من المستخدمين أو المقيمـــين ، على الدولـة العضـو أن تتحقق من بلوغ النسبة المئوية المذكورة قبل أن تتعهـد بالالـــتزام بأي جزء من هذه الأجـزاء .

المـــادة ٦

يجـوز لأي دولة عضـو ، لأغراض الالتزام بالجزء الثانـي أو الثالـث أو الرابـــع أو الخامس أو الثامن (فيما يتعلق بالرعايـة الطبيـة) أو التاسـع أو العاشـر من هذه الاتفاقيـة ، أن تأخذ في اعتبارها الحماية التي توفرهـا عن طريق التأمين والتي وان لم تكن القوانين أو اللوائح الوطنيـة تجعلهـا الزامية بالنسبة للأشخـاص المحميـــين ، الا أنهـا :

(أ) تخضع لاشـراف السلطات العامـة أو تقوم بادارتهـا ، بما يتفـق مـع المعايـير المقـررة ، ادارة مشتركة بين أصحاب العمل والعمـال ؛

(ب) تغطـي نسـبة كبـيرة من الأشخاص الذين لا تتجـاوز دخولهـم دخـول المستخدمين اليدويين المهـرة الذكور ؛

(ج) تتفق ، الى جانـب أشكال الحمايـة الأخـرى عنـد الاقتضـاء ، مـع أحكام الاتفاقية ذات الصلة .

الجزء الثاني - الرعايـة الطبيـــة

المـــادة ٧

تكفل كل دولـة عضـو يسـري فيهـا هذا الجزء من الاتفاقية توفير اعانـــة للأشخاص المحميين اذا كانت حالتهـم تقتضـي رعاية طبيـة من النوع الوقائـي أو العلاجي ، وفقـ للمواد التاليـة من هـذا الجـزء .

المـــادة ٨

تشـمل الحالات الطارئـة المغطاة أي حالة مرضـية أيا كان سببها ، وكذلك الحمل والوضع وآثارهمـا ٠

المـــادة ٩

يشـمل الأشخاص المحميـون :

(أ) فئـات مقـررة من المستخدمـين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائـة مـــن مجمـــوع المستخدمـين ، وكذلك زوجاتهـم وأولادهـم ؛

(ب) أو فئات مقـررة مـن السكان النشـطين اقتصاديا تشكل ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من مجمـوع المقيمـين ، وكذلك زوجاتهـم وأولادهـم ؛

(ج) أو فئـات مقـررة من المقيمـين تشـكل ما لا يقل عـن ٥٠ في المائـة مـن مجمـوع المقيمـين ؛

(د) أو عند سـريان اعـلان بمقتضـى المادة ٣ ، فئـات مـقررة من المستخدمـين تشـكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائـة من مجمـوع المستخدمين في المنشآت الصناعيـة التي تستخدم ٢٠ شخصا أو أكثر ، وكذلك زوجاتهـم وأولادهـم ٠

المـــادة ١٠

١- تشـمل الاعانـة على الأقـل ما يلـي :

(أ) فـي حالات المـرض :

"١" رعايـة الممارس العام ، بما فيها الزيارات المنزليـة ؛

"٢" رعاية الأخصـائي في المستشفيات لمرضـى القسمين الداخلـي والخارجـي ، وما يمكن أن يقدمـه من رعايـة خارج المستشـفى ؛

"٣" المستحضـرات الصيدلية اللازمـة بناء على وصـفة الممارس الطبي أو غـيره من الممارسـين المؤهلـين ؛

"٤" الايداع في المستشـفى عنـد الضـرورة ؛

(ب) في حالة الحمل والوضع وآثارهما :

"١" الرعاية التي يقدمها الأطباء الممارسون أو القابلات المؤهلات قبل الوضع وأثناءه وبعده ؛

"٢" الايداع في المستشفى عند الضرورة .

٢- يجوز أن يلزم المستفيد أو عائله بالاسهام في تكلفة الرعاية الطبية التي يتلقاها المستفيد في حالة مرضه ؛ وتوضع القواعد المتعلقة باقتسام التكلفة بحيث لا تؤدي الى تحميل المستفيد بتكلفة باهظة .

٣- تقدم الاعانة المشار اليها في هذه المادة بغية الحفاظ على صحة الشخص المحمي وقدرته على العمل ورعاية شؤونه الشخصية أو استعادتها أو تحسينها .

٤- تقوم المؤسسات المختلفة أو الادارات الحكومية التي تقدم هذه الاعانة بتشجيع الأشخاص المحميين ، بكل الوسائل التي تعتبر مناسبة ، على الاستفادة من الخدمات الصحية العامة التي تضعها السلطات العامة أو الهيئات الأخرى التي تعترف بها هذه السلطات تحت تصرفهم .

المادة ١١

تكفل الاعانة المحددة في المادة ١٠ ، في الحالة الطارئة المغطاة ، على الأقل للأشخاص الذين استكملوا ، أو الذين استكمل عائلهم ، المدة المؤهلة التي يمكن اعتبارها ضرورية لتفادي التعسف في استعمال الحق .

المادة ١٢

١- تمنح الاعانة المحددة في المادة ١٠ طوال فترة الحالة الطارئة ، ويجوز استثناء ، في حالات المرض ، أن تقصر مدة منحها على ٢٦ أسبوعا في كل حالة ، على أنه لا يجوز وقف منح الاعانة الطبية طالما استمر صرف اعانة مرض ، ويتعين اتخاذ ترتيبات لاطالة المدة المذكورة بالنسبة لأمراض مقررة تستدعي علاجا طويلا .

٢- يجوز ، عند سريان اعلان بمقتضى المادة ٣ ، أن تقصر مدة منح الاعانة على ١٣ أسبوعا في كل حالة .

الجزء الثالث - اعانة المرض

المادة ١٣

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية ، توفير اعانة المرض للأشخاص المحميين ، وفقا للمواد التالية من هذا الجزء .

المادة ١٤

تشمل الحالة الطارئة المغطاة العجز عن العمل نتيجة الاصابة بمرض ، مع توقف الكسب حسب تعريفه في القوانين أو اللوائح الوطنية .

المادة ١٥

يشمل الأشخاص المحميون :

(أ) فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين ؛

(ب) أو فئات مقررة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من مجموع المقيمين ؛

(ج) أو جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدودا مقررة وفقا لأحكام المادة ٦٧ ؛

(د) أو عند سريان اعلان بمقتضى المادة ٣ ، فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم ٢٠ شخصا أو أكثر .

المادة ١٦

١- حيثما تكون فئات من العاملين بأجر أو فئات من السكان النشطين اقتصاديا محمية ، تكون الاعانات في شكل مدفوعات دورية تحسب وفقا لمتطلبات المادة ٦٥ أو لمتطلبات المادة ٦٦ .

٢- حيثما يكون جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدودا مقررة ، محميين ، تكون الاعانات في شكل مدفوعات دورية تحسب وفقا لمتطلبات المادة ٦٧ .

المادة ١٧

تكفل الاعانة المحددة في المادة ١٦ ، في الحالة الطارئة المغطاة ، على الأقل للأشخاص المحميين الذين استكملوا المدة المؤهلة التي يمكن اعتبارها ضرورية لتفادي التعسف في استعمال الحق .

المادة ١٨

١- تكفل الاعانة المنصوص عليها في المادة ١٦ طوال فترة الحالة الطارئة ، على أنه يجوز ، استثناء ، أن تقصر مدة منحها على ٢٦ أسبوعا في كل حالة مرض ، ولا يتعين بالضرورة عندئذ أن تدفع الاعانات عن الأيام الثلاثة الأولى لتوقف الكسب .

٢- يجوز ، عند سريان اعلان بمقتضى المادة ٣ ، أن يقصر منح الاعانات على :

(أ) مدة تحدد بحيث لا يقل مجموع عدد الأيام التي تدفع عنها اعانة المرض في كل سنة عن عشرة أمثال متوسط عدد الأشخاص المحميين في تلك السنة ؛

(ب) أو ١٣ أسبوعا في كل حالة مرض ، ولا يتعين بالضرورة عندئذ أن تدفع الاعانات عن الأيام الثلاثة الأولى لتوقف الكسب .

الجزء الرابع - اعانة البطالة

المادة ١٩

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية ، توفير اعانة بطالة للأشخاص المحميين ، وفقا للمواد التالية من هذا الجزء .

المـــادة ٢٠

تشمل الحالة الطارئة المغطاة توقف الكسب ، حسب تعريفه في القوانين أو اللوائح الوطنية ، بسبب عجز الشخص المحمي عن الحصول على عمل مناسب رغم كونه قادرا على العمل ومستعدا له .

المـــادة ٢١

يشمل الأشخاص المحميون :

(أ) فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين ؛

(ب) أو جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدودا مقررة وفقا لمتطلبات المادة ٦٧ ؛

(ج) أو عند سريان اعلان بمقتضى المادة ٣ ، فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم ٢٠ شخصا فأكثر .

المـــادة ٢٢

١- حيثما تكون فئات من المستخدمين محمية ، تكون الاعانات في شكل مدفوعات دورية تحسب وفقا لمتطلبات المادة ٦٥ أو لمتطلبات المادة ٦٦ .

٢- حيثما يكون جميع المقيمين الذين لا يتجاوز دخلهم ، أثناء الحالة الطارئة ، حدودا مقررة ، محميين ، تكون الاعانات في شكل مدفوعات دورية تحسب وفقا لمتطلبات المادة ٦٧ .

المـــادة ٢٣

تكفل الاعانة المحددة في المادة ٢٢ ، في الحالة الطارئة المغطاة ، على الأقل للأشخاص المحميين الذين استكملوا المدة المؤهلة التي يمكن اعتبارها ضرورية لتفادي التعسف في استعمال الحق .

المـــادة ٢٤

١- تمنح الاعانـة المحـددة في المادة ٢٢ طوال فـترة الحالة الطارئـة ، علـى أنـه يجـوز ، استثناء ، قصر مـدة منحهـا :

(أ) علـى ١٣ أسبوعا خلال كل فترة من ١٢ شـهرا اذا كانت فئـات مـن المستخدمـين محميـة ؛

(ب) علـى ٢٦ أسبوعا خلال كل فـترة من ١٢ شـهرا اذا كـان جميـع المقيمـين الذيـن لا تتجـاوز مواردهـم ، أثناء الحالة الطارئـة ، حـدودا مقـررة ، محميـين •

٢- اذا كانت القوانـين أو اللوائح الوطنيـة تنـص علـى اختـلاف مـدة منـح الاعانـة تبعا لطول مـدة الاشـتراك و / أو لمقـدار الاعانـة المتلقاة سلفا خـلال فـترة مقـررة ، تعتبر أحكام الفقـرة الفرعيـة (أ) مـن الفقـرة ١ مستوفاة اذا بلغ متوسط مدة منح الاعانـة ١٣ أسبوعا على الأقل خلال كل فـترة من ١٢ شـهرا •

٣- يجـوز عـدم دفـع الاعانـة طوال فـترة انتظار تحدد بالأيام السبعة الأولـى من كل حالة لتوقف الكسب ، على أن تحسـب أيام البطالة السابقة واللاحقة لعمل موقت لا تتجاوز مدتـه حدا مقـررا كجـزء من نفس حالة توقف الكسـب •

٤- يجـوز ، في حالة العمـال العرضـيين ، تكييف مدة دفـع الاعـانة وفـترة الانتظـار مـع ظروف استخدامهـم •

الجزء الخامس - اعانـة الشـيخوخـة

المـــادة ٢٥

تكفـل كل دولة عضـو يسـري فيها هذا الجـزء من الاتفاقية توفير اعانـة شيخوخـة للأشخاص المحميـين ، وفقا للمواد التاليـة من هذا الجـزء •

المـــادة ٢٦

١- الحالـة الطارئـة المغطاة هي العيش بعد بلوغ سـن مقـرر •

٢- لا يجوز أن يتجاوز السن المقرر ٦٥ سنة أو سنـا أعلـى يمكـن أن تحدده السلطة المختصة مع ايلاء الاعتبار الواجب لقدرة الكبار على العمل في البلد المعني •

٣- يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح بوقف منح الاعانة اذا كان الشخص المستحقة له يمارس نشاطا من الأنشطة المدرّة للدخل المقررة ، أو أن تسمح بتخفيض الاعانة الاكتتابية اذا كان كسب المستفيد يتجاوز مبلغا مقررا ، وبتخفيض الاعانة غير الاكتتابية اذا كان كسب المستفيد ، أو موارده الأخرى ، أو مجموعهما ، تتجاوز مبلغا مقررا ٠

المادة ٢٧

يشمل الأشخاص المحميون :

(أ) فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من كل المستخدمين ؛

(ب) أو فئات مقررة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من كل المقيمين ؛

(ج) أو جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدودا مقررة بحيث تتمشى مع متطلبات المادة ٦٧ ؛

(د) أو ، عند سريان اعلان بمقتضى المادة ٣ ، فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم ٢٠ شخصا أو أكثر ؛

المادة ٢٨

تكون الاعانة في شكل مدفوعات دورية تحسب كما يلي :

(أ) وفقا لأحكام المادة ٦٥ أو لأحكام المادة ٦٦ اذا كانت الحماية تغطي فئات من العاملين بأجر أو فئات من السكان النشطين اقتصاديا ؛

(ب) وفقا لأحكام المادة ٦٧ اذا كانت الحماية تغطي جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدودا مقررة ٠

المـــادة ٢٩

١- تكفـل الاعانـة المحـددة في المادة ٢٨ ، في الحالـــة الطارئـــة المغطاة علـى الأقـل :

(أ) لكل شخص محمي استكمل ، قبـل الحالـة الطارئـة ووفقا للقواعـد المقررة ، مـدة مؤهلـة قد تكون ٣٠ سـنة من الاشـتراك أو الاستخدام ، أو ٢٠ سنة من الاقامة ؛

(ب) حيثمـا يكـون جميـع الأشخاص النشـطين اقتصاديـا محميـين ، من حيـث المبدأ ، لكل شخص محمـي استكمل فـترة مؤهلـة مقـررة مـن الاشـتراك ، ويكـون قـد دفـــع وهو في سـن العمـل ، المتوسط السنوي المقـرر من عـدد الاشـتراكات .

٢- اذا كان تقديـم الاعانـة المشـار اليها في الفقـرة ١ يخضع لشرط انقضـاء فترة دنيـا من الاشـتراك أو الاستخدام ، تقدم اعانـة مخفضـة ، على الأقـل :

(أ) للأشخاص المحميـين الذين اسـتكملوا ، قبل الحالـة الطارئـة ووفقـــا لقواعـــد مقـررة ، مـدة مؤهلـة تبلـغ ١٥ سـنة من الاشـتراك أو الاستخدام ؛

(ب) وحيثمـا يكون كل الأشخاص النشطين اقتصـاديا محميـين ، من حيـث المبدأ ، لكل شخص محمـي استكمل فترة مؤهلـة مقـررة من الاشـتراك ويكون قد دفـع وهـو في سن العمـل ، نصـف متوسط عدد السنوات المقررة ، وفقا للفقـرة الفرعيـة (ب) مـــن الفقـرة ١ من هذه المـادة .

٣- تعتـبر متطلبات الفقـرة ١ من هذه المادة مستوفاة حيثمـا تكفل للشخـص المحمـي الـذي اسـتكمل ، وفقـيـا للقـواعد المقـررة ، عشـر سـنوات مـن الاشـتراك أو الاسـتخدام أو خمس سنوات من الاقامـة ، اعانـة تحسـيـب وفقـا لمتطلبـات الجـزء الحادي عشـر ، وانما بمقدار يقل عشـر نقاط مئويـة عما هو مبين في الجدول المرفق بذلك الجزء بالنسبة للمستفيد النموذجي على الأقـل .

٤- يجوز اجراء تخفيض نسبي من النسبة المئوية المبينة في الجدول المرفق بالجزء الحادي عشـر حيثما تتجاوز الفـترة المؤهلة للاعانـة المتمشية مع النسبة المئوية المخفضة عشـر سنوات ، لكنها تقل عن ٣٠ سـنة من الاشتراك أو الاستخدام ؛ واذا تجـاوزت الفترة المؤهلـة ١٥ سـنة ، تدفع اعانة مخفضـة وفقا للفقـرة ٢ من هذه المـادة .

٥- اذا كان تقديم الاعانة المشار اليها في الفقرات ١ أو ٣ أو ٤ من هذه المادة يخضع لشرط انقضاء فترة دنيا من الاشتراك أو الاستخدام ، تدفع اعانة مخفضة ، وفقا لشروط مقررة ، للشخص المحمي الذي لا يفي بالشروط المقررة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة لا لسبب سوى أن سنه كان متقدما وقت نفاذ الأحكام المتعلقة بتطبيق هذا الجزء ، ما لم تقدم له اعانة وفقا لأحكام الفقرات ١ أو ٣ أو ٤ من هذه المادة عند بلوغه سنا أعلى من السن العادي .

المادة ٣٠

تمنح الاعانات المحددة في المادتين ٢٨ و ٢٩ طوال فترة الحالة الطارئة .

الجزء السادس - اعانات اصابات العمل

المادة ٣١

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية تقديم اعانة اصابة عمل للأشخاص المحميين ، وفقا للمواد التالية من هذا الجزء .

المادة ٣٢

تشمل الحالات الطارئة المغطاة الحالات التالية اذا كانت ناجمة عن حوادث عمل أو عن أمراض مهنية مقررة :

(أ) حالات المرض ؛

(ب) العجز عن العمل بسبب حالة من هذا النوع مع توقف الكسب ، حسب تعريفه في القوانين أو اللوائح الوطنية ؛

(ج) فقد القدرة على الكسب كليا ، أو فقدها جزئيا الى حد يتجاوز درجة مقررة ، مع احتمال أن يكون هذا الفقد دائما ، أو الفقد المقابل للمقدرة الشخصية ؛

(د) فقد وسيلة العيش الذي تتعرض له الأرملة أو الأولاد بسبب وفاة عائلهم ؛ ويجوز ، في حالة الأرملة ، اخضاع الحق في الاعانة لشرط الافتراض ، وفقا للقوانين أو اللوائح الوطنية ، بأنها غير قادرة على اعالة نفسها .

المـــادة ٣٣

يشـمل الأشـخاص المحميـون :

(أ) فئـات مقـررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ فـي المائـة من مجمـوع المستخدمين ، وكذلك زوجاتهم وأولادهم فيما يتعلـق بالاعانـات المرتبطـة بوفـاة العائـل ؛

(ب) عنـد سـريان اعـلان بمقتضـى المـادة ٣ ، فئات مقررة من المستخدمين تشكـل مـا لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين في المنشـآت الصناعيـة الـتي تستخدم ٢٠ شخصا أو أكثـر ، وكذلك زوجاتهم وأولادهم فيمـا يتعلـق بالاعانـات المرتبطـة بوفـاة العائل .

المـــادة ٣٤

١ـ تكـون الاعانـة المتعلقـة بحالات المرض في شكل رعاية طبية حسبما تحدده الفقرتان ٢ و ٣ من هـذه المـادة .

٢ـ تشـمل الرعايـة الطبيـة :

(أ) رعايـة الممارس العام والاخصـائي لمرضى القسمين الداخلـي والخارجي ، بما فـي ذلك الزيارات المنزليـة ؛

(ب) عـلاج الأسـنان ؛

(ج) الرعايـة التمريضـية فـي المـنزل أو فـي المستشفيـات أو المؤسسـات الطبيـة الأخـرى ؛

(د) الايـداع فـي المستشـفيات ، أو دور النقاهـة ، أو المصحـات ، أو المؤسسـات الطبيـة الأخـرى ؛

(هـ) مستلزمـات عـلاج الأسـنان والمستحضـرات الصيدليـة وغيرهـا مـن الأدوات الطبيـة ، أو الجراحيـة ، بمـا فيهـا الأطـراف الصناعيـة واصلاحهـا ، وكذلـك النظـارات ؛

(و) الرعاية التي يقدمها العاملون في المهن الأخرى التي تعتبر ، بحكم القانون ، مرتبطة بمهنة الطب ، تحت اشراف طبيب ممارس أو طبيب أسنان .

٣- تشمل الرعاية الطبية ، عند سريان اعلان بمقتضى المادة ٣ ، على الأقل ما يلي :

(أ) رعاية الممارس العام ، بما فيها الزيارات المنزلية ؛

(ب) رعاية الأخصائي في المستشفيات لمرضى القسمين الداخلي والخارجي ، وما يمكن أن يقدمه من رعاية خارج المستشفى ؛

(ج) المستحضرات الصيدلية الأساسية بناء على وصفة من الممارس الطبي أو غيره من الممارسين المؤهلين ؛

(د) الايداع في المستشفى عند الضرورة .

٤- تقدم الرعاية الطبية المنصوص عليها في الفقرات السابقة بغية الحفاظ على صحة الشخص المحمي وقدرته على العمل ورعاية شؤونه الشخصية أو استعادتها أو تحسينها .

المادة ٣٥

١- تتعاون المؤسسات المختلفة أو الادارات الحكومية التي تقدم الرعاية الطبية ، عند الاقتضاء ، مع أقسام التأهيل المهني العامة ، بغرض اعداد المعوقين للحصول على عمل مناسب .

٢- يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح لهذه المؤسسات أو الادارات بضمان تقديم التأهيل المهني للمعوقين .

المادة ٣٦

١- تكون الاعانة في حالة العجز عن العمل ، أو الفقد الكامل للقدرة على الكسب مع احتمال أن يكون الفقد دائما ، أو الفقد المقابل للمقدرة الشخصية ، أو وفاة العائل ، في شكل مدفوعات دورية تحسب بحيث تتمشى اما مع متطلبات المادة ٦٥ أو متطلبات المادة ٦٦ .

٢- تكون الاعانة في حالة الفقد الجزئي للقدرة على الكسب مع احتمال أن يكون هذا الفقد دائما ، أو الفقد المقابل للمقدرة الشخصية ، اذا كانت مستحقة ، في شكل مدفوعات دورية تمثل جزءا مناسبا من المدفوعات الدورية المقررة في حالة الفقد الكلي للقدرة على الكسب أو الفقد المقابل للمقدرة الشخصية .

٣- يجوز تحويل المدفوعات الدورية الى مبلغ اجمالي :

(أ) اذا كانت درجة العجز بسيطة ؛

(ب) أو اذا تحققت السلطة المختصة من أن المبلغ الاجمالي سيستخدم على نحو مفيد .

المادة ٣٧

يكفل تقديم الاعانة المحددة في المادتين ٣٤ و ٣٦ ، في الحالة الطارئة المغطاة ، على الأقل للأشخاص المحميين الذين كانوا مستخدمين على أرض الدولة العضو وقت وقوع الحادث اذا كانت الاصابة ناجمة عن حادث ، أو وقت الاصابة بالمرض اذا كانت الاصابة ناجمة عن مرض ، وكذلك لأرملة العائل وأولاده فيما يتعلق بالمدفوعات الدورية المرتبطة بوفاته .

المادة ٣٨

تمنح الاعانة المحددة في المادتين ٣٤ و ٣٦ طوال فترة الحالة الطارئة ، على أنه يجوز ، استثناء ، في حالة العجز عن العمل ، ألا تدفع الاعانة عن الأيام الثلاثة الأولى من كل حالة لتوقف الكسب .

الجزء السابع - الاعانة العائلية

المادة ٣٩

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير اعانة عائلية للأشخاص المحميين ، وفقا للمواد التالية من هذا الجزء .

المـــادة ٤٠

تتمثـل الحالـة الطارئـة المغطـاة في وجـوب اعالة الأطفال ، وفقـــا للشـــروط المقـررة ٠

المـــادة ٤١

يشـمل الأشخاص المحميـون :

(أ) فئات مقررة من المستخدمين تشكـــل مـا لا يقـل عـن ٥٠ فـي المائـة مـن مجمـــوع المستخدمـين ؛

(ب) أو فئـات مقررة من السكان النشـطين اقتصـاديا تشكل ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من مجمـوع المقيمـين ؛

(ج) أو جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم ، أثناء الحالة الطارئة ، حدودا مقررة ؛

(د) أو عنـد سريان اعلان بمقتضـى المادة ٣ ، فئـات مقررة من المستخدمـــين تشكل ما لا يقـل عن ٥٠ في المائـة من مجموع العاملـين بأجر في المنشآت الصناعية الـتي تستخدم ٢٠ شخصا أو أكثـر ٠

المـــادة ٤٢

تكـون الاعانـة فـي شـــكل :

(أ) مدفوعـات دوريـة تمنح للأشخاص المحميين الذين استكملوا المدة المؤهلة المقررة ؛

(ب) أو تقديـم المأكل أو الملبس أو المسكن أو رحـلات استجمـام أو مساعـدة منزليـــة للأطفـال ؛

(ج) أو تركيبـة من الاعانات المنصوص عليهـا في (أ) و (ب) ٠

المـــادة ٤٣

تكفـل الاعانـة المحـددة فـي المادة ٤٢ ، علـى الأقل للأشخاص المحميين الذيـن استكملوا ، خلال فـترة معينـة ، مـدة مؤهلـة يمكن أن تكون ثلاثـة أشهـر مـن الاشـــتراك أو الاسـتخدام ، أو سـنة من الاقامـة ، وفقـا للشـروط المقـررة ٠

المـــادة ٤٤

تمثل القيمة الاجمالية للاعانات الممنوحة بموجب المادة ٤٢ للأشخاص المحميين :

(أ) ٣ في المائة من أجر العامل العادي البالغ الذكر ، وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة ٦٦ ، مضروبة في العدد الكلي لأطفال الأشخاص المحميين ؛

(ب) أو ١٫٥ في المائة من الأجر المذكور مضروبة في العدد الكلي لأطفال جميع المقيمين .

المـــادة ٤٥

تمنح الاعانة عندما تكون في شكل مدفوعات دورية طوال فترة الحالة الطارئة .

الجزء الثامن - اعانة الأمومة

المـــادة ٤٦

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية ، توفير اعانة أمومة للأشخاص المحميين ، وفقا للمواد التالية من هذا الجزء .

المـــادة ٤٧

تشمل الحالات الطارئة المغطاة الحمل والوضع وآثارهما ، وتوقف الكسب الناجم عنهما ، حسب تعريفه في القوانين أو اللوائح الوطنية .

المـــادة ٤٨

يشمل الأشخاص المحميون :

(أ) جميع النساء المنتميات لفئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين ، فيما يتعلق بالاعانة الطبية الخاصة بالأمومة ، زوجات الرجال المنتمين لهذه الفئات أيضا ؛

(ب) أو جميع النساء المنتميات لفئات مقررة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من مجموع المقيمين ، فيما يتعلق بالاعانة الطبية الخاصة بالأمومة ، زوجات الرجال المنتمين لهذه الفئات أيضا ؛

(ج) أو ، عند سريان اعلان بمقتضى المادة ٣ ، جميع النساء المنتميات لفئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم ٢٠ شخصا أو أكثر ، وفيما يتعلق بالاعانة الطبية الخاصة بالأمومة ، زوجات الرجال المنتمين لهذه الفئات أيضا .

المادة ٤٩

١- تكون الاعانة الطبية الخاصة بالأمومة ، في حالات الحمل والوضع وآثارهما ، في شكل رعاية طبية حسبما تحدده الفقرتان ٢ و ٣ من هذه المادة .

٢- تشمل الرعاية الطبية على الأقل ما يلي :

(أ) الرعاية التي يقدمها الأطباء الممارسون أو القابلات المؤهلات قبل الوضع وأثناءه وبعده ؛

(ب) الايداع في المستشفى عند الضرورة .

٣- تقدم الرعاية الطبية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة بغية الحفاظ على صحة المرأة المحمية وقدرتها على العمل ورعاية شؤونها الشخصية أو استعادتها أو تحسينها .

٤- تقوم المؤسسات أو الادارات الحكومية المختلفة التي تقدم الاعانة الطبية الخاصة بالأمومة ، بالوسائل التي تعتبرها مناسبة ، بتشجيع النساء المحميات على الاستفادة من الخدمات الصحية العامة التي تضعها السلطات العامة أو الهيئات الأخرى التي تقرها هذه السلطات تحت تصرفهن .

المادة ٥٠

تكون الاعانة المتعلقة بتوقف الكسب الناجم عن الحمل أو الوضع وآثارهما ، في شكل مدفوعات دورية تحسب وفقا لأحكام المادة ٦٥ أو لأحكام المادة ٦٦ . ويجوز أن يتغير مقدار هذه المدفوعات الدورية أثناء الحالة الطارئة ، شريطة أن تفي قيمتها المتوسطة بهذه المتطلبات .

المـــادة ٥١

تكفل الاعانـــة المحددة في المادتين ٤٩ و ٥٠ ، في الحالة الطارئة المغطـــاة ، على الأقل للنساء المنتميات للفئات المحمية ، اللاتي استكملن المدة المؤهلة التي قد تعتبر ضرورية لتفادي التعسف في استعمال الحق ، ويكفل كذلك تقديم الاعانة المحـــددة في المادة ٤٩ لزوجات الرجال المنتمين للفئات المحمية ، اذا كان هؤلاء الرجـــال قد استكملوا هذه المدة المؤهلـة .

المـــادة ٥٢

تمنح الاعانة المحددة في المادتين ٤٩ و ٥٠ طوال فترة الحالة الطارئة ؛ علـــى أنه يجوز أن يقصر تقديم المدفوعات الدورية على ١٢ أسبوعا ، ما لم تكـــن القوانـــين أو اللوائح الوطنية تفرض أو تجيز التوقف عن العمل لفترة أطول ، ولا يجوز عندئذ أن يقصر تقديم المدفوعات الدورية على فترة أقصر منهـا .

الجزء التاسع - اعانـات العجـز

المـــادة ٥٣

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقيـــة ، توفـــير اعانـــة عجـــز للأشخاص المحميـــين وفقا للمواد التاليـة من هذا الجـزء .

المـــادة ٥٤

تشمل الحالة الطارئة المغطاة العجز عن ممارسة أي نشاط مدر للدخل الـــى حـــد مقرر مع احتمال أن يكون هذا العجز دائما أو مستمرا بعد استنفاد اعانة المرض .

المـــادة ٥٥

يشـمل الأشخاص المحميـون :

(أ) فئـات مقـررة مـن المستخدمـين تشـكل ما لا يقـل عن ٥٠ فـي المائـة مـن مجمـوع المستخدمـين ؛

(ب) أو فئات مقررة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من مجموع المقيمين ؛

(ج) أو جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم ، أثناء الحالة الطارئة ، حدودا مقررة وفقا لأحكام المادة ٦٧ ؛

(د) أو ، عند سريان اعلان بمقتضى المادة ٣ ، فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم ٢٠ شخصا أو أكثر .

المادة ٥٦

تكون الاعانة في شكل مدفوعات دورية تحسب كما يلي :

(أ) وفقا لمتطلبات المادة ٦٥ أو لمتطلبات المادة ٦٦ اذا كانت الحماية تغطي فئات مقررة من المستخدمين أو فئات مقررة من السكان النشطين اقتصاديا ؛

(ب) وفقا لأحكام المادة ٦٧ اذا كانت الحماية تغطي جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة ، حدودا مقررة .

المادة ٥٧

١ - تكفل الاعانة المحددة في المادة ٥٦ ، في الحالة الطارئة المغطاة ، على الأقل :

(أ) للأشخاص المحميين الذين استكملوا ، قبل الحالة الطارئة ووفقا لقواعد مقررة ، فترة مؤهلة قد تكون ١٥ سنة من الاشتراك أو الاستخدام ، أو ١٠ سنوات من الاقامة ؛

(ب) وحيثما يكون كل الأشخاص النشطين اقتصاديا محميين ، لكل شخص محمي استكمل قبل الحالة الطارئة ، فترة مؤهلة تدرها ثلاث سنوات من الاشتراك ويكون قد دفع وهو في سن العمل ، متوسط العدد السنوي المقرر من الاشتراكات .

٢ - اذا كانت الاعانة المشار اليها في الفقرة ١ مشروطة بانقضاء فترة دنيا من الاشتراك أو الاستخدام ، تكفل اعانات مخفضة ، على الأقل :

(أ) للأشخاص المحميين الذين استكملوا ، قبل الحالة الطارئة ووفقا لقواعد مقررة ، فترة مؤهلة تبلغ خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام ؛

(ب) حيثما يكون كل الأشخاص النشطين اقتصاديا محميين ، لكل شخص محمي استكمل فترة مؤهلة قدرها ثلاث سنوات من الاشتراك ويكون قد دفع وهو في سن العمل ، نصف العدد المتوسط السنوي المقرر من الاشتراكات ، وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ - تعتبر متطلبات الفقرة ١ من هذه المادة مستوفاة حيثما يكفل للشخص المحمي الذى استكمل ، وفقا للقواعد المقررة ، خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو الاقامة ، اعانة تحسب وفقا لمتطلبات الجزء الحادى عشر وانما بمقدار يقل عشر نقاط مئوية عما هو مبين في الجدول المرفق بذلك الجزء بالنسبة للمستفيد النموذجي .

٤ - يجوز اجراء تخفيض نسبي من النسبة المئوية المبينة في الجدول المرفق بالجزء الحادى عشر ، حيثما تتجاوز الفترة المؤهلة للمعاش المحسوب على أساس النسبة المخفضة خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام ولكنها تقل عن ١٥ سنة ؛ ويدفع معاش مخفض وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة .

المادة ٥٨

تدفع الاعانة المحددة في المادتين ٥٦ و ٥٧ طوال فترة الحالة الطارئة أو حتى استحقاق اعانة الشيخوخة .

الجزء العاشر - اعانة الورثة

المادة ٥٩

تكفل كل دولة عضو يسرى فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير اعانة ورثة للأشخاص المحميين ، وفقا للمواد التالية من هذا الجزء .

المادة ٦٠

١ - تشمل الحالة الطارئة المغطاة فقد وسيلة العيش الذى تتعرض له الأرملة أو الأطفال بسبب وفاة عائلهم ؛ ويجوز ، في حالة الأرملة ، اخضاع الحق في الاعانة لشرط الافتراض ، وفقا للقوانين أو اللوائح الوطنية ، بأنها غير قادرة على اعالة نفسها .

٢ - يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح بوقف منح الاعانة اذا كان الشخص المستحقة له يمارس نشاطا من الأنشطة المدرّة للدخل المقررة ، أو أن تسمح بتخفيض الاعانة الاكتتابية اذا كان كسب المستفيد يتجاوز مبلغا مقررا ، وبتخفيض الاعانة غير الاكتتابية اذا كان كسب المستفيد أو موارده الأخرى ، أو مجموعهما ، تتجاوز مبلغا مقررا .

المادة ٦١

يشمل الأشخاص المحميون :

(أ) زوجات وأولاد العائلين بالنسبة لفئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين ؛

(ب) أو زوجات وأولاد العائلين بالنسبة لفئات مقررة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من مجموع المقيمين ؛

(ج) جميع المقيمين من الأرامل والأولاد الذين فقدوا عائلهم ولا تتجاوز مواردهم ، أثناء الحالة الطارئة ، حدودا مقررة وفقا لأحكام المادة ٦٧ ؛

(د) أو ، عند سريان اعلان بمقتضى المادة ٣ ، زوجات وأولاد العائلين المنتمين لفئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم ٢٠ شخصا أو أكثر .

المادة ٦٢

تكون الاعانة في شكل مدفوعات دورية تحسب كما يلي :

(أ) عند حماية المستخدمين أو فئات من السكان النشطين اقتصاديا تحسب بحيث تتمشى اما مع متطلبات المادة ٦٥ أو متطلبات المادة ٦٦ ؛

(ب) عند حماية كل المقيمين ، أو كل المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدودا مقررة ، تحسب بحيث تتمشى مع متطلبات المادة ٦٧ ٠

المادة ٦٣

١ ـ تكفل الاعانة المحددة في المادة ٦٢ ، في الحالات الطارئة المغطاة على الأقل :

(أ) لكل شخص محمي استكمل عائله ، وفقا للقواعد المقررة ، مدة مؤهلة قد تكون ١٥ سنة من الاشتراك أو الاستخدام ، أو ١٠ سنوات من الاقامة ؛

(ب) وحيثما يكون كل زوجات وأولاد جميع الأشخاص النشطين اقتصاديا محميين من حيث المبدأ ، لكل شخص محمي استكمل عائله فترة مؤهلة قدرها ثلاث سنوات من الاشتراك ، ويكون عائله قد دفع وهو في سن العمل ، متوسط العدد السنوى المقرر من الاشتراكات ٠

٢ ـ اذا كانت الاعانة المشار اليها في الفقرة ١ مشروطة بانقضاء فترة اشتراك أو استخدام دنيا ، تقدم اعانة مخفضة على الأقل :

(أ) للأشخاص المحميين الذين استكمل عائلهم ، وفقا للقواعد المقررة ، فترة مؤهلة قدرها خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام ؛

(ب) وحيثما يكون كل زوجات وأولاد الأشخاص النشطين اقتصاديا محميين من حيث المبدأ ، لكل شخص محمي استكمل عائله ، وفقا للقواعد المقررة ، فترة مؤهلة قدرها ثلاث سنوات من الاشتراك ، ويكون العائل قد دفع وهو في سن العمل نصف متوسط العدد السنوى المقرر من الاشتراكات ، المشار اليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة ٠

٣ ـ تعتبر متطلبات الفقرة ١ من هذه المادة مستوفاة حيثما تكفل للشخص المحمي الذى استكمل عائله ، وفقا للقواعد المقررة ، خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو الاقامة ، اعانة تحسب وفقا لمتطلبات الجزء الحادى عشر وانما بمقدار يقل عشر نقاط مئوية عما هو مبين في الجدول المرفق بذلك الجزء بالنسبة للمستفيد النموذجي ٠

٤ - يجوز اجراء تخفيض نسبي من النسبة المئوية المبينة في الجدول المرفق بالجزء الحادى عشر حيثما تتجاوز الفترة المؤهلة للاعانة المتمشية مع النسبة المئوية المخفضة خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام لكنها تقل عن ١٥ سنة ؛ وتدفع اعانة مخفضة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة .

٥ - يجوز اشتراط انقضاء مدة دنيا على الزواج لاستحقاق اعانة الورثة للأرملة التي لم تنجب أولاد ويفترض أنها غيرة قادرة على اعالة نفسها .

المادة ٦٤

تمنح الاعانة المحددة في المادتين ٦٢ و ٦٣ طوال فترة الحالة الطارئة .

الجزء الحادى عشر - معايير حساب المدفوعات الدورية

المادة ٦٥

١ - يكون معدل الاعانة ، في حالة المدفوعات الدورية التي تنطبق عليها هذه المادة ، مضافا اليه مقدار أى علاوة عائلية مستحقة أثناء الحالة الطارئة ، بحيث يحقق للمستفيد النموذجي المبين في الجدول المرفق بهذا الجزء وبالنسبة للحالة الطارئة المعنية ما لا يقل عن النسبة المئوية المبينة في هذا الجدول من اجمالي الدخل السابق للمستفيد أو لعائله ومقدار العلاوات العائلية المستحقة لشخص محمي يتحمل نفس المسؤوليات العائلية التي يتحملها المستفيد النموذجي .

٢ - يحسب الدخل السابق للمستفيد أو عائله وفقا للقواعد المقررة ، وحيثما يكون الأشخاص المحميون أو عائلوهم مرتبين في فئات طبقا لدخولهم ، يجوز أن يحسب دخلهم السابق استنادا الى الدخول الأساسية للفئات التي ينتمون اليها .

٣ - يجوز تقرير حد أقصى لمعدل الاعانة أو الدخول التي تؤخذ في الاعتبار لاحتساب الاعانة ، على أن يوضع هذا الحد الأقصى بحيث يتمشى مع أحكام الفقرة ١ من هذه المادة عندما يكون الدخل السابق للمستفيد أو لعائله معادلا لأجر مستخدم يدوى ماهر ذكر أو أدنى منه .

٤ - يحسب الدخل السابق للمستفيد أو عائله ، وأجر المستخدم اليدوى الماهر الذكر ، والاعانة ، والعلاوات العائلية على نفس الأساس الزمني .

٥ - تحسب الاعانات للمستفيدين الآخرين بحيث تتناسب تناسبا معقولا مع المستفيد النموذجي .

٦ - في مفهوم هذه المادة ، يعني تعبير عامل يدوى ماهر ذكر :

(أ) برادا أو خراطا في صناعة الآلات غير الآلات الكهربائية ؛

(ب) أو شخصا يعتبر نموذجا لعامل ماهر يختار وفقا لأحكام الفقرة التالية ؛

(ج) أو شخصا يعادل دخله أو يزيد عن دخل ٧٥ في المائة من كل الأشخاص المحميين ، على أن يحدد هذا الدخل على أساس سنوى أو على أساس فترات أقصر ، وفقا للشروط المقررة ؛

(د) أو شخصا يعادل دخله ١٢٥ في المائة من متوسط دخل كل الأشخاص المحميين .

٧ - يكون الشخص الذى يعتبر نموذجا لعامل ماهر في مفهوم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة شخصا مستخدما في المجموعة الرئيسية من الأنشطة الاقتصادية ، التي تضم أكبر عدد من الذكور النشطين اقتصاديا المحميين في الحالات الطارئة المشار اليها ، أو من عائلي الأشخاص المحميين ، حسب الأحوال ، في القسم الذى يضم أكبر عدد من هؤلاء الأشخاص أو العائلين ؛ ويستخدم لهذه الغاية التصنيف الدولي الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية ، الذى اعتمده المجلس الاقتصادى والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في دورته السابعة في ٢٧ آب / أغسطس ١٩٤٨ ، والملحق بهذه الاتفاقية ، أو هذا التصنيف بعد ادخال أى تعديل لاحق عليه .

٨ - حيثما يختلف معدل الاعانة فيما بين الأقاليم ، يجوز أن يحدد المستخدم اليدوى الماهر الذكر لكل اقليم وفقا للفقرتين ٦ و ٧ من هذه المادة .

٩ - يحدد أجر المستخدم اليدوى الماهر الذكر على أساس معدلات أجور ساعات العمل العادية المحددة بالاتفاقات الجماعية ، أو وفقا للقوانين أو اللوائح

الوطنية أو بموجبها ، عند الاقتضاء ، أو على أساس العرف ، بما فيها علاوات غلاء المعيشة ان وجدت ؛ واذا كانت مثل هذه المعدلات تختلف فيما بين الأقاليم ولم تطبق الفقرة ٨ من هذه المادة ، يستخدم المعدل المتوسط •

١٠ - تجرى مراجعة المعدلات السارية للمدفوعات الدورية المتعلقة بالشيخوخة واصابات العمل (باستثناء حالة العجز عن العمل) والعجز ووفاة العائل ، عقب أى تغييرات جوهرية في المستوى العام للدخول أو أى تغييرات جوهرية في تكاليف المعيشة •

المادة ٦٦

١ - يكون معدل الاعانة ، في حالة المدفوعات الدورية التي تنطبق عليها هذه المادة ، مضافا اليه مقدار أى علاوة عائلية مستحقة أثناء الحالة الطارئة ، بحيث يحقق للمستفيد النموذجي المبين في الجدول المرفق بهذا الجزء ، وبالنسبة للحالات الطارئة المعنية ، ما لا يقل عن النسبة المئوية المبينة في الجدول من اجمالي أجر عامل عادى ذكر ومقدار العلاوات العائلية المستحقة لشخص محمي يتحمل نفس المسؤوليات العائلية التي يتحملها المستفيد النموذجي •

٢ - يحسب أجر العامل العادى الذكر البالغ ، والاعانة ، وأى علاوة عائلية على نفس الأساس الزمني •

٣ - تحسب الاعانة للمستفيدين الآخرين بحيث تتناسب تناسبا معقولا مع اعانة المستفيد النموذجي •

٤ - في مفهوم هذه المادة ، يعني تعبير عامل عادى ذكر بالغ :

(أ) شخصا يعتبر نموذجا لعامل غير ماهر في صناعة الآلات غير الآلات الكهربائية ؛

(ب) أو شخصا يعتبر نموذجا لعامل غير ماهر يختار وفقا لأحكام الفقرة التالية •

٥ - يكون الشخص الذى يعتبر نموذجا لعامل غير ماهر في مفهوم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة شخصا مستخدما في المجموعة الرئيسية من الأنشطة الاقتصادية ، التي تضم أكبر عدد من الذكور النشطين اقتصاديا المحميين في الحالات الطارئة المشار اليها أو من عائلي الأشخاص المحميين ، حسب الأحوال ، في القسم

الذى يضم أكبر عدد من هؤلاء الأشخاص أو العائلين ؛ ويستخدم لهذا الغرض التصنيف الدولي الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية ، الذى اعتمده المجلس الاقتصادى والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في دورته السابعة في ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٤٨ ، والملحق بهذه الاتفاقية ، أو هذا التصنيف الدولي بعد ادخال أى تعديل لاحق عليه .

٦- حيثما يختلف معدل الاعانة فيما بين الأقاليم ، يجوز أن يحدد العامل العادى الذكر البالغ لكل اقليم وفقا للفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة .

٧ - يحدد أجر العامل العادى الذكر البالغ على أساس معدلات أجور ساعات العمل العادية المحددة بالاتفاقات الجماعية ، أو وفقا للقوانين أو اللوائح الوطنية أو بموجبها ، عند الاقتضاء ، أو على أساس العرف ، بما فيها علاوات غلاء المعيشة ان وجدت ؛ واذا كانت هذه المعدلات تختلف فيما بين الأقاليم ولم تطبق الفقرة ٦ من هذه المادة ، يستخدم المعدل المتوسط .

٨ - تجرى مراجعة المعدلات السارية للمدفوعات الدورية المتعلقة بالشيخوخة واصابات العمل (باستثناء حالة العجز عن العمل) والعجز ووفاة العائل ، عقب أى تغييرات جوهرية في المستوى العام للدخول أو أى تغييرات جوهرية في تكاليف المعيشة .

المادة ٦٧

في حالة المدفوعات الدورية التي تنطبق عليها هذه المادة :

(أ) يحدد معدل الاعانة وفقا لجدول مقرر أو جدول تحدده السلطة العامة المختصة وفقا للقواعد المقررة ؛

(ب) لا يجوز تخفيض هذا المعدل الا بمقدار ما تتجاوز الموارد الأخرى لأسرة المستفيد مبالغ أساسية مقررة أو مبالغ أساسية تحددها السلطة العامة المختصة وفقا للقواعد المقررة ؛

(ج) يكون مجموع الاعانة والموارد الأخرى ، بعد استقطاع المبالغ الأساسية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) ، كافيا للحفاظ على أسرة المستفيد في حالة سليمة ولائقة ، ولا يقل عن الاعانات المقابلة المحسوبة وفقا لأحكام المادة ١٦ ؛

(د) تعتبر أحكام الفقرة الفرعية (ج) مستوفاة اذا تجاوز مجموع الاعانة المدفوعة وفقا للجزء المعنى بما لا يقل عن ٣٠ في المائة من المقدار الكلي للاعانات التي كان يمكن الحصول عليها بتطبيق أحكام المادة ٦٦ وأحكام :

"١" الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٥ بالنسبة للجزء الثالث ؛

"٢" الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٧ بالنسبة للجزء الخامس ؛

"٣" الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٥ بالنسبة للجزء التاسع ؛

"٤" الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٦١ بالنسبة للجزء العاشر .

جدول الجزء الحادي عشر - المدفوعات

الدورية المستحقة للمستفيدين

النموذجيين

الجزء	الحالة الطارئة	المستفيد النموذجي	النسبة المئوية
الثالث	المرض	رجل وزوجته وطفلان	٤٥
الرابع	البطالة	رجل وزوجته وطفلان	٤٥
الخامس	الشيخوخة	رجل وزوجته في سن المعاش	٤٠
السادس	اصابات العمل :		
	العجز عن العمل	رجل وزوجته وطفلان	٥٠
	العجز	رجل وزوجته وطفلان	٥٠
	الورثة	أرملة وطفلان	٤٠
الثامن	الأمومة	امرأة	٤٥
التاسع	العجز	رجل وزوجته وطفلان	٤٠
العاشر	الورثة	أرملة وطفلان	٤٠

الجزء الثاني عشر - مساواة المقيمين من غير الوطنيين في المعاملة

المادة ٦٨

١ - يتمتع المقيمون من غير الوطنيين بنفس الحقوق التي يتمتع بها المقيمون الوطنيون ؛ على أنه يجوز وضع قواعد خاصة بشأن الاعانات أو أجزاء الاعانات التي تمول بكاملها أو يمول جزؤها الأكبر من الأموال العامة ، بشأن النظم الانتقالية من أجل غير الوطنيين ومن أجل رعايا الدولة العضو المولودين خارج أراضيها .

٢ - في ظل نظم الضمان الاجتماعي الاكتتابية التي تغطي المستخدمين ، يتمتع الأشخاص المحميون من رعايا دولة عضو أخرى قبلت الالتزامات الناشئة عن الجزء ذى الصلة من هذه الاتفاقية ، بنفس الحقوق التي يتمتع بها رعايا الدولة العضو المعنية فيما يتعلق بالجزء المذكور ، على أنه يجوز اخضاع تطبيق هذه الفقرة لشرط توفر اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تنص على المعاملة بالمثل .

الجزء الثالث عشر - أحكام مشتركة

المادة ٦٩

يجوز وقف الاعانة المستحقة لشخص محمي بمقتضى أى من الأجزاء من الثاني الى العاشر من هذه الاتفاقية ، في الحدود المقررة :

(أ) طالما كان الشخص المعني غير موجود على أرض الدولة العضو ؛

(ب) طالما كان الشخص المعني يتلقى اعانة من الأموال العامة أو على نفقة مؤسسة أو قسم للضمان الاجتماعي ، على أن يمنح أى جزء من الاعانة يزيد عن قيمة هذه النفقة لمعولي المستفيد ؛

(ج) طالما كان الشخص المعني يتلقى اعانة ضمان اجتماعي نقدية أخرى ، بخلاف الاعانة العائلية ، وطوال أى فترة يتلقى فيها تعويضا عن الحالة الطارئة من طرف ثالث ، شريطة ألا يزيد الجزء الموقوف من الاعانة عن الاعانة الأخرى أو عن التعويض الذى يقدمه الطرف الثالث ؛

(د) اذا كان الشخص المعني قد قدم طلبا يقوم على الغش ؛

(هـ) اذا كانت الحالة الطارئة قد نجمت عن عمل اجرامي ارتكبه الشخص المعني ؛

(و) اذا كانت الحالة الطارئة قد نجمت عن سوء سلوك خطير ومتعمد ارتكبه الشخص المعني ؛

(ز) اذا كان الشخص المعني ، عند الاقتضاء ، قد تقاعس دون سبب معقول عن استخدام خدمات الرعاية الطبية أو خدمات التأهيل الموضوعة تحت تصرفه ، أو لم يلتزم بالقواعد المقررة للتحقق من حدوث أو استمرار الحالة الطارئة ، أو من سلوك المستفيدين ؛

(ح) اذا لم يلجأ الشخص المعني ، في حالة اعانة البطالة ، الى خدمات التوظيف الموضوعة تحت تصرفه ؛

(ط) اذا كان الشخص المعني ، في حالة اعانة البطالة ، قد فقد عمله كنتيجة مباشرة لتوقف العمل بسبب نشوب نزاع مهني ، أو ترك عمله بارادته دون سبب مشروع ؛

(ى) اذا كانت الأرملة ، في حالة اعانة الورثة ، تعيش مع رجل كزوجة له .

المادة ٧٠

١ - من حق كل طالب اعانة أن يطعن عند رفض منحه الاعانة أو أن يشكو من نوعيتها أو مقدارها .

٢ - حيثما لا يعهد بادارة الرعاية الطبية ، تطبيقا لهذه الاتفاقية ، الى ادارة حكومية مسؤولة أمام المشرع ، يجوز الاستعاضة عن حق الطعن المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة بالحق في أن تقوم السلطة المختصة بالتحقيق في أى شكوى تتعلق برفض الرعاية الطبية أو بنوعية الرعاية المتلقاة .

٣ - يجوز عدم منح الحق في الطعن اذا كانت المطالبات ترفع الى محاكم خاصة تقام لمعالجة المسائل المتعلقة بالضمان الاجتماعي ويمثل فيها الأشخاص المحميون .

المادة ٧١

١ - تمول تكاليف الاعانات المقدمة طبقا لهذه الاتفاقية وتكاليف ادارتها ، تمويلا جماعيا ، من اشتراكات التأمين أو الضرائب ، أو من كليهما ، بطريقة تكفل عدم وقوع أعباء ثقيلة على ذوى الدخول الصغيرة ، وتراعي الوضع الاقتصادى للدولة العضو ولفئات الأشخاص المحميين .

٢ - لا يجوز أن يتجاوز مجموع اشتراكات التأمين التي يتحملها المستخدمون المحميون نسبة ٥٠ في المائة من مجموع الموارد المالية المخصصة لحماية المستخدمين وزوجاتهم وأولادهم . وللتحقق من الوفاء بهذا الشرط ، يجوز أن يؤخذ في الاعتبار اجمالي الاعانات التي تقدمها الدولة العضو طبقا لهذه الاتفاقية ، باستثناء الاعانات العائلية وباستثناء اعانات اصابات العمل اذا كانت تقدم بموجب فرع خاص .

٣ - تقبل كل دولة عضو المسؤولية العامة عن تقديم الاعانات التي تقضي بها هذه الاتفاقية ، حسب الأصول ، وتتخذ كل التدابير اللازمة لهذا الغرض ؛ وتكفل كذلك ، عند الاقتضاء ، اجراء ما يلزم من دراسات وحسابات اكتوارية بشأن التوازن المالي ، بصورة دورية وفي جميع الأحوال قبل ادخال أى تغيير على الاعانات ، أو على معدل اشتراكات التأمين ، أو على الضرائب المخصصة لتغطية الحالات الطارئة المشار اليها .

المادة ٧٢

١ - حيثما لا يعهد بالادارة الى مؤسسة تنظمها السلطات العامة أو الى ادارة حكومية مسؤولة أمام المشرع ، يشارك ممثلو الأشخاص المحميين في الادارة أو يشركوا فيها بصفة استشارية وفقا لشروط مقررة ؛ كما قد تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية مشاركة ممثلي أصحاب العمل وممثلي السلطات العامة .

٢ - تقبل كل دولة عضو المسؤولية العامة عن الادارة السليمة للمؤسسات والادارات المعنية بتطبيق هذه الاتفاقية .

الجزء الرابع عشر - أحكام متنوعة

المادة ٧٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية على :

(أ) الحالات الطارئة التي حدثت قبل سريان الجزء ذى الصلة من هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو المعنية ؛

(ب) الاعانات التي تقدم في الحالات الطارئة التي حدثت بعد سريان الجزء ذى الصلة من هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو المعنية بقدر ما تكون الحقوق في هذه الاعانات مستمدة من فترات سابقة على هذا التاريخ .

المادة ٧٤

لا تعتبر هذه الاتفاقية مراجعة لأى اتفاقية قائمة .

المادة ٧٥

اذا اعتمد المؤتمر في وقت لاحق اتفاقية تتعلق بموضوع أو مواضيع تناولتها هذه الاتفاقية يتوقف تطبيق أى أحكام في الاتفاقية الحالية تحددها الاتفاقية الجديدة في الدولة العضو التي صدقت على الاتفاقية الجديدة ، من تاريخ سريان هذه الاتفاقية فيها .

المادة ٧٦

١ - تقدم كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية ، في تقاريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية التي تقدمها وفقا للمادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية :

(أ) معلومات كاملة عن القوانين واللوائح التي تنفذ أحكام هذه الاتفاقية عن طريقها ؛

(ب) قرائن تثبت وفاءها بالشروط الاحصائية الواردة في المواد التالية ، على أن تقدم بشكل يتفق بقدر الامكان مع أى مقترحات يقدمها مجلس ادارة مكتب العمل الدولي ترمي الى تحقيق مزيد من التوحيد في الشكل :

"١" المواد ٩ (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) ؛ و ١٥ (أ) أو (ب) أو (د) ؛ و ٢١ (أ) أو (ج) ؛ و ٢٧ (أ) أو (ب) أو (د) ؛ و ٣٣ (أ) أو (ب) ؛ و ٤١ (أ) أو (ب) أو (د) ؛ و ٤٨ (أ) أو (ب) أو (ج) ؛ و ٥٥ (أ) أو (ب) أو (د) ؛ و ٦١ (أ) أو (ب) أو (د) ، فيما يتعلق بعدد الأشخاص المحميين ؛

"٢" المواد ٤٤ أو ٦٥ أو ٦٦ أو ٦٧ ، فيما يتعلق بمعدلات الاعانة ؛

"٣" الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٨ ، فيما يتعلق بمدة تقديم اعانة المرض ؛

"٤" الفقرة ٢ من المادة ٢٤ ، فيما يتعلق بمدة تقديم اعانة البطالة ؛

"٥" الفقرة ٢ من المادة ٧١ ، فيما يتعلق بنسبة الموارد المالية المستمدة من اشتراكات التأمين التي يدفعها المستخدمون المحميون .

٢ - ترسل كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي ، على فترات مناسبة ووفقا لما يطلبه مجلس الادارة ، تقارير عن وضع قوانينها وممارساتها فيما يتعلق بأى جزء من الأجزاء من الثاني الى العاشر من هذه الاتفاقية ، التي لم تحددها في تصديقها أو في اخطار لاحق أرسل بموجب المادة ٤ .

المادة ٧٧

١ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على البحارة ولا على صيادى الأسماك في البحر ؛ وقد اعتمد مؤتمر العمل الدولي أحكاما لحماية البحارة وصيادى الأسماك في البحر في اتفاقية الضمان الاجتماعي للبحارة ، ١٩٤٦ ، واتفاقية معاشات البحارة ، ١٩٤٦ .

٢ - يجوز لأى دولة عضو أن تستبعد البحارة وصيادى الأسماك في البحر من عدد المستخدمين ، أو من عدد السكان النشطين اقتصاديا ، أو من عدد المقيمين ، عند حساب نسبة المستخدمين أو المقيمين المحميين طبقا لأى جزء من الأجزاء من الثاني الى العاشر الذين يغطيهم تصديقها .

الجزء الخامس عشر - أحكام ختامية

المادة ٧٨

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٧٩

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها .

٢ - يبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام .

٣ - يبدأ بعدئذ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ٨٠

١ - تحدد الاعانات التي ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ، ما يلي :

(أ) الأقاليم التي تتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو أى جزء من أجزائها ، عليها دون تعديل ؛

(ب) الأقاليم التي تتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو أى جزء من أجزائها عليها بعد ادخال بعض التعديلات ، وتعطي كذلك تفاصيل هذه التعديلات ؛

(ج) الأقاليم التي لا يمكن تطبيق الاتفاقية عليها ، وتبين أسباب عدم امكان تطبيقها ؛

(د) الأقاليم التي ترجيء الدولة العضو المعنية اتخاذ قرار بشأنها ، ريثما تستكمل دراسة موقفها بصدد هذه الأقاليم .

٢ - تعتبر التعهدات المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق ، وتكون لها نفس قوته .

٣ - يجوز لكل دولة عضو أن تلغى في أى وقت باعلان لاحق ، كليا أو جزئيا ، أى تحفظات أبدتها في اعلانها الأصلي بمقتضى الفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ - يجوز لأى دولة عضو أن ترسل الى المدير العام ، في أى وقت يمكن فيه نقض هذه الاتفاقية وفقا لأحكام المادة ٨٢ ، اعلانا يغير ، على أى وجه آخر ، مضمون أى اعلان سابق يعرض الوضع الراهن بالنسبة للأقاليم المذكورة .

المادة ٨١

١ - تبين الاعلانات التي يبلغ بها المدير العام لمكتب العمل الدولي وفقا للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ، ما اذا كانت أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام الأجزاء المقبولة في الاعلان ستطبق في الأقاليم المعنية دون تعديل أو ببعض التعديلات ؛ وتعطي هذه الاعلانات ، في الحالة الثانية ، تفاصيل هذه التعديلات .

٢ - يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية أو للسلطة الدولية المعنية ، في أى وقت ، أن تتنازل كليا أو جزئيا ، باعلان لاحق ، عن الحق في اللجوء الى تعديل ذكرته في اعلان سابق .

٣ - يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية أو للسلطة الدولية المعنية ، في أى وقت يمكن فيه نقض هذه الاتفاقية وفقا لأحكام المادة ٨٢ ، أن ترسل الى المدير العام اعلانا يغير ، على أى وجه آخر ، مضمون أى اعلان سابق ، ويعرض الوضع الراهن بالنسبة لتطبيق هذه الاتفاقية .

المادة ٨٢

١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها أو أن تنقض جزءا أو أكثر من أجزائها من الثاني الى العاشر ، بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية أو أى جزء من أجزائها من الثاني الى العاشر بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٨٣

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كافة التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، عند اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذى أبلغ به ، الى التاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة ٨٤

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٨٥

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٨٦

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٨٢ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ؛

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ٨٧

النصان الانكليزى والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .

مرفق

التصنيف الدولي الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية

قائمة بالفروع الرئيسية والمجموعات الرئيسية

المجموعة الرئيسية	الفرع
الفرع الرئيسي صفر - الزراعة والحراجة والصيد وصيد الأسماك	
١	الزراعة وتربية الماشية .
٢	الحراجة وقطع الأشجار .
٣	الصيد والقنص وتنمية حيوانات الصيد .
٤	صيد الأسماك .
الفرع الرئيسي ١ - الصناعات الاستخراجية	
١١	استخراج الفحم .
١٢	استخراج المعادن .
١٣	النفط الخام والغاز الطبيعي .
١٤	قطع الأحجار واستخراج الصلصال والرمل .
١٩	استخراج المواد غير المعدنية والأحجار غير المصنفة في أماكن أخرى .

الفرعان ٢ و ٣ ـ الصناعات التحويلية

٢٠ تصنيع المواد الغذائية فيما عدا صناعة المشروبات •

٢١ صناعة المشروبات •

٢٢ تصنيع التبغ •

٢٣ صناعة النسيج •

٢٤ تصنيع ملبوسات القدم وغيرها من الملبوسات وسلع المنسوجات الجاهزة •

٢٥ تصنيع الخشب والفلين ، باستثناء تصنيع الأثاث •

٢٦ صناعة الأثاث ومستلزماته •

٢٧ تصنيع الورق ومنتجات الورق •

٢٨ الطباعة والنشر والصناعات المثيلة •

٢٩ تصنيع الجلود والمنتجات الجلدية ، باستثناء ملبوسات القدم •

٣٠ تصنيع منتجات المطاط •

٣١ تصنيع المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية •

٣٢ تصنيع منتجات النفط والفحم •

٣٣ تصنيع المنتجات الفلزية غير المعدنية ، باستثناء منتجات النفط والفحم •

٣٤ الصناعات المعدنية الأساسية •

٣٥ تصنيع المنتجات المعدنية ، باستثناء الآلات ووسائل النقل •

٣٦ تصنيع الآلات ، باستثناء الآلات الكهربائية •

٣٧ تصنيع الآلات والأجهزة والأدوات واللوازم الكهربائية •

٣٨ تصنيع وسائل النقل •

٣٩ صناعات تحويلية أخرى •

الفرع الرئيسي ٤ - البناء

٤٠ البناء .

الفرع الرئيسي ٥ - الكهرباء والغاز والماء والمرافق الصحية

٥١ الكهرباء والغاز والبخار .

٥٢ خدمات المياه والاصحاح .

الفرع الرئيسي ٦ - التجارة

٦١ تجارة الجملة والتجزئة .

٦٢ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى .

٦٣ التأمين .

٦٤ العقارات .

الفرع الرئيسي ٧ - النقل والتخزين والاتصالات

٧١ النقل

٧٢ التخزين والمستودعات .

٧٣ الاتصالات .

الفرع الرئيسي ٨ - الخدمات

٨١ الخدمات الحكومية .

٨٢ خدمات المجتمعات المحلية والخدمات المقدمة للمؤسسات

٨٣ الخدمات الترفيهية .

٨٤ الخدمات الشخصية .

الفرع الرئيسي ٩ - الأنشطة غير الموصوفة وصفا كافيا

٩٠ الأنشطة غير الموصوفة وصفا كافيا .

ظهير شريف رقم 1.14.60 صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) بنشر الاتفاقية رقم 187 بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، 2006، المعتمدة بجنيف في 15 يونيو 2006 خلال الدورة الخامسة والتسعين (95) للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية.

الحمد للّه وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية رقم 187 بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، 2006، المعتمدة بجنيف في 15 يونيو 2006 خلال الدورة الخامسة والتسعين (95) للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ؛

وعلى القانون رقم 16.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية المذكورة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.59 بتاريخ 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية المذكورة، الموقع بجنيف في 14 يونيو 2019،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية رقم 187 بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، 2006، المعتمدة بجنيف في 15 يونيو 2006 خلال الدورة الخامسة والتسعين (95) للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية.

وحرر بفاس في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية رقم 187

اتفاقية بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الخامسة والتسعين في 31 أيار/ مايو 2006،

وإذ يدرك ضخامة الإصابات والأمراض والوفيات المهنية على الصعيد العالمي، والحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات لتخفيضها،

وإذ يذكّر بأن حماية العمال من العلل والأمراض والإصابات الناجمة عن العمل تشكل هدفاً من أهداف منظمة العمل الدولية كما هي واردة في دستورها،

وإذ يقر بأن الإصابات والأمراض والوفيات المهنية تخلف أثراً سلبياً على الإنتاجية وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يلاحظ الفقرة ثالثاً (ز) من إعلان فيلادلفيا، التي تنص على التزام منظمة العمل الدولية أمام الملأ بنشر الدعوة بين مختلف أمم العالم إلى برامج من شأنها أن تحقق الحماية الوافية لحياة وصحة العاملين في جميع المهن،

وإذ يأخذ في الاعتبار إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، ومتابعته، 1998،

وإذ يلاحظ اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، 1981 (رقم 155)، وتوصية السلامة والصحة المهنيتين، 1981 (رقم 164)، وغيرهما من صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين،

وإذ يذكّر بأن تعزيز السلامة والصحة المهنيتين يشكل جزءاً من برنامج منظمة العمل الدولية بشأن توفير العمل اللائق للجميع،

وإذ يذكّر بالاستنتاجات بشأن أنشطة منظمة العمل الدولية المتصلة بالمعايير في مجال السلامة والصحة المهنيتين - استراتيجية عالمية، التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته الحادية والتسعين (2003)، وبشكل خاص ضمان إعطاء الأولوية للسلامة والصحة المهنيتين في البرامج الوطنية،

وإذ يشدد على أهمية التعزيز المتواصل لثقافة وقائية للسلامة والصحة على الصعيد الوطني،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين، موضوع البند الرابع في جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية؛

يعتمد في هذا اليوم الخامس عشر من شهر حزيران/ يونيه عام ست وألفين الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، 2006.

أولاً - التعاريف

المادة 1

في مفهوم هذه الاتفاقية:

(أ) يشير تعبير "سياسة وطنية" إلى السياسة الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل، الموضوعة وفقاً للمبادئ الواردة في المادة 4 من اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، 1981 (رقم 155)؛

(ب) يشير تعبير "نظام وطني للسلامة والصحة المهنيتين" أو "نظام وطني" إلى الهيكل الأساسي الذي يوفر الإطار الرئيسي لتنفيذ السياسة الوطنية والبرامج الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين؛

(ج) يشير تعبير "برنامج وطني بشأن السلامة والصحة المهنيتين" أو "برنامج وطني" إلى أي برنامج وطني يشمل أهدافاً يتعين تحقيقها في إطار زمني محدد مسبقاً، وأولويات ووسائل عمل موضوعة بهدف تحسين السلامة والصحة المهنيتين، وأساليب لتقييم التقدم المحرز؛

(د) يشير تعبير "ثقافة وطنية وقائية للسلامة والصحة المهنيتين" إلى ثقافة يكون فيها الحق في بيئة عمل آمنة وصحية محترماً على جميع المستويات، وتشارك بموجبها الحكومة وأصحاب العمل والعمال مشاركة نشطة في ضمان بيئة عمل آمنة وصحية من خلال نظام من الحقوق والمسؤوليات والواجبات المحددة، ويمنح فيها مبدأ الوقاية الأولوية القصوى.

ثانياً - الهدف

المادة 2

1- تشجع كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية إجراء التحسينات المستمرة على السلامة والصحة المهنيتين، للوقاية من الإصابات والأمراض والوفيات المهنية، وذلك بوضع سياسة وطنية ونظام وطني وبرنامج وطني بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال.

2- تتخذ كل دولة عضو تدابير نشطة ترمي إلى تحقيق بيئة عمل آمنة وصحية على نحو تدريجي، وذلك من خلال نظام وطني وبرامج وطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبمراعاة

المبادئ الواردة في صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين.

3- تنظر كل دولة عضو، بصورة دورية وبالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال، في التدابير التي يمكن اتخاذها للتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنيتين.

ثالثاً - السياسة الوطنية

المادة 3

1- تعزز كل دولة عضو بيئة عمل آمنة وصحية عن طريق صياغة سياسة وطنية لهذه الغاية.

2- تعزز كل دولة عضو حق العمال في بيئة عمل آمنة وصحية وتعمل على الارتقاء بهذا الحق على جميع المستويات ذات الصلة.

3- تقوم كل دولة عضو، عند صياغة سياستها الوطنية، على ضوء الظروف والممارسات الوطنية وبالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال، بتعزيز المبادئ الأساسية، من قبيل تقييم الأخطار أو المخاطر المهنية؛ مكافحة الأخطار أو المخاطر المهنية في مصدرها؛ وضع ثقافة وقائية وطنية للسلامة والصحة تشمل المعلومات والمشورة والتدريب.

رابعاً - النظام الوطني

المادة 4

1- تضع كل دولة عضو نظاما وطنيا للسلامة والصحة المهنيتين تحفظه وتطوره تدريجيا وتستعرضه دوريا بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال.

2- يشمل النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين من جملة أمور ما يلي:

(أ) قوانين ولوائح، واتفاقات جماعية عند الاقتضاء، وأي صكوك أخرى من الصكوك ذات الصلة في مجال السلامة والصحة المهنيتين؛

(ب) سلطة أو هيئة أو سلطات أو هيئات مسؤولة عن السلامة والصحة المهنيتين، معيّنة وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية؛

(ج) آليات لضمان الامتثال للقوانين واللوائح الوطنية، بما في ذلك نظم التفتيش؛

(د) ترتيبات لتعزيز التعاون بين الإدارة والعمال وممثليهم على مستوى المنشأة، بوصف ذلك عنصراً أساسياً من تدابير الوقاية المتصلة بمكان العمل.

3- يشمل النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين، عند الاقتضاء، ما يلي:

(أ) هيئة أو هيئات استشارية ثلاثية وطنية تتصدى لقضايا السلامة والصحة المهنيتين؛

(ب) معلومات وخدمات استشارية بشأن السلامة والصحة المهنيتين؛

(ج) توفير التدريب في مجال السلامة والصحة المهنيتين؛

(د) خدمات في مجال الصحة المهنية بما يتفق مع القوانين والممارسات الوطنية؛

(هـ) إجراء البحوث في مجال السلامة والصحة المهنيتين؛

(و) آلية لجمع البيانات المتعلقة بالإصابات والأمراض المهنية وتحليلها، مع مراعاة صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة؛

(ز) أحكام بشأن التعاون مع نظم التأمين أو نظم الضمان الاجتماعي ذات الصلة، التي تغطي الإصابات والأمراض المهنية؛

(ح) آليات دعم لتحقيق تحسن تدريجي في ظروف السلامة والصحة المهنيتين في المنشآت بالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة وفي الاقتصاد غير المنظم.

خامساً - البرنامج الوطني

المادة 5

1- تضع كل دولة عضو برنامجاً وطنياً بشأن السلامة والصحة المهنيتين وتنفذ هذا البرنامج وترصده وتقيّمه وتستعرضه بصورة دورية، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال.

2- يكون البرنامج الوطني كما يلي:

(أ) يشجع وضع ثقافة وطنية وقائية للسلامة والصحة؛

(ب) يسهم في حماية العمال عن طريق إزالة المخاطر والأخطار المتصلة بالعمل أو تقليلها إلى أدنى حد ممكن ومعقول، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية، بهدف الوقاية من الإصابات والأمراض والوفيات المهنية وتعزيز السلامة والصحة في مكان العمل؛

(ج) يكون مصاغاً ومستعرضاً على أساس تحليل الوضع الوطني في مجال السلامة والصحة المهنيتين، بما في ذلك تحليل النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين؛

(د) يتضمن أهدافاً وغايات ومؤشرات عن التقدم المحرز؛

(هـ) يكون معززاً، حيثما أمكن، ببرامج وخطط وطنية تكميلية أخرى من شأنها المساعدة على توفير بيئة عمل آمنة وصحية بشكل تدريجي.

3- يكون البرنامج الوطني معمماً على نطاق واسع وتقوم أعلى السلطات الوطنية بدعمه واستهلاله، قدر الإمكان.

سادساً - أحكام ختامية

المادة 6

لا تراجع هذه الاتفاقية أي اتفاقية أو توصية من اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية.

المادة 7

تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 8

1- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها.

2- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام.

3- بعدئذ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة 9

1- يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية لأول مرة، بمستند ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله. ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ تسجيله.

2- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية في السنة الأولى من كل فترة عشر سنوات جديدة وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 10

1- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي تبلغه إياها الدول الأعضاء في المنظمة.

2- يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة 11

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة لأغراض التسجيل وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، التفاصيل الكاملة لكل التصديقات والنقوض التي تسجل لديه.

المادة 12

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما رأى ضرورة لذلك، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 13

1- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانوناً، وبالرغم من أحكام المادة 9 أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد دخلت حيز النفاذ؛

(ب) اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية.

2- تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة 14

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.

ظهير شريف رقم 1.14.164 صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) بنشر الاتفاقية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين (مراجعة) 1949 المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة بجنيف في 8 يونيو 1949.

الحمد للّه وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين (مراجعة) 1949، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة بجنيف في 8 يونيو 1949 ؛

وعلى القانون رقم 87.13 الموافق بموجبه على الاتفاقية المذكورة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.119 بتاريخ 10 رمضان 1435 (8 يوليو 2014) ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بجنيف في 14 يونيو 2019، مع التصريح التالي :

تستثنى من المصادقة الملاحق رقم 1 و 2 و 3 المرفقة بها،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين (مراجعة) 1949، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة بجنيف في 8 يونيو 1949.

وحرر بفاس في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ٩٧

اتفاقية بشأن العمال المهاجرين[1]
(مراجعة عام ١٩٤٩)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثانية والثلاثين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٤٩ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمراجعة اتفاقية العمال المهاجرين ، ١٩٣٩ ، التي اعتمدها المؤتمر في دورته الخامسة والعشرين ، والمتضمنة في البند الحادي عشر من جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ رأى أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الأول من تموز/يوليه عام تسع وأربعين وتسعمائة والف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة) ، ١٩٤٩ :

المادة ١

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تسرى عليها هذه

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٥٢.

الاتفاقية بأن تضع تحت تصرف مكتب العمل الدولي وأي دولة عضو أخرى ، بناء على طلبها :

(أ) معلومات عن السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بالهجرة الى الخارج والهجرة الوافدة ،

(ب) معلومات عن الأحكام الخاصة المتعلقة بالهجرة من أجل العمل وظروف عمل ومعيشة العمال المهاجرين ،

(ج) معلومات عن الاتفاقات العامة والترتيبات الخاصة التي تعقدها الدولة العضو بشأن هذه المسائل .

المادة ٢

تتعهد كل دولة عضو تسري عليها هذه الاتفاقية بأن تقيم أو تتحقق من وجود إدارة مناسبة تقدم خدمات مجانية لمساعدة العمال المهاجرين ، وبوجه خاص لتزويدهم بمعلومات صحيحة .

المادة ٣

١ - تتعهد كل دولة عضو تسري عليها هذه الاتفاقية بأن تتخذ ، بقدر ما تسمح به القوانين واللوائح الوطنية ، كل الإجراءات المناسبة لمكافحة الدعايات المضللة فيما يتعلق بالهجرة الى الخارج والهجرة الوافدة .

٢ - تتعاون كل دولة عضو ، عند الاقتضاء ، مع الدول الاعضاء الأخرى في تحقيق هذه الغاية .

المادة ٤

تتخذ كل دولة عضو ، عند الاقتضاء وفي حدود ولايتها القضائية ، تدابير لتسهيل مغادرة وسفر واستقبال العمال المهاجرين .

المادة ٥

تتعهد كل دولة عضو تسري عليها هذه الاتفاقية بأن تقيم ، في حدود ولايتها القضائية ، أقساما طبية مناسبة تكون مسؤولة عن :

(أ) التحقق عند الضرورة ، سواء عند مغادرة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المصرح لهم بمرافقتهم أو باللحاق بهم ، ووقت وصولهم على السواء ، من أن حالتهم الصحية مرضية ،

(ب) ضمان تمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم برعاية طبية كافية وظروف صحية جيدة عند مغادرتهم بلدهم ، وأثناء سفرهم ، وعند وصولهم الى الجهة التي يقصدونها .

المادة ٦

١ ـ تتعهد كل دولة عضو تسرى عليها هذه الاتفاقية بأن تتيح دون تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو الديانة أو الجنس للمهاجرين الوافدين الموجودين بصورة قانونية على أراضيها ، معاملة لا تقل مواتاة عن المعاملة التي تتيحها لمواطنيها ، وذلك بالنسبة لما يلي :

(أ) المسائل التالية إذا كانت تنظمها القوانين أو اللوائح الوطنية أو كانت خاضعة لرقابة السلطات الادارية :

"١" الاجور ، بما فيها الاعانات العائلية إذا كانت تشكل جزءا من الأجر ، وساعات العمل ، وترتيبات العمل الاضافي ، والاجازات مدفوعة الاجر ، والقيود المفروضة على العمل في المنزل ، والحد الادنى لسن الاستخدام ، والتلمذة الصناعية والتدريب ، وعمل النساء ، وعمل الأحداث ،

"٢" عضوية المنظمات النقابية والتمتع بالمزايا التي تتيحها الاتفاقات الجماعية ،

"٣" السكن ؛

(ب) الضمان الاجتماعي (أي الاحكام القانونية المتعلقة بإصابات العمل ، والوضع ، والمرض ، والعجز ، والشيخوخة ، والوفاة ، والبطالة ، والمسؤوليات العائلية ، وأي حالة أخرى يغطيها نظام الضمان الاجتماعي وفقا للقوانين أو اللوائح الوطنية) ، شريطة التقيّد بما يلي :

"١" الترتيبات المناسبة التي قد تكون موضوعة للحفاظ على الحقوق المكتسبة والحقوق الجاري إكتسابها ،

"٢" الترتيبات الخاصة التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية في بلد المهجر فيما يتعلق بالإعانات أو أجزاء الإعانات التي تدفع بكاملها من الصناديق العامة ، وبالاعانات التي تدفع للأشخاص الذين لا يفون بشروط دفع الاشتراكات المقررة لاستحقاق معاش التقاعد العادي ؛

(ج) الضرائب أو الرسوم أو الاشتراكات المستحقة على العامل بحكم عمله ،

(د) الإجراءات القانونية المتعلقة بالمسائل المشار اليها في هذه الاتفاقية .

٢ ـ في حالة الدول الاتحادية ، تنطبق أحكام هذه المادة بقدر ما تكون المسائل التي تعالجها منظمة عن طريق القوانين أو اللوائح الاتحادية أو خاضعة لاشراف السلطات الاتحادية . وتحدد كل دولة عضو مدى وطريقة تطبيق هذه الاحكام فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها قوانين أو لوائح الولايات أو المقاطعات أو الكانتونات المكونة للاتحاد أو تخضع لاشراف سلطاتها الإدارية . وتبيّن الدولة العضو في تقاريرها السنوية التي تقدمها عن تطبيق هذه الاتفاقية مدى تنظيم المسائل التي تعالجها هذه المادة عن طريق القوانين أو اللوائح الاتحادية أو خضوع هذه المسائل لاشراف السلطات الادارية الاتحادية . وفيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها قوانين أو لوائح الولايات أو المقاطعات أو الكانتونات المكونة للاتحاد أو تخضع لاشراف سلطاتها الادارية ، تتخذ الدولة العضو الإجراءات التي تنص عليها الفقرة ٧ (ب) من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية .

المادة ٧

١ ـ تتعهد كل دولة عضو تسرى عليها هذه الاتفاقية بأن تتعاون إدارة الاستخدام والادارات الاخرى المعنية فيها بالهجرة مع الادارات المناظرة لها في الدول الاعضاء الاخرى .

٢ ـ تتعهد كل دولة عضو تسرى عليها هذه الاتفاقية بضمان أن تكون الخدمات التي تقدمها ادارات الاستخدام العامة فيها للعمال المهاجرين مجانية .

المادة ٨

١ ـ لا يجوز أن يعاد العامل المهاجر الذي قبل للعمل على أساس دائم ولافراد أسرته المصرح لهم بمرافقته أو الالتحاق به ، الى بلده الاصلي أو الى البلد الذي هاجر منه ، بسبب عدم تمكنه من مواصلة عمله لإصابته بمرض أو وقوع حادث له بعد وصوله ، ما لم يرغب الشخص المعنى في ذلك أو ينص عليه اتفاق دولي تكون الدولة العضو طرفا فيه .

٢ ـ يجوز للسلطة المختصة في بلد الهجرة ، في حالة قبول العمال المهاجرين على أساس دائم فيه بمجرد وصولهم اليه ، أن تقرر عدم سريان أحكام الفقرة ١ من هذه المادة إلا بعد انقضاء فترة معقولة لا تتجاوز بأى حال خمس سنوات اعتبارا من تاريخ قبول هؤلاء المهاجرين .

المادة ٩

تتعهد كل دولة عضو تسرى عليها هذه الاتفاقية بأن تسمح للعمال المهاجرين بتحويل الجزء الذي يرغبونه من كسبهم ومدخراتهم ، مع مراعاة الحدود التي تسمح بها القوانين أو اللوائح الوطنية المتعلقة بإخراج وإدخال النقد .

المادة ١٠

إذا كان عدد المهاجرين من أرض دولة عضو إلى أرض دولة عضو اخرى كبيرا الى حد ما ، تعقد السلطات المختصة في هذه الأراضي اتفاقات فيما بينها ، حيثما كان ذلك ضروريا أو مرغوبا ، لتنظيم المسائل ذات الاهتمام المشترك التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ١١

١ ـ في مفهوم هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "العامل المهاجر" شخصا يهاجر من بلد الى بلد آخر بغية شغل وظيفة بخلاف عمل لا يكون لحسابه الخاص ، وتشمل أي شخص يقبل قانونا بوصفه عاملا مهاجرا .

٢ ـ لا تنطبق هذه الاتفاقية على :

(أ) عمال الحدود ،

(ب) الاشخاص الذين يمارسون مهنة حرة والفنانين ودخلوا البلد لفترة قصيرة ،

(ج) البحارة.

المادة ١٢

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ١٣

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها .

٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام .

٣ - وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لاي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا من تسجيل تصديقها .

المادة ١٤

١ - يجوز لكل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية أن تستثني من تصديقها ،بإعلان ترفقه بهذا التصديق ، أحد مرفقات هذه الاتفاقية او كل مرفقاتها .

٢ - تتمتع أحكام المرفقات بنفس قوة أحكام الاتفاقية ، مع مراعاة مضمون أي إعلان من النوع المذكور أعلاه .

٣ - يجوز لأي دولة عضو ترسل مثل هذا الاعلان أن تبلغ المدير العام في وقت لاحق بإعلان جديد أنها تقبل أحد المرفقات المشار اليها في الاعلان أو كل المرفقات ، ويبدأ نفاذ أحكام هذه المرفقات بالنسبة للدولة العضو المعنية اعتبارا من تاريخ تسجيل المدير العام للاعلان الجديد .

٤ - يجوز للدولة العضو ، أثناء نفاذ إعلان أرسل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة لاحد المرفقات ، أن تبدي استعدادها لقبول المرفق المذكور على أساس أن له قوة توصية .

المادة ١٥

١ - تبين الاعلانات التي تبلغ لمدير عام مكتب العمل الدولي بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية -

(أ) الاقاليم التي تتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام الاتفاقية واحد ملاحقها أو جميعها عليها دون تعديل ،

(ب) الاقاليم التي تتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام الاتفاقية وأحد ملاحقها أو جميعها عليها مع بعض التعديلات ، وتعطي كذلك تفاصيل هذه التعديلات ،

(ج) الاقاليم التي تكون الاتفاقية وأحد مرفقاتها أو كل مرفقاتها غير قابلة للتطبيق عليها ، وتبيّن في هذه الحالة أسباب ذلك ،

(د) الاقاليم التي ترجيء الدولة العضو المعنية اتخاذ قرار بشأنها ، الى حين اجراء مزيد من الدراسة.

٢ ـ تعتبر التعهدات المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق ، وتكون لها قوة التصديق .

٣ ـ يجوز لأي دولة عضو ، باعلان لاحق ، أن تلغي كليا أو جزئيا ، تحفظها الذى أبدته في إعلانها الأصلي بالنسبة للفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ ـ يجوز لأي دولة عضو ، في الوقت الذى تكون فيه هذه الاتفاقية قابلة للنقض طبقا لاحكام المادة ١٧ ، أن تبلغ المدير العام باعلان جديد يعدل ، في غير ما سبق ، أحكام أي اعلان سابق ويبين الحالة السائدة في الاقاليم التي تحددها.

المادة ١٦

١ ـ تبيّن الاعلانات المبلغة للمدير العام لمكتب العمل الدولي بمقتضى الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ، ما إذا كانت أحكام هذه الاتفاقية وأحد مرفقاتها أو جميعها ستطبق في الاقاليم المعنية دون تعديل أو باجراء بعض التعديلات ؛ فاذا كانت ستطبق بعد اجراء تعديلات تعرض ، تفاصيل هذه التعديلات .

٢ ـ يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء أو السلطة الدولية المعنية ، في أي وقت ، أن تتخلى كليا أو جزئيا ، باعلان لاحق ، عن حقها في اللجوء الى أي تعديل وارد في اعلان سابق .

٣ ـ يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء أو السلطة الدولية المعنية ، في أي وقت تكون فيه هذه الاتفاقية قابلة للنقض عملا بأحكام المادة ١٧ ، أن تبلغ المدير العام باعلان يعدل ، في غير ما سبق ، أحكام أي اعلان سابق ، وتبين الوضع الحالي بالنسبة لتطبيق الاتفاقية .

المادة ١٧

١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة ، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

٣ - يجوز لأي دولة عضو ، في أي وقت تكون فيه هذه الاتفاقية قابلة للنقض طبقا لأحكام الفقرتين السابقتين ، وإذا لم تنقضها طبقا لهذه الأحكام ، أن ترسل الى المدير العام اعلانا تنقض فيه فقط أي مرفق من مرفقات هذه الاتفاقية يكون نافذا بالنسبة لها .

٤ - لا يؤثر نقض هذه الاتفاقية أو أحد مرفقاتها أو جميعها على الحقوق التي تمنحها لأي مهاجر أو لأفراد أسرته إذا كان قد هاجر أثناء فترة نفاذ هذه الاتفاقية أو مرفقها ذي الصلة بالنسبة للاقليم الذي تثار فيه مسألة استمرار سريان هذه الحقوق .

المادة ١٨

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والاعلانات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ - يسترعى المدير العام انتباه الدول الاعضاء في المنظمة ، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة ١٩

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات والاعلانات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٢٠

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، عند انقضاء كل فترة عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو الى إدراج مسالة مراجعتها كليا او جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٢١

١ ـ إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا او جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر عن احكام المادة ١٧ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية.

٢ ـ تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ٢٢

١ ـ يجوز لمؤتمر العمل الدولي أن يعتمد باغلبية ثلثي الأصوات نصا مراجعا لواحد او اكثر من مرفقات هذه الاتفاقية ، وذلك في أي دورة تكون فيها هذه المسالة مدرجة في جدول أعمالها .

٢ ـ تقدم كل دولة عضو تسرى عليها هذه الاتفاقية ، خلال مهلة سنة ، او خلال مهلة ثمانية عشر شهرا في حالات استثنائية ، ابتداء من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر ، هذا النص المراجع الى السلطة او السلطات المختصة لوضعه في قالب قانوني او لاتخاذ إجراءات أخرى .

٣ - يبدأ نفاذ هذا النص المراجع بالنسبة لكل دولة عضو تكون هذه الاتفاقية سارية عليها فور إرسال هذه الدولة الى المدير العام لمكتب العمل الدولي اعلانا تخطره فيه بقبولها للنص المراجع .

٤ - ابتداء من تاريخ اعتماد المؤتمر للنص المراجع للمرفق ، يكون النص المراجع هو وحده المتاح لقبول الدول الاعضاء .

المادة ٢٣

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .

* * *

المرفق الأول

جلب وتوظيف وظروف عمل العمال المهاجرين الذين لا يتم تعيينهم بموجب ترتيبات الهجرة الجماعية التي تنفذ تحت اشراف الحكومات

المادة ١

ينطبق هذا المرفق على العمال المهاجرين الذين لا يجلبون بموجب ترتيبات الهجرة الجماعية التي تنفذ تحت اشراف الحكومات .

المادة ٢

في مفهوم هذا المرفق :

(أ) تعني كلمة "جلب" ما يلي :

"١" توريد شخص موجود في إقليم ما لحساب صاحب عمل ما موجود في إقليم آخر ،

أو

"٢" التعهد لشخص موجود في إقليم ما بتوفير عمل له في إقليم آخر ،

بالاضافة الى اتخاذ أي إجراءات فيما يتعلق بالعمليات المشار اليها في البندين "١" و "٢" ، بما فيها البحث عن المهاجرين وانتقاؤهم واعدادهم للسفر ،

(ب) تعني كلمة "تقديم" أي عمليات ترمي الى ضمان أو تسهيل وصول الاشخاص الذين يتم جلبهم بالمعنى المبيّن في الفقرة (أ) من هذه المادة ، الى إقليم ما أو قبولهم في هذا الإقليم ،

(ج) تعني كلمة "توظيف" أي عمليات ترمي الى ضمان أو تسهيل تشغيل الاشخاص الذين يتم استقبالهم بالمعنى المبيّن في الفقرة (ب) من هذه المادة .

المادة ٣

١ - على كل دولة عضو يسرى عليها هذا المرفق وتسمح قوانينها ولوائحها بعمليات الجلب والتقديم والتوظيف حسب تعريفها في المادة ٢ ، أن تنظم العمليات المذكورة وفقا لما تسمح به قوانينها ولوائحها وطبقا لاحكام هذه المادة .

٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة التالية ، لا يجوز أن تجرى عمليات الجلب والتقديم والتوظيف إلا من قبل :

(أ) مكاتب الاستخدام العامة أو الهيئات الرسمية الاخرى في الإقليم الذي تجري فيه هذه العمليات ،

(ب) الهيئات العامة التابعة لإقليم آخر غير الإقليم الذي تجري فيه هذه العمليات والمصرح لها بالعمل في هذا الإقليم بناء على اتفاق معقود بين الحكومات المعنية ،

(ج) أي هيئة مقامة وفقا لاحكام صك دولي .

٣ - يجوز أن تجرى عمليات الجلب والتقديم والتوظيف من قبل الجهات التالية بالقدر الذي تسمح به القوانين أو اللوائح الوطنية أو الترتيبات الثنائية :

(أ) صاحب العمل المحتمل أو شخص يعمل لديه ويعمل نيابة عنه ، شريطة موافقة وإشراف السلطة المختصة إذا كان ضروريا لمصلحة المهاجر ،

(ب) أى وكالة خاصة إذا حصلت على تصريح سابق بذلك من السلطة المختصة في الإقليم الذي ستجري فيه هذه العمليات ، وذلك في الحالات ووفقا للشروط التي يمكن أن تحددها :

"١" قوانين ولوائح هذا الاقليم ،

أو

"٢" اتفاق معقود بين السلطة المختصة في اقليم الهجرة أو أي هيئة مقامة وفقا لاحكام صك دولي ، من ناحية ، والسلطة المختصة في اقليم المهجر ، من ناحية أخرى .

٤ ـ تشرف السلطة المختصة في الاقليم الذي تجري فيه العمليات على الانشطة التي تقوم بها الهيئات والاشخاص الذين يمنحون تصاريح وفقا للفقرة ٣ (ب) ، وتستثنى من ذلك اي هيئة مقامة وفقا لاحكام صك دولي التي ينظم مركزها وفقا لاحكام هذا الصك أو لاي اتفاق معقود بين هذه الهيئة والسلطة المختصة المعنية .

٥ ـ ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يسمح لاي شخص أو هيئة غير السلطة المختصة في اقليم المهجر بالتصريح بدخول أي عامل مهاجر الى اراضي دولة عضو .

المادة ٤

تتعهد كل دولة يسرى عليها هذا المرفق بضمان أن تكون الخدمات التي تقدمها ادارات الاستخدام العامة للعمال المهاجرين مجانية .

المادة ٥

١ ـ تتعهد كل دولة عضو يسرى عليها هذا المرفق ويوجد فيها نظام للاشراف على عقود العمل المعقودة بين أي صاحب عمل أو شخص يعمل نيابة عنه وأي عامل مهاجر ، بأن تشترط :

(أ) تزويد المهاجر بنسخة من عقد العمل قبل سفره ، أو في مركز الاستقبال لدى وصوله الى اقليم المهجر في حال موافقة الحكومة المعنية على ذلك ،

(ب) أن يتضمن العقد بنودا تبين ظروف العمل ، وبصورة خاصة الاجر الممنوح للمهاجر ،

(ج) أن يتلقى المهاجر كتابة قبل سفره ، عن طريق وثيقة تتعلق به وحده أو تتعلق بفوج من المهاجرين هو أحد أفراده ، معلومات عن الظروف العامة للمعيشة والعمل التي ستواجهه في اقليم المهجر .

٢ ـ في حالة تسليم صورة العقد للمهاجر لدى وصوله الى اقليم المهجر ، يبلغ كتابة قبل سفره ، عن طريق وثيقة تتعلق به وحده أو تتعلق بفوج من المهاجرين هو أحد أفراده ، بالفئة المهنية التي سيلحق بها وبظروف العمل الاخرى وخاصة الحد الادنى للاجر المضمون له .

٣ ـ تكفل السلطة المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام أحكام الفقرتين السابقتين ، وتوقيع عقوبات مناسبة في حالة مخالفتها .

المادة ٦

تتضمن التدابير المتخذة عملا بالمادة ٤ من هذه الاتفاقية ، عند الاقتضاء ، ما يلي :

(أ) تبسيط الإجراءات الإدارية ،

(ب) توفير خدمات الترجمة ،

(ج) تقديم أي مساعدة لازمة أثناء الفترة الأولى من أجل استقرار المهاجرين وأفراد أسرهم المصرح لهم بمرافقتهم أو الالتحاق بهم ،

(د) ضمان رعاية المهاجرين وأفراد أسرهم المصرح لهم بمرافقتهم أو الالتحاق بهم وذلك أثناء السفر وبوجه خاص على سطح السفن .

المادة ٧

١ ـ تقوم السلطات المختصة في الاقاليم المعنية ، في الحالات التي يكون فيها عدد العمال المهاجرين من أراضي دولة عضو الى أراضي دولة عضو أخرى كبيرا الى حد ما ، وحيثما كان ذلك ضروريا أو مرغوبا ، بعقد اتفاقات فيما بينها لتنظيم المسائل ذات الاهتمام المشترك التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا المرفق .

٢ ـ إذا كانت الدول الاعضاء تطبق انظمة للإشراف على عقود العمل ، تحدد الاتفاقات المذكورة طرائق الوفاء بالإلتزامات التعاقدية لصاحب العمل .

المادة ٨

توقع عقوبات مناسبة على أي شخص يشجع الهجرة المستترة أو الهجرة غير القانونية .

* * *

المرفق الثاني

جلب وتوظيف وظروف استخدام العمال المهاجرين الذين يجلبون بموجب ترتيبات الهجرة الجماعية التي تنفّذ تحت اشراف الحكومات

المادة ١

ينطبق هذا المرفق على العمال المهاجرين الذين يجلبون بموجب ترتيبات الهجرة الجماعية التي تنفّذ تحت اشراف الحكومات .

المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية :

(أ) تعني كلمة "جلب" ما يلي :

"١" توريد شخص موجود في إقليم ما لحساب صاحب عمل موجود في إقليم آخر ، بموجب ترتيبات للهجرة الجماعية تنفّذ تحت اشراف الحكومات ،

أو

"٢" التعهد لشخص موجود في إقليم ما بتوفير عمل له في إقليم آخر بموجب ترتيبات للهجرة الجماعية تنفّذ تحت اشراف الحكومات ،

بالاضافة الى اتخاذ أي إجراءات فيما يتعلق بالعمليات المشار اليها في البندين "١" و "٢" ، بما فيها البحث عن المهاجرين وانتقاؤهم واعدادهم للسفر ،

(ب) تعني كلمة "تقديم" أي عمليات ترمي الى ضمان أو تسهيل وصول أو قبول الأشخاص الذين يتم جلبهم الى إقليم ما بموجب ترتيبات للهجرة الجماعية تنفّذ تحت اشراف الحكومات بالمعنى المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة .

(ج) تعني كلمة "توظيف" أي عمليات ترمي الى ضمان أو تسهيل تشغيل الأشخاص الذين يتم استقبالهم بموجب ترتيبات للهجرة الجماعية تنفّذ تحت اشراف الحكومات ، بالمعنى المبيّن في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة .

المادة ٣

١ ـ على كل دولة عضو يسري عليها هذا المرفق وتسمح قوانينها ولوائحها بعمليات الجلب والتقديم والتوظيف حسب تعريفها في المادة ٢ ، أن تنظم العمليات المذكورة وفقا لما تسمح به قوانينها ولوائحها طبقا لأحكام هذه المادة .

٢ ـ مع مراعاة أحكام الفقرة التالية ، لا يجوز أن تجرى عمليات الجلب والتقديم والتوظيف إلا من قبل :

(أ) مكاتب الاستخدام العامة أو الهيئات الرسمية الأخرى في الاقليم الذي تجري فيه هذه العمليات ،

(ب) الهيئات العامة التابعة لاقليم آخر غير الاقليم الذي تجري فيه هذه العمليات والمصرح لها بالعمل في هذا الاقليم بناء على اتفاق معقود بين الحكومات المعنية ،

(ج) أي هيئة مقامة وفقا لأحكام صك دولي .

٣ ـ يجوز أن تجرى عمليات الجلب والتقديم والتوظيف من قبل الجهات التالية بالقدر الذي تسمح به القوانين أو اللوائح الوطنية أو الترتيبات الثنائية ، وشريطة موافقة وإشراف السلطة المختصة إذا كان هذا ضروريا لمصلحة المهاجر :

(أ) صاحب العمل أو شخص يعمل لديه يعمل نيابة عنه ،

(ب) الوكالات الخاصة .

٤ ـ يخضع حق إجراء عمليات الجلب والتقديم والتوظيف لشرط الحصول على تصريح سابق من السلطة المختصة في الاقليم الذي ستجري فيه

العمليات المذكورة ، وذلك في الحالات ووفقا للشروط التي يمكن أن تحددها :

(أ) قوانين ولوائح هذا الاقليم ،

أو

(ب) اتفاق معقود بين السلطة المختصة في اقليم الهجرة أو أي هيئة مقامة وفقا لاحكام صك دولي ، من ناحية ، والسلطة المختصة في اقليم المهجر ، من ناحية أخرى .

٥ ـ تشرف السلطة المختصة في الاقليم الذي تجري فيه العمليات ، وفقا لأي اتفاقات معقودة بين السلطات المختصة المعنية ، على أنشطة الهيئات والاشخاص الذين يمنحون تصاريح وفقا للفقرة السابقة ، وتستثنى من ذلك أي هيئة مقامة وفقا لاحكام صك دولي التي ينظم مركزها وفقا لاحكام الصك المذكور أو لأي اتفاق معقود بين هذه الهيئة والسلطة المختصة المعنية .

٦ ـ تتحقق السلطة المختصة في اقليم المهجر ، قبل التصريح بجلب عمال مهاجرين ، من أنه لا يوجد أصلا في هذا الاقليم عدد كاف من الاشخاص القادرين على أداء الأعمال المطلوبة .

٧ ـ ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يسمح لأي شخص أو هيئة غير السلطة المختصة في اقليم المهجر بالتصريح بدخول أي عامل مهاجر الى أراضي دولة عضو .

المادة ٤

١ ـ تتعهد كل دولة عضو يسرى عليها هذا المرفق بضمان أن تكون الخدمات التي تقدمها ادارات الاستخدام العامة للعمال المهاجرين مجانية .

٢ ـ لا يجوز أن يتحمل المهاجرون التكاليف الادارية المترتبة على جلبهم وتقديمهم وتوظيفهم .

المادة ٥

إذا كان النقل الجماعي للمهاجرين من بلد الى آخر يقتضي مرورهم عبر بلد ثالث ، تتخذ السلطة المختصة في بلد العبور إجراءات لتعجيل مرورهم لتفادي التأخيرات والصعوبات الادارية .

المادة ٦

١ ـ تتعهد كل دولة عضو يسري عليها هذا المرفق ويوجد فيها نظام للإشراف على عقود العمل المعقودة بين أي صاحب عمل أو شخص يعمل نيابة عنه وأي عامل مهاجر ، بأن تشترط :

(أ) تزويد المهاجر بنسخة عن عقد العمل قبل سفره ، أو في مركز الاستقبال لدى وصوله الى اقليم المهجر في حال موافقة الحكومة المعنية على ذلك ،

(ب) أن يتضمن العقد بنودا تبين ظروف العمل ، وبصورة خاصة الأجر الممنوح للمهاجر ،

(ج) أن يتلقى المهاجر كتابة قبل سفره ، عن طريق وثيقة تتعلق به وحده أو تتعلق بفوج من المهاجرين هو أحد أفراده ، معلومات عن الظروف العامة للمعيشة والعمل التي ستواجهه في اقليم المهجر .

٢ ـ في حالة تسليم صورة العقد للمهاجر لدى وصوله الى اقليم المهجر ، يبلغ كتابة قبل سفره ، عن طريق وثيقة تتعلق به وحده أو تتعلق بفوج من المهاجرين هو أحد أفراده ، بالفئة المهنية التي سيلحق بها وبظروف العمل الأخرى وخاصة الحد الأدنى للأجر المضمون له .

٣ ـ تكفل السلطة المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام أحكام الفقرتين السابقتين ، وتوقيع عقوبات مناسبة في حالة مخالفتها .

المادة ٧

تتضمن التدابير المتخذة عملا بالمادة ٤ من هذه الاتفاقية ، عند الاقتضاء ، ما يلي :

(أ) تبسيط الإجراءات الادارية ،

(ب) توفير خدمات الترجمة ،

(ج) تقديم أي مساعدة لازمة أثناء الفترة الأولى من أجل استقرار المهاجرين وأفراد أسرهم المصرح لهم بمرافقتهم أو الالتحاق بهم ،

(د) ضمان رعاية المهاجرين وأفراد أسرهم المصرح لهم بمرافقتهم أو الالتحاق بهم ، وذلك أثناء السفر وبوجه خاص على سطح السفن ،

(ه) السماح للعمال المهاجرين المقبولين على أساس دائم بتصفية وتحويل ممتلكاتهم .

المادة ٨

تتخذ السلطة المختصة تدابير مناسبة لمساعدة العمال المهاجرين ، خلال المرحلة الأولى ، على تسوية المسائل المتعلقة بظروف استخدامهم ؛ وتتخذ هذه التدابير ،عند الاقتضاء ، بالتعاون مع المنظمات التطوعية المعنية .

المادة ٩

إذا لم يتمكن العامل المهاجر الذي يدخل أراضي دولة عضو وفقا لأحكام المادة ٣ من هذا المرفق من الحصول على العمل الذي جلب من أجله أو على عمل مناسب آخر ، لأسباب خارجة عن إرادته ، لا يجوز أن يتحمّل تكاليف إعادته وإعادة أفراد أسرته المصرح لهم بمرافقته أو الالتحاق به ، وتتضمن هذه التكاليف الرسوم الادارية ونفقات السفر والمعيشة حتى الوصول الى الجهة النهائية المقصودة ، وتكلفة نقل المتاع المنزلي .

المادة ١٠

اذا اتضح للسلطة المختصة في اقليم المهجر أن العمل الذي جلب العامل المهاجر من أجله وفقا للمادة ٣ من هذا الملحق هو عمل غير مناسب ، تتخذ هذه السلطة تدابير مناسبة لمساعدته على العثور على عمل مناسب دون المساس بالعمال الوطنيين ، كما تتخذ ما يلزم من تدابير لتأمين معيشته الى حين حصوله على عمل أو عودته الى المنطقة التي جلب منها إذا رغب في ذلك أو كان قد وافق أو قبل العودة في ظل هذه الظروف عند جلبه ، أو الى أن يستقر في مكان آخر .

المادة ١١

إذا أصبح أي عامل مهاجر يحمل صفة لاجئ أو صفة شخص مرحّل زائدا عن حاجة أي عمل في اقليم المهجر ، وكان قد دخل هذا الاقليم وفقا لأحكام المادة ٣ من هذا الملحق ، تبذل السلطة المختصة في هذا الاقليم قصارى جهدها لتمكينه من الحصول على عمل مناسب دون المساس بالعمال الوطنيين وتتخذ ما يلزم من خطوات لتأمين معيشته الى حين تعيينه في عمل مناسب أو الى أن يستقر في مكان آخر .

المادة ١٢

١ ـ تعقد السلطات المختصة في الاقاليم المعنية اتفاقات فيما بينها لتنظيم المسائل ذات الاهتمام المشترك التي تنشأ في معرض تطبيق احكام هذا المرفق .

٢ ـ إذا كانت الدول الاعضاء تطبق انظمة للاشراف على عقود العمل ، تحدد الاتفاقات المذكورة طرائق الوفاء بالالتزامات التعاقدية لصاحب العمل .

٣ ـ تنص هذه الاتفاقات ، عند الاقتضاء ، على التعاون بين السلطة المختصة في اقليم الهجرة أو الهيئة المقامة وفقا لاحكام صك دولي ، من ناحية ، والسلطة المختصة في اقليم المهجر ، من ناحية اخرى ، على مساعدة المهاجرين فيما يتعلق بشروط استخدامهم وفقا لاحكام المادة ٨ .

المادة ١٣

توقع عقوبات مناسبة على أي شخص يشجع الهجرة المستترة أو الهجرة غير القانونية .

* * *

المرفق الثالث

استيراد الأمتعة الشخصية والعدد والمعدات التي تخص المهاجرين

المادة ١

١ ـ تعفى الأمتعة الشخصية للعمال المهاجرين الذين يجلبون ولأفراد أسرهم المصرح لهم بمرافقتهم أو الالتحاق بهم ، من الرسوم الجمركية عند وصولهم الى اقليم المهجر .

٢ ـ تعفى العدد اليدوية والمعدات سهلة النقل من النوع الذي يملكه عادة العمال لممارسة مهنتهم ، والتى تخص العمال المهاجرين الذين يجلبون ولأفراد أسرهم المصرح لهم بمرافقتهم أو الالتحاق بهم ، من الرسوم الجمركية عند وصولهم الى اقليم المهجر شريطة أن يثبتوا عند استيرادها أنهم يملكونها أو يحوزونها فعلا ، وأنها ظلت في حوزتهم واستعملوها لمدة غير قصيرة ، وأن الغاية منها استعمالها في معرض ممارستهم لمهنتهم .

المادة ٢

١ ـ تعفى الأمتعة الشخصية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم المصرح لهم بمرافقتهم أو الالتحاق بهم ، من الرسوم الجمركية عند عودة هؤلاء الاشخاص الى بلدهم الأصلي إذا كانوا محتفظين بجنسية هذا البلد وقت عودتهم اليه .

٢ ـ تعفى العدد اليدوية والمعدات سهلة النقل من النوع الذي يملكه عادة العمال لممارسة مهنتهم ، والتى تخص العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المصرح لهم بمرافقتهم أو الالتحاق بهم ، من الرسوم الجمركية عند عودة هؤلاء الاشخاص الى بلدهم الأصلي ، إذا كانوا محتفظين بجنسية هذا البلد وقت عودتهم اليه وإذا استطاعوا أن يثبتوا عند استيرادها أن هذه العدد والمعدات يملكونها أو يحوزونها فعلا ، وأنها ظلت في حوزتهم واستعملوها لمدة غير قصيرة ، وأن الغاية منها استعمالها في معرض ممارستهم لمهنتهم.

ظهير شريف رقم 1.15.46 صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) بنشر الاتفاق الموقع بأبيدجان في 19 مارس 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل والبروتوكول الإضافي لهذا الاتفاق، الموقع بأبيدجان في 25 فبراير 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

الحمد للّه وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بأبيدجان في 19 مارس 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل ؛

وعلى البروتوكول الإضافي لهذا الاتفاق الموقع بأبيدجان في 25 فبراير 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار ؛

وعلى القانون رقم 01.14 الموافق بموجبه على الاتفاق المذكور والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.138 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 55.14 الموافق بموجبه على البروتوكول المذكور والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.22 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق والبروتوكول الإضافي المذكورين حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بأبيدجان في 19 مارس 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل والبروتوكول الإضافي لهذا الاتفاق الموقع بأبيدجان في 25 فبراير 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

وحرر بفاس في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

اتفـاق
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار
بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل

إن حكومة المملكة المغربية، من جهة؛

و

حكومة جمهورية الكوت الديفوار، من جهة أخرى؛

المشار إليهما فيما يلي بـــ "الطرفين المتعاقدين"؛

رغبة منهما في تدعيم التعاون الاقتصادي من خلال تهييئ الظروف المناسبة لاستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر؛

اعتبارا للآثار الحميدة التي يمكن لهذا الاتفاق أن يخلفها علـــى تحسين لقاءات الأعمال وتدعيم الثقة في مجال الاستثمارات ؛

اعترافا منهما بضرورة تشجيع وحماية الاستثمارات الخارجية بهدف إنعاش الرخاء الاقتصادي لكلا الطرفين المتعاقدين.

اتفقتـــا على ما يلي :

المادة الأولـــــى
تعاريـــــــــــــف

لأغراض هذا الاتفاق :

1 ــ إن عبارة "استثمار" تعني كل أنواع الأصول وكل مساهمة مباشرة أو غير مباشرة المستثمرة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الاخر وتشمل بشكل خاص، وليس الحصر:

أ- مقاولة؛

ب- حقوق الملكية الملكية الفكرية بما فيها حقوق المؤلف والعلامات والبراءات والطرق التقنية والأسماء التجارية وكافة حقوق الملكية الصناعية الأخرى وكذا الأصول التجارية؛

ج- الأسهم وكل أشكال المساهمات في الشركات؛

د- السندات والسندات غير المضمونة وكل نوع آخر من ديون الشركات؛

ه- قرض لشركة؛

و- الأصول الملموسة وغير الملموسة، والممتلكات المنقولة منها وغير المنقولة، وكذا باقي الحقوق العينية مثل الرهون العقارية والامتيازات وحقوق الانتفاع والضمانات والحقوق المشابهة إجمالا، وكل الحقوق ذات الصلة المكتسبة أو المستعملة بهدف تحقيق منافع اقتصادية أو لغايات تجارية أخرى؛

ز- الامتيازات العمومية الممنوحة بموجب قانون أو عقد بما فيها الامتيازات المتعلقة بـــالتنقيب عن الموارد الطبيعية أو جنيها أو استخراجها أو استغلالها، بما في ذلك الموجودة في المناطق البحرية للطرفين المتعاقدين.

ح- بصرف النظر عن الفقرتين (د) و (هـــ) من هذه التعاريف أي قرض أو دين تصدره مؤسسة مالية هو استثمار في حال إذا ما كان يعتبر رأسمال مُعدل من الطرف الذي يوجد فوق ترابه المؤسسة المالية.

2- إن عبارة " مستثمر " تعني:

أ- كل شخص ذاتي يحمل الجنسية المغربية أو الإيفوارية طبقا للقانون المعمول به، على التوالي، في المملكة المغربية أو في جمهورية الكوت ديفوار، ويقوم بانجاز استثمار فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر؛

ب- كل شخص معنوي يوجد مقره الاجتماعي وأنشطته الاقتصادية الفعلية فوق تراب المملكة المغربية أو جمهورية الكوت ديفوار وتم تأسيسه على التوالي طبقا للقانون المغربي أو الايفواري.

3- إن عبارة مداخيل تعني المبالغ الناتجة عن الاستثمارات، وعلى وجه الخصوص لا الحصر، الأرباح والفوائد والأرباح الموزعة ومستحقات الرخص.

4- إن عبارة " تراب" تعني:

أ- بالنسبة للمملكة المغربية: تراب المملكة المغربية بما فيه اية منطقة بحرية واقعة وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها أو سيتم تعيينها فيما بعد بموجب تشريع المملكة المغربية طبقا للقانون الدولي كمنطقة يمكن أن تطبق ضمنها قوانين المملكة المغربية المتعلقة بأعماق البحار وتحت قاع البحر وكذا الموارد الطبيعية.

ب- بالنسبة لجمهورية الكوت ديفوار: التراب والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والفضاء الجوي وكذا المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري الذي يمتد إلى ما وراء المياه الإقليمية والتي تمارس عليها جمهورية الكوت ديفوار اختصاصا قضائيا وقوانين سيادية، طبقا للقانون الدولي أو يمكن أن يكون بموجبه.

المادة الثانيـــــــــة
إنعاش وحماية الاستثمارات

1- يشجع كل من الطرفين المتعاقدين فوق ترابه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ويقبل هذه الاستثمارات طبقا لقوانينه وأنظمته.

2- تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر من معاملة عادلة ومنصفة من قبل هذا الاخير وفقا للقانون الدولي ومقتضيات هذا الاتفاق.

تتمتع مداخيل الاستثمار، في حالة إعادة استثمارها طبقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي يقع الاستثمار فوق ترابه، بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار الأصلي.

المادة الثالثـــــــــة
معاملة الاستثمـــــــــارات

1- يمنح كل طرف متعاقد فوق ترابه لاستثمارات الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية، في ظروف متشابهة، عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات الدولة الأكثر رعاية ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

يوفر كل طرف متعاقد فوق ترابه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، فيما يخص الأنشطة المرتبطة باستثماراتهم، معاملة لا تقل أفضلية، في ظروف متشابهة، عن

تلك الممنوحة لمستثمريه أو لمستثمري الدولة الأكثر رعاية ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

2- لا تطبق معاملة الدولة الأكثر رعاية المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، على الامتيازات والأفضليات التي يمنحها طرف متعاقد لمستثمري دولة أخرى بموجب مشاركته أو انضمامه إلى منطقة تبادل حر أو إلى وحدة اقتصادية أو جمركية أو إلى سوق مشتركة أو إلى أي شكل من أشكال التنظيمات الاقتصادية الجهوية أو اتفاق دولي مشابه أو بموجب اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي في الميدان الجبائي أو أية اتفاقية أخرى في الميدان الجبائي.

المـــــادة الرابعـــة
نزع الملكية والتعويـــــــــــــــض

1- إن إجراءات التأميم ونزع الملكية أو أي إجراء آخر له نفس الأثر أو (المشار إليها فيما بعد بنزع الملكية)، التي يمكن أن تتخذ من طرف سلطات أحد الطرفين المتعاقدين تجاه الاستثمارات المنجزة من لدن مستثمري الطرف المتعاقد الآخر يجب ألا تكون تمييزية أو مبررة بأسباب أخرى غير المنفعة العامة. إن إجراءات نزع الملكية يجب أن تتخذ طبقا لمسطرة منصوص عليها قانونا.

2- يمنح الطرف المتعاقد الذي قام بهذه الإجراءات لذوي الحقوق، بدون تأخير غير مبرر، تعويضا يساوي مبلغه القيمة السوقية الحقيقية للاستثمار الذي تم نزع ملكيته في اليوم السابق لليوم الذي اتخذت فيه تدابير نزع الملكية أو أعلن عنها للعموم باعتبار أول حالة.

3- يتعين أن تتخذ التدابير المتعلقة بتحديد التعويض وأداءه، بكيفية سريعة، وفي أجل أقصاه تاريخ نزع الملكية.

المـــادة الخامســـة
التعويـــض عن الخسائـــر

إن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين، الذين لحقت باستثماراتهم أضرارا أو خسائر، من جراء حرب أو أي نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو انتفاضة أو اضطراب أو أحداث أخرى مشابهة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، يستفيدون من لدن هذا الأخير من معاملة غير تمييزية تعادل على الأقل تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري الدولة الأكثر رعاية فيما يخص الاسترجاعات والتعويضات والمقاصات أو أية تعويضات أخرى ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

المـــــادة السادســـــة
التحويـــــــــــــلات

1- إن كل طرف متعاقد، الذي تم فوق ترابه انجاز استثمارات من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، يضمن لهؤلاء المستثمرين بعد أدائهم للواجبات الجبائية، حرية التحويل، بعملة قابلة للتحويل، وبدون تأخير غير مبرر للموجودات السائلة المتعلقة بهذه الاستثمارات وخاصة منها:

أ- رأس المال الأصلي أو مبالغ تكميلية تهدف إلى صيانة الاستثمار أو الزيادة فيه؛
ب- الأرباح والأرباح الموزعة والفوائد والمستحقات ومداخيل جارية أخرى؛
ج- المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار؛
د- العوائد الناتجة عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية للاستثمار؛
ه- التعويضات المستحقة طبقا للمادتين 4 و5؛
و- الأجور والرواتب الأخرى التي تعود إلى مواطني أحد الطرفين المتعاقدين الذين رخص لهم بالعمل فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر برسم استثمار ما.

2- تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه بسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل وبمقتضى قوانين الصرف الجاري بها العمل فوق تراب الطرف المتعاقد الذي أنجزت فيه الاستثمارات.

3- تعادل الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة على الأقل تلك الممنوحة لمستثمري الدولة الأكثر رعاية الذين يوجدون في حالات مشابهة.

4. بصرف النظر عن الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، يمكن لكل طرف متعاقد، على أساس غير تمييزي، اعتماد أو الإبقاء على التدابير المتعلقة بتحويل الرساميل:

أ- في حال مواجهة ميزان الأداءات لصعوبات مالية جدية أو توقع مواجهتها؛
ب- في الحالات التي، في ظروف استثنائية تسبب تحركات الرساميل أو تهدد بأن تسبب صعوبات جدية في تدبير الاقتصاد الكلي، وخاصة فيما يتعلق بالسياسة النقدية وأسعار الصرف؛ أو
ج- لحماية حقوق الدائنين.

5. إن التدابير المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة يجب أن:

أ- تبلغ في حينها للطرف المتعاقد الآخر؛
ب- تكون مؤقتة ويتم إلغاؤها في أقرب وقت تسمح به الظروف؛ و
ج- لا تتجاوز ما هو ضروري للتعامل مع الظروف المنصوص عليها في الفقرة (4) من هذه المادة؛

المـــــادة السابـــــــعة
الحلول محل المستثمر

1- إذا تم دفع تعويضات لمستثمري أحد الطرفين المتعاقدين بموجب ضمان قانوني أو تعاقدي يغطي المخاطر غير التجارية للاستثمارات، فان الطرف المتعاقد الآخر يعترف للمؤمن بالحلول محل المستثمر في حقوقه المعوض عليها.

2- طبقا للضمان الممنوح للاستثمار المعني، يجوز للمؤمن ممارسة جميع الحقوق التي كان سيمارسها المستثمر لو لم يحل المؤمن محله.

3- كل خلاف ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومؤمن استثمار الطرف المتعاقد الآخر يحل طبقا لمقتضيات المادة (9) من هذا الاتفاق.

المـــــادة الثامنـــــة
القواعـــــد المطبقـــــــة

إذا كانت هناك قضية تتعلق بالاستثمارات تخضع في نفس الوقت لمقتضيات هذا الاتفاق ولقانون وطني لأحد الطرفين المتعاقدين، أو اتفاقات دولية موجودة أو ينضم إليها الطرفان مستقبلا، يمكن لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر المطالبة بتطبيق المقتضيات الأكثر أفضلية لهم.

المـــــادة التاسعـــــة
تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات

1- إن أي خلاف يتعلق بالاستثمارات ينشأ بين أحد مستثمري طرف متعاقد والطرف المتعاقد الآخر بخصوص إحدى واجبات هذا الأخير بمقتضى هذا الاتفاق تتم تسويته بقدر الإمكان بالتراضي عن طريق المشاورات والمفاوضات بين طرفي الخلاف.

2- إذا تعذر تسوية هذا الخلاف بالتراضي بتوافق مباشر بين طرفي الخلاف في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه المكتوب، يعرض الخلاف باختيار المستثمر:

أ- إما على محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه؛

ب- وإما على التحكيم الدولي داخل الشروط المبينة في الفقرة (3) أسفله.

3- في حالة اللجوء إلى التحكيم الدولي يمكن أن يعرض النزاع على هيئات التحكيم، المشار إليها بعده، حسب اختيار المستثمر:

أ- على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشئ بموجب "الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى، المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965".

ب- على هيئة تحكيم مستقلة تنشأ لهذا الغرض طبقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

ولهذا الغرض، يمنح كل طرف متعاقد موافقته النهائية على أن يعرض كل خلاف يتعلق بالاستثمارات على المحكمة المشار إليها في البند "أ" من الفقرة (2) أعلاه أو أن يخضع لمسطرة التحكيم المشار إليها في البندين "أ" و "ب" من هذه الفقرة.

4- لا يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين، طرف في النزاع، أن يثير اعتراضا، في أية مرحلة من مراحل التحكيم، أو تنفيذ قرار تحكيمي بدعوى أن المستثمر الطرف الآخر في النزاع، قد حصل على تعويض يغطي جزئيا أو كليا خسائره بموجب عقد تأمين.

5- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى القانون الوطني للطرف المتعاقد الطرف في الخلاف الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين ومقتضيات هذا الاتفاق وكذا مبادئ القانون الدولي.

6- تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي الخلاف، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات طبقا لتشريعه الوطني.

المـــادة العاشـــــرة
تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1- إن أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق تتم تسويته بقدر الإمكان بالطرق الدبلوماسية.

وإذا تعذر ذلك، يعرض الخلاف على لجنة مختلطة خاصة تتألف من ممثلي الطرفين المتعاقدين، تجتمع بدون تأخير بناء على طلب الطرف الذي يعجل بتقديم هذا الطلب.

2- إذا تعذر على اللجنة المختلطة الخاصة حل هذا الخلاف في ظرف ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات، يعرض على هيئة للتحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

3- تتشكل هيئة التحكيم على النحو التالي: يعين كل طرف متعاقد محكما ويختار المحكمان معا محكما ثالثا من مواطني دولة أخرى كرئيس لهيئة التحكيم.

ويجب تعيين المحكمين في ظرف ثلاثة أشهر وتعيين الرئيس في ظرف خمسة أشهر، ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر نيته في عرض النزاع على هيئة التحكيم.

4- إذا لم يتم احترام الآجال المحددة في الفقرة (3) أعلاه يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه الوظيفة، يدعى نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية، وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لمهمته، يدعى العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية، الذي لا يعد من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين، ليقوم بالتعيينات المذكورة.

5- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على أساس مقتضيات هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي. وتُتخذ القرارات بأغلبية الأصوات. تكون نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين.

6- تحدد هيئة التحكيم قواعدها الخاصة المسطرية.

7- يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف محكمه وتمثيله في مسطرة التحكيم. فيما يخص مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين.

المادة الحادية عشرة
تطبيـــــــــــــــــق

يطبق هذا الاتفاق على الاستثمارات المنجزة قبل وبعد دخوله حيز التنفيذ من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، طبقا لقوانين وأنظمة هذا الأخير. غير أن هذا الاتفاق لا يُطبق على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة الثانية عشرة
دخول الاتفاق حيز التنفيذ، مدة صلاحيته وإنهاء العمل بـــه

1- يخضع هذا الاتفاق للمصادقة، ويدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بآخر الإشعارين المتعلقين باستكمال الطرفين المتعاقدين للإجراءات الدستورية في كلا البلدين.

ويظل ساري المفعول لمدة عشر سنوات، ما لم يبد أحد الطرفين المتعاقدين رغبته في إنهائه، وذلك ضمن أجل ستة أشهر على الأقل قبل نهاية مدة صلاحيته، ويتجدد تلقائيا كل مرة لمدة عشر سنوات أخرى مع احتفاظ كل طرف متعاقد بحق إنهائه

بواسطة إشعار مكتوب يتم تبليغه في أجل ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحيته السارية.

2- تظل بالاستثمارات التي تمت قبل تاريخ انتهاء هذا الاتفاق، فإن أحكام هذا الأخير تظل سارية عليها لفترة عشر سنوات من تاريخ انتهاء العمل به.

وإثباتا ذلك تم التوقيع على هذا الاتفاق من طرف الموقعين أسفله المفوضين على التوالي من طرف حكومتيهما.

وحرر بأبيدجان، بتاريخ 19 مارس 2013، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية وللنصيـن معا نفس الحجية.

عن **حكومة المملكة المغربية**	**عن** **حكومة جمهورية الكوت ديفوار**
نزار بركة **وزير الاقتصاد والمالية**	**نيالي كابا** **وزيرة لدى الوزير الأول المكلفة بالاقتصاد والمالية**

* * *

البروتوكول الإضافي
للاتفاق بين حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية الكوت ديفوار
بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل
الموقع في أبيدجان بتاريخ 19 مارس 2013

إن حكومة المملكة المغربية؛

و

حكومة جمهورية الكوت ديفوار؛

اعتبارا لرغبة المملكة المغربية و جمهورية الكوت ديفوار في تعديل الاتفاق المبرم بين حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية الكوت ديفوار ، لتشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل الموقع في أبيدجان، بتاريخ 19 مارس 2013 (المشار إليه فيما يلي بالاتفاق)،

اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

المادة 2 "تشجيع وحماية الاستثمارات" تعدل بإضافة فقرة رابعة لهذه المادة تنص على ما يلي:

"3. لا يمكن لأي طرف متعاقد ان يتخذ تدابير غير مبررة أو تعسفية أو تمييزية تعوق إدارة، صيانة، استخدام، التمتع أو تصفية استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، المنجزة على ترابه."

المادة 2

الفقرة (5) من المادة 6 " التحويلات" التي تنص "إن التدابير المشار إليها أعلاه في الفقرة (3) من هذه المادة " تعدل كما يلي:
"إن التدابير المشار إليها أعلاه في الفقرة (4) من هذه المادة ".

المادة 3

هذا البروتوكول الإضافي هو جزء لا يتجزأ من الاتفاق، وسيخضع للإجراءات القانونية التي تتطلبها قوانين كل من الطرفين المتعاقدين لدخوله حيز التنفيذ.

المادة 4

يدخل هذا البروتوكول الإضافي حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ التوصل بآخر الإشعارين الكتابيين المتعلقين باستكمال الطرفين المتعاقدين للإجراءات الدستورية اللازمة لدخوله حيز النفاذ، ويظل ساري المفعول ما دام الاتفاق قائما.

وحرر في أبيدجان، بتاريخ 25 فبراير 2014، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية و للنصين نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية	عن حكومة جمهورية الكوت ديفوار
محمد بوسعيد وزير الاقتصاد والمالية	السيدة نيالي كابا الوزيرة لدى الوزير الأول المكلفة الاقتصاد والمالية

ظهير شريف رقم 1.17.97 صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) بنشر الاتفاق الموقع بلوساكا في 20 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية زامبيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

الحمد للّه وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بلوساكا في 20 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية زامبيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات ؛

وعلى القانون رقم 22.17 الموافق بموجبه على الاتفاق المذكور والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.60 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بلوساكا في 20 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية زامبيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات.

وحرر بفاس في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

اتفـاق
بين حكومة المملكة المغربية
و حكومة جمهورية زامبيا
بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية زامبيا

المشار إليهما فيما يلي ب"الطرفين المتعاقدين"؛

رغبة منهما في تكثيف التعاون الاقتصادي عبر خلق الظروف المواتية لإنجاز الاستثمارات من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر؛

اعتبارا منهما للأثر الإيجابي الذي سينتجه هذا الاتفاق في إنعاش اتصالات الأعمال وتعزيز الثقة في مجال الاستثمارات؛

اعترافا منهما بأن الإنعاش والحماية المتبادلة للاستثمارات يؤديان إلى تحفيز مبادرات الأعمال وزيادة الازدهار الاقتصادي في كلا الطرفين المتعاقدين؛

اقتناعا منهما بأن أهداف هذا الاتفاق يجب أن تتم دون أن تؤثر سلبا على حقوق الطرفين المتعاقدين في التشريع من أجل المصلحة العامة ودون المساس بتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة والنمو الشامل.

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى
التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

1. إن عبارة "استثمار" تعني كل أنواع الأصول المستثمرة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر وتشمل، أساسا، وليس حصرا:

أ) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق ملكية أخرى كالرهون العقارية، الامتيازات، التعهدات أو أية حقوق مماثلة طبقا للقوانين؛

ب) الحصص والأسهم والسندات وأي نوع آخر من المساهمة في الشركات؛

ج) الديون النقدية أو أي دين له قيمة اقتصادية ويتعلق مباشرة باستثمار؛

د) حقوق الملكية الفكرية، كما تم تعريفها في الاتفاقيات متعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي يكون كلا الطرفين المتعاقدين طرفا فيها، بما في ذلك حقوق المؤلف والامتيازات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية وبراءات الاختراع والطرق التقنية والأسماء التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية؛

هـ) امتيازات القانون العام الممنوحة بموجب القانون أو عقد، بما في ذلك الامتيازات المتعلقة بالتنقيب عن أو زراعة أو استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية بما في ذلك تلك الموجودة داخل المياه الإقليمية التي توجد تحت ولاية الطرف المتعاقد المعني.

من أجل أغراض هذا الاتفاق وللمزيد من اليقين، لا يشمل الاستثمار ما يلي:

- سندات الدين الصادرة عن طرف متعاقد أو قرض لطرف متعاقد أو لمؤسسة حكومية؛
- المحفظة الاستثمارية؛
- الديون النقدية خلال فترة استحقاق تقل عن ثلاث سنوات؛
- الاعتماد المستندي البنكي؛
- الديون النقدية التي تنشأ فقط عن العقود التجارية لبيع السلع والخدمات؛
- تمديد الدين المرتبط بصفقة تجارية، مثل تمويل التجارة.

إن أي تغيير في الشكل القانوني الذي يتم به استثمار الأصول أو إعادة استثمارها لا يؤثر على طابعها الاستثماري، شريطة ألا يتعارض هذا التعديل مع مقتضيات هذا الاتفاق وتشريع الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه.

وينبغي أن تنجز هذه الاستثمارات طبقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي أنجز فوق ترابه هذه الاستثمار.

2. إن عبارة "مستثمر" تعني كل شخص طبيعي أو معنوي ينتمي لطرف متعاقد والذي يستثمر فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر:

(أ) إن عبارة "شخص طبيعي" تعني كل شخص طبيعي من مواطني طرف متعاقد، باعتبار وضعه كمواطن بموجب قانون الطرف المتعاقد، والذي أنجز استثمارات فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر؛ ولكن شريطة أن يكون الشخص الطبيعي والذي يتمتع بالجنسية المزدوجة مواطنا فقط للدولة التي تكون فيها جنسيته ساندة وفعلية؛

(ب) إن عبارة "شخص معنوي" تعني أي كيان أنشأ أو أسس وفقا لقوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين ويمارس نشاطا اقتصاديا يدخل في مجال تطبيق هذا الاتفاق والمتحكم فعليا فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، من طرف مواطني هذا الطرف المتعاقد. للمزيد من الدقة، يجب على الشخص المعنوي، الذي يوجد مقر أعماله الرئيسي فوق تراب طرف متعاقد، أن تكون لأنشطته علاقة حقيقية ومتصلة مع اقتصاد هذا الطرف المتعاقد.

ويمكن لطرف متعاقد أن يرفض منح امتيازات هذا الاتفاق لاستثمار مملوك أو متحكم فيه من طرف أشخاص لديهم جنسية دولة ليس لها علاقات دبلوماسية مع هذا الطرف المتعاقد الرافض الذي أنجز فوق ترابه الاستثمار، لا يستفيد هذا الاستثمار من هذا الاتفاق.

3. إن عبارة "مداخيل" تعني المبالغ الناتجة عن الاستثمارات وتتضمن على وجه الخصوص، لا الحصر، الأرباح، والفوائد، والأرباح الموزعة والإتاوات.

4.إن عبارة " تراب"تعني:

أ) بالنسبة للمملكة المغربية: تراب المملكة المغربية، بما فيه أية منطقة بحرية واقعة وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها أو سيتم تعيينها فيما بعد بموجب تشريع المملكة المغربية وللقانون الدولي، كمنطقة يمكن أن تمارس ضمنها المملكة المغربية حقوقها المتعلقة بأعماق البحار وتحت قاع البحر بما في ذلك الموارد الطبيعية.

ب) بالنسبة لجمهورية زامبيا: "تراب" يعني تراب طرف متعاقد، بما في ذلك المياه الإقليمية والمجال الجوي وأي منطقة بحرية واقعة وراء المياه الإقليمية والمنطقة البحرية لهذا الطرف المتعاقد، التي تم تعيينها أو سيتم تعيينها فيما بعد بموجب القانون الوطني للطرف المتعاقد المعني، طبقا للقانون الدولي، كمنطقة يمكن للطرف المتعاقد ممارسة حقوقه السيادية وولايته القضائية.

5. "عملة قابلة للتحويل" تعني العملة المستعملة على نطاق واسع للأداء في إطار معاملات دولية وتكون قابلة للتحويل على نطاق واسع في أهم أسواق الصرف العالمية.

المادة 2
تشجيع وقبول الاستثمارات

1. يقبل ويشجع كل طرف متعاقد فوق ترابه ووفقا لقوانينه وأنظمته المطبقة، الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

يعتبر توسيع أو تغيير أو تحويل استثمار أصلي أنجز طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في البلد المتعاقد بمثابة استثمار جديد وفقا لأغراض هذا الاتفاق.

2. يتعين على كل طرف متعاقد، وفقا للقانون والأنظمة الداخلية لبلده منح جميع التصاريح اللازمة فيما يتعلق بهذه الاستثمارات وتنفيذ اتفاقيات الترخيص وعقود المساعدة التقنية أو التجارية أو الإدارية.

3. يعمل الطرفان المتعاقدان على التشاور فيما بينهما لتشجيع وتسهيل فرص الاستثمار داخل أراضيها.

4. تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، من قبل هذا الأخير، معاملة عادلة ومنصفة طبقا للقانون الدولي ولمقتضيات هذا الاتفاق، وتتمتع هذه الاستثمارات بحماية وأمن كاملين.

لا يحق لأي طرف متعاقد أن يعوق، بأي طريقة، بواسطة تدابير غير معقولة أو اعتباطية أو تعسفية أو تمييزية، إدارة، صيانة، استخدام، التمتع أو امتلاك استثمارات منجزة على من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

تتمتع مداخيل الاستثمارات، في حالة إعادة استثمارها طبقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي أنجز فوق ترابه الاستثمار، بنفس الحماية الممنوحة للاستثمار الاصلي.

5. وفقا لحجم وطبيعة استثمار ما:

أ) تلبي أو تتجاوز الاستثمارات المعايير الوطنية والمقبولة دوليا لحكامة الشركات للقطاع المعني، خصوصا بالنسبة لممارسات الشفافية والمحاسبة.

ب) ينشئ ويحافظ الاستثمار، كلما أمكن ذلك، على عمليات الاتصال بالمجتمع المحلي، وفقا للمعايير المقبولة دوليا عندما تكون متاحة.

6. يدرس كل طرف متعاقد بحسن نية، وفقا للقوانين والأنظمة المتعلقة بدخول وإقامة وعمل الأشخاص الطبيعيين، ويعطي الاعتبار اللازم المطلوب للموظفين الأساسيين بما في ذلك الأشخاص الإداريين والتقنيين الذين يعملون لأغراض الاستثمارات فوق تراب الطرف المتعاقد الذي أنجزت فوقه، من أجل الدخول، والإقامة والعمل فوق ترابه. يمنح أيضا لأفراد الأسرة المباشرين لهؤلاء الموظفين الرئيسيين معاملة مماثلة فيما يتعلق بالدخول والإقامة المؤقتة في الطرف المتعاقد المضيف.

7. لا يمكن تأويل أي بند من هذا الاتفاق بشكل يمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ الإجراءات التي يرى بأنها ضرورية لأسباب تتعلق بالحفاظ على الأمن العام أو النظام العام أو حماية الصحة العمومية أو البيئة، شريطة ألا تطبق الإجراءات بطريقة تمييزية أو تعسفية أو غير معقولة.

المادة 3
معاملة الاستثمارات

1. يمنح كل طرف متعاقد فوق ترابه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مشابهة، لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري الدولة الأكثر رعاية، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر المعني بالأمر.

يخول كل طرف متعاقد فوق تراب دولته لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، فيما يخص الأنشطة المرتبطة باستثماراتهم، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مشابهة، لمستثمريه أو لمستثمري الدولة الأكثر رعاية ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر المعني بالأمر.

2. بغض النظر عن الفقرتين 1و2 أعلاه، لا يحق لأي مستثمر أن يطالب بتطبيق معاملة الدولة الأكثر رعاية من أجل عرض خلاف ناتج عن هذا الاتفاق على أي مسطرة أخرى من مساطر تسوية الخلافات غير تلك التي نص عليها هذا الاتفاق.

3. لا يمكن تأويل مقتضيات الفقرة (1) بشكل يلزم أحد الطرفين المتعاقدين على منح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فائدة من أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ناتج عن:

أ- أي اتحاد جمركي أو منطقة تبادل حر أو سوق مشتركة حالية أو مستقبلية أو أي اتفاق دولي مماثل أو أي ترتيب مؤقت يفضي إلى مثل هذا الاتحاد الجمركي، أو منطقة تبادل حر أو سوق مشتركة والذي يكون أو من المحتمل أن يكون فيهم طرفا أي من الطرفين المتعاقدين؛

ب- أي اتفاق دولي أو ترتيب يتعلق كليا أو جزئيا بالضرائب أو أي تشريع داخلي يتعلق كليا أو جزئيا بالضرائب.

ج- أي قانون أو تدبير آخر الغرض منه هو تعزيز وتحقيق المساواة في ترابه، أو يهدف إلى حماية أو مساعدة الأشخاص أو الفئات الأشخاص أو المعوزين بشكل تمييزي غير عادل على ترابه، شريطة ألا تطبق هذه القوانين والتدابير بطريقة تشكل وسيلة للتمييز غير المبرر أو الاعتباطي.

المادة 4
نزع الملكية والتعويض

1. لا يحق لأي طرف متعاقد أن يتخذ إزاء مستثمري الطرف المتعاقد الآخر إجراءات التأميم أو نزع الملكية أو أي إجراء آخر له أثر مماثل للتأميم أو لنزع الملكية (المشار إليها فيما بعد "بنزع الملكية"). إلا إذا كانت هذه الإجراءات:

أ- معللة بأسباب المنفعة العامة؛

ب- غير تمييزية؛

ج- مقابل أداء تعويض فعلي؛

د- وفقا لمسطرة منصوص عليها قانونا.

2. وفقا لحق الدول في التنظيم ولمبادئ القانون الدولي العرفي المتعلقة بصلاحيات الشرطة، لا تعتبر الإجراءات التشريعية والتنظيمية غير تمييزية المتخذة بحسن نية من قبل طرف متعاقد لحماية أو تحسين الأهداف المشروعة للرخاء العام كالصحة العمومية والأمن والبيئة والشغل أو تلك التي تتعلق بالضرائب العامة المستحقة أو تغيير عام لقيمة العملة الوطنية، نزعا غير مباشر للملكية وفقا لهذه المادة وبالتالي لا ينتج عنها أي تعويض.

3. فيما يتعلق بالتعويض، يجب:

أ- أن يؤدى بدون تأخير غير مبرر، وفقا للنظام القانوني للطرف المتعاقد الذي اتخذ إجراء نزع الملكية؛

ب- أن يعادل القيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع الملكية مباشرة قبل تاريخ نزع الملكية الفعلي ("تاريخ نزع الملكية")؛

ج- ألا يعكس تغييرا سالبا للقيمة السوقية ناتجا عن نية في نزع الملكية قبل تاريخ نزع الملكية؛

د- يتم احتساب هذا التعويض بعملة قابلة للتحويل على أساس السعر السوقي للصرف السائد لهذه العملة في تاريخ التقييم ويشمل فائدة بالسعر المعادل لليبور السائد أو التجاري السائد، أيهما أقل، من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ السداد.

4. يمكن إعادة النظر في قانونية نزع الملكية وتحديد مبلغ التعويض عن طريق مسطرة قضائية عادية للطرف المتعاقد الذي اتخذ إجراء نزع الملكية.

المادة 5
التعويض عن الخسائر

1. يحظى مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت باستثماراتهم، فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، أضرار أو خسائر ناجمة عن حرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو شغب أو تمرد أو أحداث مماثلة أخرى من قبل الطرف المتعاقد الأخير، فيما يتعلق بالاسترجاع أو التعويض، المكافأة، أو أي حل آخر، بمعاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة ثالثة ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

2. دون الإخلال بمقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة، يستفيد مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين الذي في أي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة عانى من خسارة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر ناتجة عن:

أ) حجز استثماراته أو جزء منها من طرف قواته أو سلطاته، أو

ب) تدمير استثماراته أو جزء منها من طرف قواته أو سلطاته دون أن تكون ناجمة عن عملية قتال أو دعت إليها ضرورة الموقف،

من الاسترجاع أو تعويض ملائم.

المادة 6

تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمارات

1. إن كل طرف متعاقد، أنجزت فوق ترابه الاستثمارات من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، يضمن لهؤلاء المستثمرين بعد أدائهم لواجباتهم الجبائية، حرية تحويل بعملة قابلة للتحويل ودون تأخير غير مبرر للمبالغ المتعلقة باستثماراتهم، ولاسيما:

أ. رأس المال الأصلي أو مبالغ تكميلية تهدف إلى صيانة أو لتنمية الاستثمار؛
ب. الأرباح والأرباح الموزعة والفوائد والإتاوات والمداخيل الأخرى؛
ج. المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار؛
د. العوائد الناتجة عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية لاستثمار ما؛
هـ. التعويضات المنصوص عليها في المادتين 4 و5؛
ز- العوائد والمكتسبات الاخرى للعاملين من الخارج فيما يتعلق بالاستثمار؛
و- المبالغ الناتجة عن تسوية الخلافات، طبقا للمادة 10.

2. تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه بسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل وبمقتضى أنظمة الصرف الجاري بها العمل فوق تراب الطرف المتعاقد الذي أنجز فيه الاستثمار.

3. بصرف النظر عن الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد، عن طريق التطبيق بحسن نية و بطريقة منصفة وغير تمييزية لتدابير تؤخر أو تمنع تحويلا ضمانا لامتثال المستثمرين للتشريع الوطني للطرف المتعاقد المضيف والمتعلقة بما يلي:

أ- دفع الرسوم والمستحقات؛
ب- الإفلاس أو الإعسار أو غيرها من الإجراءات القانونية لحماية حقوق الدائنين؛
ج- جرائم جنائية أو إدارية؛
د- ضمان الامتثال لأوامر أو أحكام متعلقة بمساطر قضائية.

4. يمكن لكل طرف متعاقد، على أساس غير تمييزي، اتخاذ أو الحفاظ على تدابير متعلقة بالتحويل الحر للرساميل وعمليات الأداء:

أ) في حالة ما إذا كان ميزان أداءاته يواجه صعوبات مالية خطيرة وصعوبات مالية خارجية أو مهدد بمواجهتها؛ أو
ب) في الحالات التي، في ظروف استثنائية، تسبب تحركات الرساميل أو تهدد بخلق مشاكل خطيرة في تدبير الاقتصاد الكلي، وخاصة فيما يتعلق بسياسات النقد وأسعار الصرف.

5. إن الإجراءات المشار إليها في الفقرة 4 من هذه المادة يجب:

أ) ألا تتجاوز ما هو ضروري للتعامل مع الظروف المنصوص عليها في الفقرة 4 من هذه المادة؛
ب) أن تطبق خلال فترة زمنية محدودة ويتم إلغاؤها في أقرب وقت تسمح به الظروف؛ و
ج) أن تبلغ في حينها للطرف المتعاقد الآخر.

6. تعادل الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة على الأقل تلك الممنوحة لمستثمري الدولة الأكثر رعاية الذين يوجدون في حالات مشابهة.

المادة 7
التدابير الاحترازية

1. لا شيء في هذا الاتفاق يمكن تأويله لمنع طرف متعاقد من اتخاذ أو الحفاظ على تدابير معقولة لأسباب احترازية، ولاسيما بهدف ضمان:

أ- حماية المستثمرين والمودعين والمشاركين في الأسواق المالية وحاملي وثائق التأمين وطالبي التعويض؛

ب- الحفاظ على السلامة والقدرة على السداد ومتانة والمسؤولية المالية للمؤسسات المالية؛

ج- الحفاظ على متانة واستقرار النظام المالي لطرف متعاقد.

2. لا يطبق هذا الاتفاق على التدابير ذات التطبيق العام المتخذة من طرف هيئات عامة لأغراض تدخل في إطار سياسات النقد والائتمان وسعر الصرف.

المادة 8
الحلول محل المستثمر

1. إذا قام طرف متعاقد أو الهيئة الموكلة من طرفه (المشار إليها فيما يلي ب "المؤمِّن") بتسديد مدفوعات إلى مستثمريه بموجب ضمان أو عقد التأمين ضد المخاطر غير التجارية لاستثمار تم إنجازه فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، فإن الطرف المتعاقد الأخير يقر بحلول المؤمن محل المستثمر في جميع الحقوق والمطالبات الناتجة عن تلك الاستثمارات، ويقر بأن المؤمن مؤهل لممارسة تلك الحقوق والقيام بتلك المطالبات بنفس القدر كالمستثمر الأصلي.

2. يسمح للمؤمن الحلول محل المستثمر من أن يكون المستفيد المباشر من أي مبلغ تم دفعه كتعويض أو أي مقابل آخر يكون من حق المستثمر.

3. إن أي نزاع ينشأ بين طرف متعاقد ومؤمن استثمار الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته طبقا لمقتضيات المادة 10 من هذا الاتفاق.

المادة 9
تطبيق قواعد أخرى

إذا كان تشريع أي من الطرفين أو الالتزامات بموجب القانون الدولي القائم في الوقت الحاضر أو المنشأة فيما بعد بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذا الاتفاق، تحتوي على قواعد، سواء عامة أو خاصة، تخول لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر أفضلية مما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق، فإن هذه القواعد تسود من حيث أنها أكثر أفضلية للمستثمر على هذا الاتفاق.

المادة 10

تسوية النزاعات بين طرف متعاقد ومستثمر

1. تتم تسوية النزاعات التي تنشأ بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثمار هذا الأخير فوق تراب الطرف الأول بشأن التزام بموجب هذا الاتفاق، وديا بقدر الإمكان.

2. إذا لم تتم تسوية هذه النزاعات في غضون ستة أشهر من التاريخ الذي طلب فيه أحد طرفي النزاع التسوية الودية عبر تقديم إشعار خطي للطرف الآخر للنزاع، يتم تقديم النزاع للحل، عند اختيار الطرف المتضرر للنزاع من خلال إحدى الوسائل التالية:

أ- أن يقدم إلى المحاكم المختصة قانونيا للطرف المتعاقد الذي أنجز فوق ترابه الاستثمار؛
ب-التحكيم الدولي وفقا للفقرات التالية من هذه المادة.

بمجرد ما يختار المستثمر المعني عرض النزاع على المحاكم المختصة قانونيا للطرف المتعاقد الذي أنجز فوق ترابه الاستثمار أو للتحكيم الدولي كما هو منصوص عليه، فإن هذا الاختيار يكون نهائيا وغير قابل للنقض بالنسبة للمستثمر.

3. في حالة ما إذا اختار الطرف المتضرر عرض النزاع لقرار التحكيم الدولي يجب أولا على هذا الطرف أن يمنح موافقته كتابيا من أجل عرض النزاع إلى إحدى الهيئات التالية:

أ- على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات (المركز) الذي أنشئ بموجب الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى، المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965 (اتفاقية واشنطن) إذا كان كلا الطرفين المتعاقدين طرفا في اتفاقية واشنطن، وتكون اتفاقية واشنطن قابلة للتطبيق على النزاع؛
ب- طالما لم يتحقق هذا الشرط، يوافق كل طرف متعاقد على أن تتم تسوية النزاع بموجب القواعد المنظمة للتسهيل الإضافي لإدارة الإجراءات من طرف الأمانة العامة للمركز؛
ج- هيئة تحكيم تنشأ طبقا لقواعد التحكيم (القواعد) للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)؛
د- حكم دولي أو لمحكمة خاصة للتحكيم التي ستنشأ بموجب اتفاق بين طرفي النزاع.

4. إذا لم يتم الاتفاق على إحدى الإجراءات البديلة المشار إليها في الفقرة (2)، بعد انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار الكتابي لقرار المستثمر بإحالة النزاع إلى التحكيم الدولي، تتم معالجة النزاع، بناء على طلب خطي للمستثمر المعني، بشروط المسطرة المتفق عليها بصورة متبادلة بين الطرفين.

5. يتم اتخاذ القرار في حل النزاع من خلال تطبيق القانون المحلي، بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين، في بلد الطرف المتعاقد المعني الذي أنجز فوق ترابه الاستثمار، ومقتضيات هذا الاتفاق وكذلك مبادئ القانون الدولي.

6. يعتبر الحكم الصادر عن المحكم المعني بأحكام الفقرتين (3) أو (4) نهائي وملزم لطرفي النزاع.

7. على كل طرف متعاقد تنفيذ الحكم في إطار قانونه الداخلي.

المادة 11

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1. يتعين على الطرفين المتعاقدين، بقدر الإمكان، تسوية أي نزاع يتعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى.

بخلاف ذلك، يتم عرض النزاع على لجنة مشتركة خاصة مشكلة من ممثلي الطرفين، والتي تجتمع دون تأخير بناءا على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

2. إذا لم يتم تسوية النزاع في غضون ستة أشهر من التاريخ الذي تم فيه طلب هذه المفاوضات أو غيرها من القنوات الدبلوماسية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين وما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك خطيا، يعرض أي من الطرفين المتعاقدين النزاع على محكمة خاصة للتحكيم وفقا للأحكام التالية من هذه المادة.

أ- يعين كل طرف متعاقد عضوا واحدا، ويتفق هذين العضوين على اختيار مواطن لطرف ثالث رئيسا لمحكمة التحكيم ليتم تعيينه من قبل الطرفين المتعاقدين. ويعين هذين العضوين في غضون شهرين، ويعين هذا الرئيس في غضون أربعة أشهر ابتداءا من التاريخ الذي أشعر فيه أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر عزمه على تقديم النزاع إلى محكمة التحكيم.

ب- إذا لم يتم الامتثال للآجال المحددة في الفقرة 2 (أ) أعلاه، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، في غياب أي ترتيب آخر، أن يدعو محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة.

إذا لم يتم القيام بالتعيينات الضرورية ضمن الآجال المحددة في الفقرة 2 من هذه المادة، يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بدعوة رئيس المحكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية. وإذا كان رئيس المحكمة العدل يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه الوظيفة، يدعى نائب رئيس المحكمة العدل للقيام بالتعيينات الضرورية، وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لمهمته، يدعى العضو الأكثر أقدمية في المحكمة العدل الدولية، الذي لا ينتمي لمواطني أحد الطرفين المتعاقدين، ليقوم بالتعيينات المذكورة.

3. تحدد محكمة التحكيم مساطرها الخاصة بها. وتتخذ محكمة التحكيم قرارها على أساس مقتضيات هذا الاتفاق المبرم بين الطرفين المتعاقدين وكذا القانون الدولي. وتتخذ محكمة التحكيم القرارات بأغلبية الأصوات .

تكون قرارات المحكمة نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين معا.

4. يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف مُحكمه في مسطرة التحكيم، أما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين.

5. يلتزم كل طرف متعاقد بتطبيق هذا القرار وفقا لقوانينه وأنظمته.

المادة 12

المشاورات

يقبل فوريا كل من الطرفين المتعاقدين، تحت طلب أي منهما، عقد مشاورات حول تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق.

المادة 13

تطبيق الاتفاق

يطبق هذا الاتفاق على جميع الاستثمارات المنجزة قبل وبعد دخوله حيز التنفيذ من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين وأنظمة هذا الأخير. غير أن هذا الاتفاق لا يطبق على النزاعات التي قد تنشأ قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة 14

التعديل

1. يجوز للطرفين المتعاقدين، إذا لزم الأمر، من خلال اتفاق مكتوب إضافة، تعويض، إلغاء أو تغيير كل أو أي من مقتضيات هذا الاتفاق.

2. يدخل تعديل الاتفاق حيز النفاذ وفقا للإجراءات المتطلبة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ على النحو المنصوص عليه في المادة 15.

المادة 15

الدخول حيز التنفيذ والصلاحية والانتهاء

1. يعرض هذا الاتفاق على المصادقة ويدخل حيز التنفيذ ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بآخر إشعار متعلق باستكمال الطرفين المتعاقدين للمساطر الدستورية المتطلبة في كلا البلدين.

ويبقى ساري المفعول لمدة عشر (10) سنوات، ما لم يبدي أحد الطرفين المتعاقدين رغبته في إلغائه، وذلك ضمن أجل ستة (06) أشهر على الأقل قبل نهاية مدة صلاحيته، ويجدد تلقائيا لمدة عشر (10) سنوات أخرى مع احتفاظ كل طرف متعاقد بحق إلغائه بواسطة إشعار مكتوب يتم تبليغه في أجل ستة (06) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحيته السارية.

2. فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت قبل تاريخ انتهاء صلاحية هذا الاتفاق، فإن أحكام هذا الاتفاق تظل سارية المفعول لفترة عشر (10) سنوات ابتداءا من تاريخ انتهاء صلاحية هذا الاتفاق.

وحرر بلوساكا بتاريخ 20 فبراير 2017، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإنجليزية وللنصين نفس الحجية. وفي حال الاختلاف في التأويل يرجح النص الإنجليزي.

عن	**عن**
حكومة المملكة المغربية	**حكومة جمهورية زامبيا**
محمد بوسعيد	**مارغاريت موانكاتوي**
وزير الاقتصاد والمالية	**وزيرة التجارة والتبادل التجاري والصناعة**

ظهير شريف رقم 1.17.98 صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) بنشر الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بلوساكا في 20 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية زامبيا

الحمد للّه وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بلوساكا في 20 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية زامبيا ؛

وعلى القانون رقم 23.17 الموافق بموجبه على الاتفاق المذكور والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.61 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بلوساكا في 20 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية زامبيا.

وحرر بفاس في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

اتفاق بشأن الخدمات الجوية
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية زامبيا

إن حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية زامبيا

المشار إليهما فيما بعد " بالطرفين المتعاقدين".

رغبة منهما في تعزيز نظام نقل جوي دولي مبني على المنافسة بين مؤسسات النقل الجوي،

ورغبة منهما في تيسير تطور النقل الجوي الدولي، خاصة بإقامة شبكة النقل الجوي التي توفر خدمات جوية وفقا لاحتياجات المسافرين والشاحنين،

ورغبة منهما في تمكين مؤسسات النقل الجوي من منح جمهور المسافرين والشاحنين أسعارا وخدمات تنافسية بأسواق مفتوحة،

رغبة منهما في ضمان أعلى درجات السلامة والأمن في النقل الجوي الدولي، ولإعادة التأكيد على قلقهما البالغ بشأن ما يقع من أعمال وتهديدات ضد أمن الطيران المدني، الأمر الذي يعرض سلامة الأشخاص أو الممتلكات للخطر ويؤثر سلبا على عمليات النقل الجوي ويفقد من ثقة الجمهور في سلامة الطيران المدني،

ولكونهما طرفين في اتفاقية الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر دجنبر عام 1944،

اتفقتا على ما يلي:

المادة 1
تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ- يعني لفظ " اتفاقية " اتفاقية الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع بشيكاغو في اليوم السابع من دجنبر 1944، بما في ذلك أية ملاحق معتمدة طبقا للمادة 90 من تلك المعاهدة وتم إلحاقها بالمادتين 90 و94 إذا ما تم اعتماد هذه الملاحق والتعديلات من قبل الطرفين المتعاقدين.

ب- يعني لفظ " اتفاق " هذا الاتفاق وملحقاته وكذا أي تعديل يطرى عليه؛

ج- تعني عبارة " سلطات الطيران "

- بالنسبة لحكومة المملكة المغربية، الوزير المكلف بالطيران المدني؛
- بالنسبة لجمهورية زامبيا، وزير النقل والأشغال والتموين والاتصالات؛

وفي كلتا الحالتين، أي شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بأي وظيفة تمارسها حاليا السلطتان المذكورتان أو وظائف مشابهة.

د- تعني عبارة " الخدمات المعتمدة " الخدمات الجوية المنشأة على الطرق المحددة طبقا لملحق هذا الاتفاق؛

هـ- "الخدمة الجوية "، " الخدمة الجوية الدولية "، " مؤسسة النقل الجوي " و "الهبوط لأغراض غير تجارية": تفيد هذه المصطلحات نفس المعاني المحددة في المادة 96 من المعاهدة؛

و- تعني عبارة " مؤسسة النقل الجوي المعينة" مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي تم تعيينها من قبل أحد الطرفين المتعاقدين ورُخِص لها من قبل الطرف المتعاقد الآخر طبقا للمادة 3 من هذا الاتفاق؛

ز-"تجهيزات الطائرة "، " مؤن الطائرة " و " قطع الغيار": تفيد هذه المصطلحات نفس المعاني التي حددت في الملحق 9 من الاتفاقية؛

ح- تعني عبارة " الطرق المحددة " الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق؛

ط- يعني لفظ "التعريفة" الأسعار المخصصة لنقل المسافرين الأمتعة والبضائع وشروط تطبيقها بما في ذلك الأسعار والعمولات وشروط الوكالة والخدمات الإضافية باستثناء الأجور وشروط نقل البريد؛

ي- يعني لفظ " الإقليم" بالنسبة لدولة المناطق البرية والمياه الداخلية والمياه الإقليمية المتاخمة لها والموجودة تحت سيادتها؛

ك- تعني عبارة " رسوم الاستخدام " أي رسم يتم فرضه أو يسمح بفرضه على مؤسسات النقل الجوي من قبل السلطات المختصة أو من السلطات المرخص لها بتوفير تجهيزات المطارات وتجهيزات الملاحة الجوية أو تجهيزات أو خدمات سلامة الطيران بما في ذلك الخدمات والتجهيزات المرتبطة بالطائرات وأطقم القيادة والمسافرين والبضائع

وقصد تجنب الشك، كل الإشارات إلى المفرد تشمل الجمع، وكل الإشارات إلى الجمع تشمل المفرد.

المادة 2
منح حقوق النقل

1. يمنح كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذا الاتفاق من أجل تشغيل خدمات جوية دولية على الطرق المحددة.
2. مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق، تتمتع مؤسسات النقل الجوي المعينة من كل طرف متعاقد، خلال تشغيل الخدمات الجوية الدولية، بالحقوق التالية:

   أ- حق عبور إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون الهبوط فيه؛

   ب- حق الهبوط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير تجارية؛

   ج- حق الهبوط في الإقليم المذكور، في النقاط المحددة لهذا الطريق الواردة في ملحق هذا الاتفاق، وذلك لغرض حركة جوية دولية لإركاب وإنزال الركاب والبضائع والبريد، المنقولين بصفة منفصلة أو مجتمعة بمقابل والمتوجهة إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر؛

   د- أي حقوق أخرى محددة في هذا الاتفاق.

3. تتمتع مؤسسات النقل الجوي، من غير مؤسسات النقل الجوي المعينة وفق المادة 3 من هذا الاتفاق (التعيين والترخيص)، بالحقوق المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة 2 من هذه المادة. ويتعين على هذه المؤسسات الامتثال للشروط الأخرى المحددة في القوانين والتنظيمات المطبقة عادة على تشغيل خدمات النقل الجوي الدولي من قبل الطرف المتعاقد المعني بدراسة الطلب.

4. ليس في أحكام هذه المادة ما يخول لمؤسسة النقل الجوي التابعة لطرف متعاقد حق نقل ركاب وأمتعة وبضائع وبريد نظير أجر أو مكافأة من إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى داخل نفس إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

المادة 3
التعيين والترخيص

1. يحق لكل طرف متعاقد أن يعين مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر لتشغيل الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة وسحب أو تغيير هذه التعيينات. ويجب أن تبعث هذه التعيينات كتابة إلى الطرف المتعاقد الآخر. ويجب أن تحدد ما إذا كانت هذه المؤسسة مرخص لها بتشغيل الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة.

2. عند تسلم إشعار التعيين وبطلب مؤسسة النقل الجوي المعينة، حسب الشكل والكيفيات المحددة في رخصة الاستغلال، يتعين على الطرف المتعاقد الآخر أن يصدر بدون تأخير وفي أقرب الآجال الرخص الملائمة مع مراعاة الأحكام التالية.

أ- أن تكون الأغلبية من الملكية والرقابة الفعلية لهذه المؤسسة بيد الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة أو بيد مواطني هذا الطرف المتعاقد أو بيدهما معا؛

ب- أن تكون المؤسسة المعينة حاصلة على شهادة مشغل جوي أو أي وثيقة أخرى تعادلها صالحة طبقا للقوانين والأنظمة سارية المفعول لدى الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة؛

ج- أن يتمتع الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة بالمراقبة التنظيمية الفعلية على مؤسسة النقل الجوي هاته؛

د- أن تستوفي المؤسسة المعينة الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تطبق عادة عند تشغيل الخدمات الجوية من قبل الطرف المتعاقد الذي يفحص الطلب أو الطلبات؛

هـ- أن يعتمد ويطبق الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي المعايير المحددة في المادتين 12 (السلامة الجوية) و13(أمن الطيران) من هذا الاتفاق.

المادة 4
سحب أو إلغاء أو تعليق أو حد رخص التشغيل

1. يحق لكل طرف متعاقد سحب أو إلغاء أو تعليق أو الحد أو فرض شروط على رخص تشغيل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر إذا:

أ- لم تكن الأغلبية من الملكية والرقابة الفعلية لهذه المؤسسة ليست في يد الطرف المتعاقد الآخر الذي عينها أو ليست في يد مواطني هذا الطرف المتعاقد أو بيدهما معا؛

ب- لم تكن المؤسسة المعينة حاصلة على شهادة مشغل جوي أو وثيقة أخرى تعادلها صالحة طبقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول لدى الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة؛

ج- لم يكن الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة يتمتع بالمراقبة التنظيمية الفعلية لمؤسسة النقل الجوي؛

د- لم تمتثل مؤسسة النقل الجوي المعينة للقوانين والأنظمة التي تطبق عادة عند تشغيل الخدمات الجوية الدولية من قبل الطرف المتعاقد الذي يفحص الطلب أو الطلبات؛ أو

هـ- لم تمتثل مؤسسة النقل الجوي المعينة للمقتضيات المنصوص عليها في المواد 12 (السلامة الجوية) و13 (أمن الطيران) من هذا الاتفاق.

2. ما لم يكن ضروريا اتخاذ تدابير فورية لتفادي الإخلال بالمقتضيات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من الفقرة (1) من هذه المادة، فإنه لا يمكن ممارسة الحقوق الممنوحة بموجب هذه المادة إلا بعد إجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر الذي عين المؤسسة. طبقا للمقتضيات الواردة في المادة 18 (مشاورات وتعديلات) من هذا الاتفاق.

المادة 5
المبادئ التي تحكم الخدمات المتفق عليها

1. يكون لمؤسسة النقل الجوي المعينة من كل طرف متعاقد فرص عادلة ومتكافئة لتشغيل الخدمات المعتمدة المتعلقة بالحركة التي يتم إركابها في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وإنزالها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، في الاتجاهين، ويجب اعتبار ذات طابع تكميلي الحركة التي يتم إركابها أو إنزالها فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر من وإلى النقط المبرمجة في المسار. ويتعين على مؤسسات النقل الجوي المعينة من كل من طرف متعاقد خلال تحديد سعة حمولة الحركة التي يتم إركابها فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر وإنزالها في نقط من الطرق المحددة أن تأخذ بعين الاعتبار المصالح الأساسية لمؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر في إطار هذه الحركة بما لا يؤثر دون وجه حق على مصالح المؤسسة الأخيرة.

2. ينبغي أن ترتبط الخدمات الجوية المتفق عليها التي تقدمها شركات الطيران المعينة من الطرفين المتعاقدين ارتباطاً وثيقاً باحتياجات الحركة على الخطوط المحددة، وأن يكون الهدف الرئيسي لها توفير معامل حمولة معقول تتناسب واحتياجات نقل الركاب والبضائع وإرساليات البريد في إقليم الطرف المتعاقد الذي عين شركة الطيران وفق ما ينص عليه ملحق هذا الاتفاق.

3. إن تأمين نقل الركاب، والبضائع والبريد الذي يتم حمله من إقليم الطرف المتعاقد الآخر ويتم إنزاله في نقاط على الطرق المحددة في أقاليم دول أخرى، والعكس بالعكس، ينبغي أن يتم وفقاً للمبادئ العامة التي تقضي بتناسب السعة مع:

أ- متطلبات حركة الإركاب والانزال في إقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين مؤسسة النقل الجوي.

ب- متطلبات حركة النقل في المنطقة التي تمر منها شركات الطيران، وبعد الأخذ بعين الاعتبار الخدمات الجوية الأخرى التي وضعتها شركات الطيران في البلدان الواقعة في المنطقة.

المادة 6
تطبيق القوانين والأنظمة

1. تسري قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين التي تحكم دخول وتحليق وإقامة ومغادرة إقليمه من طرف إحدى طائرات مؤسسات النقل الجوي المعينة المستعملة في خدمة جوية دولية وكذا تشغيل وملاحة هذه الطائرات، على طائرات مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند الدخول والخروج من إقليم هذا الطرف المتعاقد.

2. تطبق قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالدخول إلى إقليمه والإقامة به ومغادرته فيما يخص المسافرين أو الأمتعة أو الطاقم أو البضائع أو البريد، مثل تلك المتعلقة بإجراءات بالدخول والخروج والهجرة والجوازات وكذا الجمارك والإجراءات الصحية، على الركاب والأمتعة والأطقم والبضائع والبريد المنقولة بواسطة طائرات مؤسسات النقل الجوي المُعيَّنة التابعة للطرف المتعاقد الآخر عند دخوله أو مغادرته أو أثناء التواجد بإقليم الطرف المتعاقد الأول.

3. بصفة عامة، عند تطبيق القوانين والأنظمة السارية المفعول، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يمنح الأفضلية لمؤسسات النقل الجوي التابعة له أو لأي مؤسسة نقل جوي أخرى على خلاف مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر تقوم بتشغيل خدمات جوية دولية مماثلة.

المادة 7
العبور المباشر

يخضع المسافرون والأمتعة والبضائع في حالة العبور المباشر من خلال إقليم كلا الطرفين المتعاقدين، دون ترك مجال المطار المخصص لهذا الغرض، إلى مراقبة بسيطة. كما يخضع المسافرون والأمتعة والبضائع في حالة العبور المباشر من خلال إقليم أي من الطرفين المتعاقدين، دون ترك مجال المطار المخصص لهذا الغرض، إلى مراقبة مكثفة لدواعي أمن الطيران، أو مكافحة المخدرات، أو تجنب الدخول غير الشرعي أو لظروف خاصة.

المادة 8
رسوم الاستعمال

1. لا ينبغي لأي طرف متعاقد أن يفرض أو يسمح بفرض رسوم الاستعمال على مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر أعلى من تلك المفروضة على مؤسساته التي تشغل خدمات جوية دولية مماثلة.

2. يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع المشاورات حول رسوم الاستعمال بين السلطات المختصة التي تضع الرسوم ومؤسسات النقل الجوي المستعملة للخدمات والمنشآت التي توفرها سلطاته المختصة حينما يتطلب الأمر ذلك عن طريق المنظمات الممثلة لتلك المؤسسات. ويجب أن يزود هؤلاء المستعملين، وذلك بإشعار معقول، بكل مشروع تغيير للرسوم وذلك من أجل تمكينهم من إبداء رأيهم قبل تطبيق هذه التغييرات. كما يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع سلطاته المختصة التي تضع الرسوم ومؤسسات النقل الجوي المستعملة للخدمات على تبادل المعلومات المتعلقة برسوم الاستعمال.

المادة 9
التعريفات

1. إن الطرفين المتعاقدين غير ملزمين بإيداع التعريفات المفروضة من قبل مؤسسات النقل الجوي أو المصادقة عليها.

2. بغض النظر عن الفقرة 1 من هذه المادة، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب التزود بالمعلومات حول التعريفات المقترحة من قبل مؤسسته الخاصة أو المؤسسات المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر قصد نقل البضائع من وإلى إقليمه.

3. دون حصر تطبيق المبادئ العامة للمنافسة العادلة وقانون المستهلك لدى كل طرف متعاقد، يمكن لأي طرف متعاقد المبادرة بطلب المشاورات وفقا للمقتضيات المنصوص عليها بالمادة 18 (مشاورات وتعديلات) من هذا الاتفاق، وذلك قصد:

أ- تجنب التعريفات والممارسات التمييزية غير المعقولة؛

ب- حماية المستهلك من التعريفات المرتفعة غير المعقول أو المقيدة بشكل غير معقول بسبب سوء استغلال الوضع المهيمن أو الممارسات المتفق عليها من قبل الناقلات الجوية؛ و

ج- حماية مؤسسات النقل الجوي من التعريفات المنخفضة بشكل غير طبيعي وذلك بسبب الإعانات أو المساعدات الحكومية المباشرة أو غير المباشرة.

المادة 10
تبادل المعلومات

يتعين على سلطات الطيران لكل طرف متعاقد أن يزود لسلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر، بناء على طلبها، المعلومات المتعلقة بحركة النقل المنجزة على الخدمات المعتمدة من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة. وتشمل هذه المعلومات البيانات وباقي المعلومات اللازمة لتحديد حجم الحركة المنجزة من طرف المؤسسات على الخدمات المعتمدة.

المادة 11
الاعتراف بالشهادات والإجازات

1. يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بصلاحية شهادات صلاحية الطائرة للطيران وشهادات الأهلية والإجازات الصادرة أو المعتمدة وفقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر السارية المفعول، بغرض تشغيل الخطوط المحددة، شريطة أن تكون الشروط التي تم فيها إصدار والمصادقة على هذه الشهادات والإجازات مساوية أو تفوق المعايير الدنيا المنصوص عليها في الاتفاقية.

2. غير أنه، يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في رفض الاعتراف، بغرض الملاحة فوق ترابه، بصلاحية شهادات الأهلية والإجازات الممنوحة لأي من مواطنيها من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 12
السلامة الجوية

1. يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات، في أي وقت، بشأن القواعد القياسية الخاصة بالسلامة المعتمدة لدى الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بتجهيزات وخدمات الطيران، وأطقم القيادة، والطائرات، وتشغيل الطائرات. ويجب أن تتم تلك المشاورات في غضون ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تقديم هذا الطلب.

2. إذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين، بعد تلك المشاورات، أن الطرف المتعاقد الأخر لا يعتمد بالفعل قواعد متعلقة بالسلامة ولا يشرف عليها في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة بحيث تفي بالحد الأدنى للمعايير التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية، فإن الطرف المتعاقد الأول يبلغ الطرف المتعاقد الآخر بتلك الاستنتاجات وبالخطوات التي تعتبر ضرورية لاحترام المعايير الدنيا التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية، ويجب على الطرف المتعاقد الآخر عندئذ أن يتخذ الإجراءات التصحيحية الملائمة. ويكون عدم اتخاذ الطرف المتعاقد الآخر الإجراءات المناسبة في غضون 15 يوما أو في مدة أطول كما اتفق عليه، سببا لتطبيق الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة 1 من المادة 4 (سحب أو إلغاء أو تعليق أو حد رخص التشغيل) من هذا الاتفاق.

3. طبقا للمادة 16 من الاتفاقية، من المتفق عليه أيضا أنه يجوز أن تخضع أي طائرة تقوم بتشغيلها مؤسسة أو مؤسسات للطيران تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أو مستأجرة، على خدمات من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الأخر، عندما تتواجد على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، لتفتيش من قبل المندوبين المرخص لهم من الطرف المتعاقد الآخر، على متن الطائرة أو بجانبها للتأكد من صلاحية وثائق الطائرة والأطقم وحالة الطائرة وتجهيزاتها ظاهريا (المسماة في هذه المادة بالتفتيش)، شريطة ألا يتسبب ذلك في تأخير غير معقول في تشغيل الطائرة.

4. إذا أفضت عملية او عمليات التفتيش إلى ما يلي:

أ- قلق بالغ بشأن عدم احترام طائرة أو تشغيلها للحد الأدنى للمعايير التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية؛ أو

ب- قلق بالغ بشأن الاعتماد والتطبيق الفعليين لمعايير السلامة التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية.

فإنه يحق للطرف المتعاقد الذي أجرى عملية التفتيش لأغراض المادة 33 من الاتفاقية أن يستنتج أن الالتزامات التي تم بموجبها تسليم الشهادات والرخص فيما يتعلق بالطائرة وطاقمها أو المصادقة عليها، أو أن الالتزامات التي بموجبها يتم تشغيل الطائرة لا تساوي أو تفوق الحد الأدنى للمعايير المحددة بموجب الاتفاقية.

5. في حال رفض ممثلي المؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي، مباشرة عملية التفتيش الطائرة المشغلة من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين، وفقا للفقرة (3) من هذه المادة، فإنه يحق للطرف المتعاقد الآخر أن يستنتج وجود قلق بالغ من الحالات المذكورة في الفقرة 4 من هذه المادة ويتوصل إلى الخلاصات المذكورة بتلك الفقرة.

6. يتمتع كل طرف متعاقد بحق تعليق أو تغيير رخص التشغيل الخاصة بمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر فورا بعد استنتاج الطرف المتعاقد الأول، سواء نتيجة عملية أو عمليات التفتيش أو رفض الولوج لإجراء عملية التفتيش أو مشاورات أو غيرها، إن كان القيام بهذا الإجراء الفوري ضروري من أجل سلامة تشغيل مؤسسة النقل الجوي.

7. يتم وقف أي إجراء تم اتخاذه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين وفقا للفقرتين (2) و (6) من هذه المادة، بمجرد انتفاء السبب الذي أدى إلى اتخاذ هذا الإجراء.

المادة 13

أمن الطيران

1. يؤكد الطرفان المتعاقدان تمشيا مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني ضد أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق. ودون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، يتعين على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا على وجه الخصوص بالعمل وفقا لأحكام الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في 14 سبتمبر 1963، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 23 سبتمبر 1971، وبروتوكولها الإضافي بشأن قمع أعمال العنف المحظورة بمطارات الطيران المدني الدولي الموقع عليها بمونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة بمونتريال بتاريخ 1 مارس 1991 وكل الاتفاقيات أو البروتوكولات المتعلقة بأمن الطيران التي ينضم إليها الطرفان المتعاقدان.
2. يقدم الطرفان المتعاقدان، عند الطلب، كل المساعدة الضرورية لبعضهما البعض لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغيرها من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها وضد سلامة المطارات وتجهيزات الملاحة الجوية وأي تهديد آخر لأمن الطيران المدني.
3. يتصرف الطرفان المتعاقدان، في العلاقات المتبادلة فيما بينهما، وفقا لأحكام أمن الطيران الموضوعة من طرف منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة كملاحق للاتفاقية بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين المتعاقدين. كما يتعين على كل طرف متعاقد إلزام مشغلي الطائرات المسجلين بسجلاته أو الذين يتواجد مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الرئيسي في إقليمه، ومشغلي المطارات الموجودة في إقليمه، بالتصرف طبقا لأحكام أمن الطيران المذكورة.
4. يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام هؤلاء المشغلين للطائرات بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه، والتي يقتضيها الطرف الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه. وعلى كل طرف متعاقد، أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه، من أجل حماية الطائرات، وضمان تفتيش الركاب، والطاقم، والأمتعة اليدوية، والحقائب والبضائع، ومؤن الطائرات قبل وأثناء صعود الركاب أو تحميل البضائع، وعلى كل طرف متعاقد، أن ينظر بعين العطف لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر قصد اتخاذ إجراءات أمنية خاصة ومعقولة لمواجهة تهديد ما.
5. عند حدوث أو تهديد بحدوث بالاستيلاء غير مشروع على طائرة مدنية أو أي أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها وكذا ضد المطارات أو تجهيزات الملاحة الجوية، يتعين على كل طرف متعاقد أن يساعد الطرف المتعاقد الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغيرها من التدابير الملائمة التي تستهدف إنهاء الواقعة أو التهديد بحدوثها بسرعة وأمان.
6. حين يكون للطرف المتعاقد دوافع معقولة للاعتقاد بأن الطرف المتعاقد الآخر لم يحترم مقتضيات السلامة الجوية لهذه المادة، فيمكن لذلك الطرف المتعاقد أن يطلب عقد مشاورات فورية مع الطرف المتعاقد الآخر.

7. دون المساس بالمادة 4 (سحب أو إلغاء أو تعليق أو حد رخص التشغيل) من هذا الاتفاق، يشكل عدم التوصل إلى اتفاق مرضي في غضون 15 يوما من تاريخ هذا الطلب سببا لإلغاء أو سحب أو تعليق أو حد أو فرض شروط على رخص التشغيل الخاصة بمؤسسات النقل الجوي لكلا الطرفين المتعاقدين.
8. عند وجود تهديد فوري واستثنائي، يمكن للطرف المتعاقد أن يتخذ الإجراءات المؤقتة قبل مرور 15 يوما.
9. يجب إلغاء كل إجراء تم اتخاذه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقا للفقرة 7 من هذه المادة بعد امتثال الطرف المتعاقد الآخر لمقتضيات هذه المادة.

المادة 14

الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب ورسوم أخرى

1. تعفى الطائرات المشغلة على الخدمات الجوية المعتمدة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من لدن أي من الطرفين المتعاقدين وكذا تجهيزات الطائرات واحتياجات الوقود وزيوت التشحيم ومؤن الطائرة (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والسجائر) المنقولة على متن هذه الطائرات، وذلك عند الدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، من الرسوم الجمركية ومصاريف التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المشابهة، شريطة أن تظل هذه التجهيزات والمؤن والمواد على متن الطائرة إلى حين إعادة نقلها أو استعمالها أثناء جزء من الرحلة المنجزة فوق ذلك الإقليم.
2. مع مراعاة الفقرة (3) من هذه المادة، تعفى كذلك من رسوم الجمارك ومصاريف التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المشابهة باستثناء الضرائب المتعلقة بالخدمات المقدمة كل من:

أ- مؤن الطائرة التي شحنت في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وذلك في الحدود التي عينتها سلطات طيران الطرف المتعاقد المذكور والموجهة للاستعمال على متن الطائرات التي تؤمن خدمة معتمدة للطرف المتعاقد الأخر.

ب- قطع الغيار المستوردة على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين قصد صيانة أو إصلاح الطائرات المستعملة لأجل الخدمات المعتمدة، من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من طرف المتعاقد الأخر.

ج- الوقود وزيوت التشحيم والمواد الاستهلاكية المخصصة لتموين الطائرات عند الوصول/ العبور/ المغادرة والمشغلة على الخدمات المعتمدة، من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حتى ولو استعملت هذه المؤن على جزء من الرحلة المنجزة على إقليم الطرف المتعاقد والذي شحنت منه.

3. يمكن أن تخضع المعدات والمؤن المشار إليها في الفقرات (أ) و(ب) و (ج) من الفقرة 2 من هذه المادة لحراسة ومراقبة الجمارك الخاصة بالطرفين المتعاقدين.
4. تعفى الأمتعة والبضائع العابرة مباشرة من حقوق الجمارك والضرائب الأخرى المشابهة شريطة أن تكون خاضعة لحراسة ومراقبة الجمارك.
5. لا يمكن تفريغ التجهيزات العادية للطائرات وكذا الأدوات والمؤن التي توجد على متن طائرات إحدى المؤسسات المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة سلطات جمارك ذلك الطرف المتعاقد الآخر، ويمكن لسلطات الجمارك هذه أن تفرض وضع هذه التجهيزات والأدوات والمؤن تحت حراستها إلى أن يعاد نقلها أو إذا تم الاتفاق بشأنها على خلاف ذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجمركية.

6. تخضع الاعفاءات الممنوحة بموجب هذه المادة وفقا لجميع القوانين والأنظمة السارية في كلا الطرفين المتعاقدين.

المادة 15
مقر الضرائب

إن مداخيل المؤسسة المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين والناتجة عن تشغيل رحلاتها الجوية الدولية لا تخضع للرسوم الضريبية إلا في الدولة التي يوجد فيها المقر الرئيسي والفعلي لتلك المؤسسة.

المادة 16
الأنشطة التجارية

1. وفقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر، يمنح لكل مؤسسة أو مؤسسات للنقل الجوي معينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين الحقوق التالية:

أ- فيما يتعلق بالدخول والإقامة والعمل، جلب وإبقاء، فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر، موظفيها الإداريين المختصين الآخرين، وكذا على التجهيزات المكتبية والتجهيزات الأخرى والمستلزمات الترويجية الضرورية لتسيير خدماتها الجوية الدولية؛

ب- توظيف موظفين تقنيين وإداريين وتجاريين من جنسيتها بهدف تأمين خدماتها وذلك وفق القوانين الأنظمة الجاري بها العمل في الدولة التي سيشغل فيها هؤلاء الموظفين؛

ج- الاستعانة بخدمات موظفي أي منظمة أو شركة أو مؤسسة للنقل الجوي تشتغل بإقليم الطرف المتعاقد الآخر؛

د- إحداث مكاتب بإقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض تدبير الخدمات الجوية وترويجها وبيعها؛

هـ- بيع الخدمات الجوية الدولية والمنتجات المتعلقة بذلك وتسويقها بإقليم لطرف المتعاقد الآخر، إما مباشرة أو بواسطة وكلائها أو وسطاء آخرين إذا رغبت في ذلك، ويجب أن يتم هذا البيع بالعملة المحلية أو بالعملات القابلة للتحويل الخاصة بالدول الأخرى.

و- تحويل، بناء على طلب، فائض الأرباح المحصل عليها محليا إلى إقليم مؤسسته. ويحق تحويل الأموال فورا ودون قيود أو ضرائب وفق أسعار الصرف المعمول بها في المعاملات التجارية، والمبلغ المحول في التاريخ الذي يقوم فيه صاحب الطلب بتعبئة طلب التحويل. وتجري هذه التحويلات طبقا لأنظمة أسعار العملة الصعبة المعمول بها بالنسبة للطرف المتعاقد المعني بالأمر.

ز- دفع النفقات المحلية، بما في ذلك شراء الوقود، في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وذلك بالعملة المحلية. كما يحق لمؤسسات النقل الجوي التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين، إذا رغبت بذلك، دفع تلك النفقات بإقليم الطرف المتعاقد الآخر بالعملات القابلة للتحويل بشكل حر وفق أنظمة العملة المحلية.

2. يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين، إبرام اتفاقيات للتعاون التجاري وفق القوانين والأنظمة والسياسات الوطنية كالاتفاقيات المتعلقة بنظام السعة المحجوزة أو المشاركة في نظام تقاسم الرموز أو التأجير مع مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر أو مؤسسات طرف ثالث شريطة أن تتوفر هذه المؤسسات على رخصة التشغيل المناسبة.

3. قد يفرض على مؤسسة النقل الجوي التجاري إيداع أيا من اتفاقيات التعاون التجاري المقترحة لدى سلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين قبل اعتمادها.
4. حين تطرح مؤسسة النقل الجوي التجاري خدمات للبيع، ينبغي عليها أن توضح لمشتري تذاكر تلك الخدمات، في نقط البيع، أي مؤسسة للنقل الجوي ستصبح المؤسسة المشغلة، في كل قطاع من الخدمات ومع أي من مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي سيدخل المشتري في علاقات تجارية.

المادة 17
التأجير

1. يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين منع استعمال طائرة مستأجرة للخدمات طبقا لهذا الاتفاق، والتي لا تمتثل لمقتضيات المادة 12 (السلامة الجوية) والمادة 13 (أمن الطيران) من هذا الاتفاق.
2. مع مراعاة الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين تشغيل خدماتها، طبقا لهذا الاتفاق عن طريق استعمال طائرات مستأجرة تحترم الالتزامات المنصوص عليها في المادة 12 (السلامة الجوية) والمادة 13 (أمن الطيران) من هذا الاتفاق.

المادة 18
المشاورات والتعديلات

1. تقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينها من وقت لآخر، بروح من التعاون الوثيق، لضمان تنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق وملحقه يجري بصورة مرضية. كما تقوم تلك السلطات بالتشاور فيما بينها إن اقتضى الحال للنظر في تعديل هذا الاتفاق أو ملحقه.
2. يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات شفهية أو عن طريق تبادل المراسلات، وتبدأ هذه المشاورات في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلم الطلب، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.
3. يتم تعديل هذا الاتفاق أو ملحقه عن طريق تبادل المذكرات عبر المذكرات الدبلوماسية. وتدخل حيز التنفيذ في التاريخ المنصوص عليه في آخر المذكرة.

المادة 19
الاتفاقيات المتعددة الأطراف

إذا انضم كلا الطرفين المتعاقدين إلى اتفاقية متعددة الأطراف تعالج مسائل يغطيها هذا الاتفاق، يتشاور الطرفان لتحديد ما إذا وجب تعديل هذا الاتفاق ليأخذ بعين الاعتبار الاتفاقية المتعددة الأطراف.

المادة 20
تسوية الخلافات

1. إذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، فإنهما يعملان جاهدين على تسويته، أولا عن طريق التشاور والمفاوضات المباشرة.
2. إذا لم يتم التوصل إلى تسوية بالطرق المشار إليها أعلاه، يعرض الخلاف بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على محكمة (تسمى فيما بعد الهيئة التحكيمية) تتألف من ثلاثة محكمين. يعين كل من الطرفين المتعاقدين محكما واحدا ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث. ولن تكون جنسية المحكم الثالث مماثلة لجنسية أحد الطرفين المتعاقدين، ويترأس هذا المحكم الهيئة التحكيمية.

3. يعين كل من الطرفين المتعاقدين محكما في أجل ستين (60) يوما من تاريخ استلام الإشعار بطلب تحكيم هيئة تحكيمية من الطرف المتعاقد الآخر وذلك بالطرق الدبلوماسية. ويعين المحكم الثالث في غضون ستين (60) يوما إضافية. إذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين المحكم خلال المدة المحددة أو إذا لم يتم تعيين المحكم الثالث خلال المدة المحددة، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين محكم أو محكمين بحسب ما يقتضيه الحال. وإن كان الرئيس من نفس جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، فإن نائب الرئيس الأكثر أقدمية يتولى التحكيم ما لم يكن مجردا من الأهلية.
4. تحدد الهيئة التحكيمية نظامها الداخلي.
5. مع مراعاة القرار النهائي للهيئة التحكيمية، فإن الطرفين المتعاقدين يتحملان بالتساوي المصاريف الأولية المتعلقة بالتحكيم.
6. يمتثل الطرفان المتعاقدان لكل قرار/قرارات صادر عن الهيئة التحكيمية.
7. إذا لم يمتثل أحد الطرفين المتعاقدين لقرار الهيئة التحكيمية الصادر بمقتضى هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد الآخر بقدر ما يدوم عدم الامتثال، حد أو تعليق أو إلغاء الحقوق أو الامتيازات التي منحها بموجب هذا الاتفاق للطرف المتعاقد المخل أو لمؤسسة النقل الجوي المخلة التابعة له.

المادة 21
إنهاء الاتفاق

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة عن طريق القنوات الدبلوماسية في أي وقت بنيته في إنهاء هذا الاتفاق، على أن يتم إبلاغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي. في هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مرور اثني عشر (12) شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار أو مدة أقل إذا اتفق عليها الطرفان المتعاقدان، ما لم يتم سحبه باتفاق مشترك قبل انتهاء هذه المدة. إذا لم يتوصل الطرف المتعاقد الآخر بإشعار بالاستلام فيعتبر أن الإخطار قد تم تسلمه بعد مضي أربعة عشر (14) يوما من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي لنفس الإخطار.

المادة 22
تسجيل الاتفاق

يسجل هذا الاتفاق وأي تعديلات لاحقة به لدى منظمة الطيران المدني الدولي من قبل الطرفين المتعاقدين.

المادة 23
دخول حيز التنفيذ

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ توقيعه ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إخطار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض بواسطة تبادل المذكرات الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات التشريعية المتطلبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ الخاصة بكل منهما.

وإثباتا لذلك وقع المفوضان المخول لهما من قبل حكومتيهما على هذا الاتفاق.

حرر بلوساكا، بتاريخ 20 فبراير 2017، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإنجليزية، وللنصين معا نفس الحجية.

عن
حكومة المملكة المغربية

صلاح الدين مزوار
وزير الشؤون الخارجية والتعاون

عن
حكومة جمهورية زاميا

برايان هوشيمبا
وزير النقل والاتصالات

*

* *

ملحق

I- الطرق المغربية

نقاط في المغرب	:	أي نقطة أو نقاط
نقاط متوسطة	:	سيتم تحديدها
نقاط في زامبيا	:	لوساكا
نقاط ما وراء	:	سيتم تحديدها

II - الطرق الزامبية

نقاط في زامبيا	:	أي نقطة أو نقاط
نقاط متوسطة	:	يتم تحديدها
نقاط في المغرب	:	الدار البيضاء
نقاط ما وراء	:	يتم تحديدها

ملاحظة 1: يمكن حذف أية نقطة أو كل النقط الوسطية و/او النقط ما وراء الطرق المحددة إذا رغبت أي مؤسسة للنقل الجوي بذلك في أي من أو كل الرحلات.

ملاحظة 2: يجب أن تخضع ممارسة حقوق النقل بموجب الحرية الخامسة لمصادقة سلطات طيران الطرفين المتعاقدين.

ظهير شريف رقم 1.18.61 صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) بنشر الاتفاقية الموقعة بلوساكا في 11 أكتوبر 2017 بين المملكة المغربية وجمهورية زامبيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل

الحمد للّه وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بلوساكا في 11 أكتوبر 2017 بين المملكة المغربية وجمهورية زامبيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ؛

وعلى القانون رقم 80.17 الموافق بموجبه على الاتفاقية المذكورة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.53 بتاريخ 21 من رمضان 1439 (6 يونيو 2018) ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بلوساكا في 11 أكتوبر 2017 بين المملكة المغربية وجمهورية زامبيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

وحرر بفاس في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

اتفـاقية
بين
المملكة المغربية
و جمهورية زامبيا
لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الضريبي
في ميدان الضرائب على الدخل

ديباجة

إن المملكة المغربية و جمهورية زامبيا رغبة منهما في تنمية و تعزيز علاقاتهما الاقتصادية من خلال إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى
الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

المادة الثانية
الضرائب المعنية

1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو العقارية، و الضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤداة من قبل مقاولات.

3- إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص:

أ) فيما يخص المملكة المغربية:

(ا) الضريبة على الدخل؛

(اا) و الضريبة على الشركات؛

(و المشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية)؛

ب) و فيما يخص جمهورية زامبيا، الضريبة على الدخل؛

(و المشار إليها فيما بعد بالضريبة الزامبية).

4- تطبق هذه الاتفاقية كذلك على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تستحدث بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية و تضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. و تطلع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعضها البعض على التعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الضريبية.

المادة الثالثة
تعاريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية، و عندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ "المغرب":

I. تراب المملكة المغربية، البحر الإقليمي؛

II. و المنطقة البحرية ما وراء البحر الإقليمي و تشمل امتداد البحر و أعماقه الباطنية (الجرف القاري) و المنطقة الاقتصادية الخاصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية طبقا لتشريعه الداخلي و للقانون الدولي، و ذلك بهدف استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق؛

ب) يعني لفظ "زامبيا" جمهورية زامبيا أو أي منطقة يمكن لزامبيا أن تمارس فيها حقوقها أو سلطاتها السيادية طبقا للقانون الدولي؛

ج) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص المملكة المغربية أو جمهورية زامبيا؛

د) يعني لفظ "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعتبر شخصا اعتباريا لأغراض فرض الضريبة؛

هـ) تعني عبارة "السلطة المختصة":

(I) فيما يخص المغرب : وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك؛

(II) و فيما يخص زامبيا: المدير العام لإدارة الضرائب بزامبيا أو ممثله المرخص له بذلك؛

و) تعني عبارتا "مقاولة دولة متعاقدة" و "مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقاولة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة و مقاولة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى؛

ز) تعني عبارة " النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تقوم باستغلالها مقاولة مقيمة في دولة متعاقدة، ما عدا الحالة التي يتم فيها استغلال السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ح) يعني لفظ "مواطن":

(ا) أي شخص ذاتي يحمل جنسية دولة متعاقدة؛

(اا) أو أي شخص اعتباري، شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها القانوني من التشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة؛

ط) يشمل لفظ "شخص" الشخص الذاتي و الشركة و أي مجموعة أخرى من الأشخاص.

2- لتطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من طرف دولة متعاقدة، يكون لكل لفظ أو عبارة لم يتم تعريفه في الاتفاقية المعنى الذي يمنحه إياه في ذلك الوقت تشريع تلك الدولة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، و يرجح المعنى الممنوح لهذا اللفظ أو العبارة من طرف التشريع الضريبي لهذه الدولة على المعنى الذي تمنحه إياه الفروع الأخرى من تشريع تلك الدولة.

المادة الرابعة

المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" أي شخص يخضع للضريبة في دولة وفقا لتشريع هذه الدولة، بموجب سكنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه، و تطبق كذلك على تلك الدولة و كذا على جميع فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية. غير أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين يخضعون للضريبة في تلك الدولة إلا على الدخل المتأتي من مصادر موجودة في تلك الدولة.

2- عندما يكون شخص ذاتي، تبعا لمقتضيات الفقرة 1، مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين، تسوى وضعيته بالكيفية التالية:

أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط بالدولة التي يوجد له فيها سكن دائم؛ و إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي تربطه بها علاقات شخصية و اقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)؛

ب) إذا تعذر تحديد دولة إقامة هذا الشخص بناء على أحكام الفقرة الفرعية (أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط بالدولة المتعاقدة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية؛

ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن في أي منهما، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي هو مواطنها؛

د) إذا كان هذا الشخص مواطنا لكلتا الدولتين أو لم يكن مواطنا لأي منهما، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين في القضية باتفاق مشترك.

3- إذا كان شخص غير الشخص الذاتي مقيما بالدولتين المتعاقدتين وفقا لمقتضيات الفقرة 1، تقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين عن طريق المسطرة الودية بتحديد الدولة المتعاقدة التي يعتبر هذا الشخص مقيما فيها لأغراض هذه الاتفاقية بالنظر إلى مقر إدارته الفعلية أو مكان تأسيسه أو إنشائه أو أي عوامل أخرى ذات صلة.

المادة الخامسة

المؤسسة المستقرة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مقاولة نشاطها كليا أو جزئيا.

2- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" بالخصوص:

أ) مقر الإدارة؛

ب) الفرع؛

ج) المكتب؛

د) المصنع؛

ه) المشغل؛

و) المنجم، بئر البترول أو الغاز، المقلع أو أي مكان آخر لاستكشاف أو استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية؛

ز) المكان المستخدم كمنفذ للبيع؛

ح) و المستودع الموضوع رهن إشارة شخص من أجل تخزين سلع لآخر.

3- تعتبر عبارة "مؤسسة مستقرة" شاملة:

أ) لورشة بناء أو مشروع بناء أو تجميع أو تركيب أو أنشطة الإشراف المتعلقة به ، لكن فقط إذا استمرت الورشة أو المشروع لأكثر من ستة أشهر؛

ب) لتركيب أو بنية لاستكشاف الموارد الطبيعية لكن فقط إذا استمر التركيب أو البنية لمدة تفوق ستة أشهر.

4- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، لا يمكن اعتبار أن عبارة "مؤسسة مستقرة" تشمل:

أ) استعمال المنشآت فقط لغرض تخزين أو عرض بضائع تملكها المقاولة؛

ب) الاحتفاظ ببضائع تملكها المقاولة فقط لغرض التخزين أو العرض؛

ج) الاحتفاظ بمخزون بضائع تملكها المقاولة فقط لغرض التحويل من قبل مقاولة أخرى؛

د) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض شراء بضائع أو جمع معلومات للمقاولة؛

هـ) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض ممارسة أي نشاط آخر ذي طابع تحضيري أو إضافي للمقاولة؛

و) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن تحتفظ مجموع الأنشطة الممارسة في مكان العمل الثابت و الناتجة عن هذا الجمع بطابع تحضيري أو إضافي.

5- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2، عندما يعمل شخص – غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7 – في دولة متعاقدة لحساب مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك المقاولة ستعتبر بأن لها مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص لصالح المقاولة في حالة ما:

أ) إذا كانت له و يزاول بصفة اعتيادية في هذه الدولة سلطة لإبرام العقود باسم تلك المقاولة، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة في تلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة 4 و التي إذا تمت ممارستها من خلال مكان عمل ثابت لا تجعل من ذلك المكان الثابت مؤسسة مستقرة في مفهوم هذه الفقرة؛ أو

ب) لم تكن له مثل هذه السلطة، و لكنه يحتفظ بصفة اعتيادية في الدولة المذكورة أولا بمخزون من بضائع أو سلع و يقوم بتسليم بضائع أو سلع منها بصفة منتظمة نيابة عن المقاولة.

6- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، تعتبر مقاولة تأمين تابعة لدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المقاولة تقبض أقساط التأمين أو تقوم بتأمين مخاطر تقع فوق تراب تلك الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7.

7- لا يعتبر أنه لمقاولة دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في الإطار العادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب تلك المقاولة و كانت الشروط المتفق عليها أو المفروضة بين المقاولة و الوكيل في علاقاتهما التجارية و المالية تختلف عن تلك التي قد تربط بين مقاولتين مستقلتين، فلا يمكن اعتباره كوكيل ذي وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة.

8- إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تخضع لمراقبة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول نشاطها في تلك الدولة الأخرى (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى) لا يكفي في حد ذاته ليجعل من إحدى الشركتين مؤسسة مستقرة للأخرى.

المادة السادسة
المداخيل العقارية

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيه دخل استغلال الفلاحة أو الغابات) توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- لعبارة "ممتلكات عقارية" المدلول الذي يمنحه تشريع الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الممتلكات. و تشمل العبارة في جميع الحالات توابع هذه الممتلكات العقارية و الماشية و التجهيزات المستعملة في استغلال الفلاحة و الغابات، و الحقوق التي تنطبق عليها مقتضيات القانون المتعلقة بالملكية العقارية و حق الانتفاع بالممتلكات العقارية، و الحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية و المنابع و الموارد الطبيعية الأخرى. و لا تعتبر السفن و المراكب و الطائرات ممتلكات عقارية.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخيل الناتجة عن الاستغلال المباشر أو الإيجار، و كذا عن أي شكل آخر من أشكال استغلال الممتلكات العقارية.

4- تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 3 كذلك على الدخل الناتج عن الممتلكات العقارية لمقاولة وكذا على دخل الممتلكات العقارية المستعملة في ممارسة مهنة مستقلة.

المادة السابعة

أرباح المقاولات

1- تفرض الضريبة على أرباح مقاولة دولة متعاقدة فقط في تلك الدولة، إلا إذا كانت المقاولة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها. فإذا مارست المقاولة نشاطها بهذه الكيفية، تفرض الضريبة على أرباحها في الدولة الأخرى، و لكن فقط بقدر ما ينسب منها إلى المؤسسة المستقرة.

2- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3، عندما تمارس مقاولة دولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها تنسب، في كل دولة متعاقدة، إلى تلك المؤسسة المستقرة الأرباح التي يتوقع أن تجنيها لو كانت مقاولة مميزة و منفصلة تمارس نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الشروط أو شروط مماثلة و تتعامل باستقلالية تامة مع المقاولة التي هي مؤسسة مستقرة لها.

3- لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات الإدارة و المصاريف العامة للإدارة التي يتم بذلها على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه المؤسسة المستقرة أو في جهة أخرى. غير أنه لا يسمح بأي خصم عن المبالغ المؤداة، عند الاقتضاء، (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) من طرف المؤسسة المستقرة للمقر المركزي للمقاولة أو لأي من مكاتبها الأخرى على شكل إتاوات أو أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المقاولات المصرفية، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمؤسسة المستقرة. و بالمثل، فإنه لا يدخل في احتساب أرباح المؤسسة المستقرة المبالغ المؤداة (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) من طرف المؤسسة المستقرة للمقر المركزي للمقاولة أو لأي من مكاتبها الأخرى على شكل إتاوات أو أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المقاولات المصرفية، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمقر المركزي للمقاولة أو لأي من مكاتبها الأخرى.

4- إذا كان من المعتاد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح المنسوبة لمؤسسة مستقرة على أساس توزيع نسبي لمجموع أرباح المقاولة على مختلف أجزائها، فلا يمنع أي مقتضى من الفقرة 2 هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع النسبي المعمول به؛ على أن تستعمل طريقة التوزيع المعتمدة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.

5- لا تنسب أية أرباح إلى مؤسسة مستقرة لمجرد قيام تلك المؤسسة المستقرة بشراء بضائع و سلع للمقاولة.

6- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد كل سنة و حسب نفس الطريقة الأرباح المنسوبة للمؤسسة المستقرة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة و كافية للعمل بعكس ذلك.

7- عندما تشمل الأرباح عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

المادة الثامنة

الملاحة البحرية و الجوية

1- تفرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي فقط في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها المقاولة.

2- لأغراض هذه المادة، فإن أرباح مقاولة دولة متعاقدة الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي تشمل:
أ) الأرباح الناتجة عن تأجير السفن أو الطائرات غير المجهزة المستخدمة في النقل الدولي،
ب) الأرباح الناتجة عن استغلال أو تأجير الحاويات،
إذا كانت هذه الأرباح تابعة للأرباح التي تطبق عليها مقتضيات الفقرة 1.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال، لكن فقط على حصة الأرباح المحققة بهذه الكيفية التي تعود لكل مشارك حسب نسبته في الاستغلال المشترك.

المادة التاسعة

المقاولات الشريكة

1- عندما :
أ) تساهم مقاولة دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مقاولة دولة متعاقدة و مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى،

و في كلتا الحالتين، تكون المقاولتان مرتبطتين في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي، لولا هذه الشروط ، كانت ستحصل عليها إحدى المقاولتين، و لكنها لم تحصل عليها بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح تلك المقاولة و تفرض عليها الضريبة تبعا لذلك.

2- عندما تدرج دولة متعاقدة ضمن أرباح مقاولة تلك الدولة – و تفرض عليها الضريبة تبعا لذلك- أرباحا تم بسببها فرض الضريبة على مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى و كان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاولة الدولة المذكورة أولا لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح. و لتحديد هذه التسوية، تؤخذ المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، و عند الضرورة، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينها.

3- لا تطبق مقتضيات الفقرة 2 إذا أدت متابعات قضائية أو إدارية أو قانونية أخرى إلى حكم نهائي يقضي، إثر إجراءات نتجت عنها تسوية للأرباح بموجب الفقرة1، بأن إحدى المقاولتين تخضع لغرامات جزائية فيما يتعلق بالغش أو الإهمال الجسيم أو التغاضي المتعمد.

المادة العاشرة
أرباح الأسهم

1- إن أرباح الأسهم المؤداة من قبل شركة مقيمة بدولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن أرباح الأسهم تلك قد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم و ذلك حسب التشريع الجاري به العمل في تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 في المائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم.

و تحدد السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالاتفاق الودي طريقة تطبيق أحكام هذه الفقرة.

إن مقتضيات الفقرة 2 من هذه المادة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تؤدى منها أرباح الأسهم.

3- تعنى عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم و أسهم أو سندات الانتفاع و حصص المناجم و حصص المؤسسين أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء الديون و كذا المداخيل الأخرى الناشئة عن حصص مساهمة أخرى و الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على دخل الأسهم حسب تشريع الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، مقيما بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكانت المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعليا بهذه المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة. و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- عندما تستمد شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من قبل هذه الشركة، ما عدا الحالة التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم تلك إلى مقيم بالدولة الأخرى أو بمدى ما تكون المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعليا بمؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة توجد في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة في إطار تضريب الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

6- لا تطبق أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص معني بإنشاء أو تفويت أسهم أو حصص أخرى، و التي تم دفع أرباح الأسهم بشأنها، هو الاستفادة من هذه المادة عن طريق هذا الإنشاء أو التفويت.

المادة الحادية عشرة

الفوائد

1- إن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها و وفقا لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 في المائة من المبلغ الإجمالي للفوائد.

و تحدد السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالاتفاق الودي طريقة تطبيق أحكام هذه الفقرة.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2، فإن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة و التي تتحملها و تؤديها:
أ) حكومة المملكة المغربية أو بنكها المركزي لحكومة جمهورية زامبيا أو فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية أو بنكها المركزي، أو أي وكالة مملوكة كليا من الحكومة أو فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية، تعفى من الضريبة المغربية؛
ب) حكومة جمهورية زامبيا أو فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية أو بنكها المركزي، أو أي وكالة مملوكة كليا من الحكومة أو فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية، لحكومة المملكة المغربية أو لبنكها المركزي، تعفى من الضريبة الزامبية.

و تحدد السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالاتفاق الودي أي مؤسسات حكومية أخرى يمكن أن تطبق عليها أحكام هذه الفقرة.

4 - يعني لفظ "الفوائد" المستعمل في هذه المادة الدخل الناتج عن سندات الديون بكل أنواعها سواء كانت مضمونة برهن أم لا و سواء كانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، و على وجه التحديد الدخل الناتج عن السندات الحكومية و سندات الاقتراض، بما في ذلك العلاوات و الجوائز المتعلقة بهذه السندات. ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة.

5- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، مقيما بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الفوائد أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة

مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا فعليا بتلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.
و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

6- تعتبر الفوائد ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيما بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد في دولة متعاقدة، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي تولد عنه أداء الفوائد و تحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الفوائد، فإن تلك الفوائد تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7- إذا تجاوز مبلغ الفوائد بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الدين الذي تدفع من أجله، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

8- لا تطبق أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص معني بإنشاء أو تفويت الدين، و التي تم دفع فوائد بشأنه، هو الاستفادة من هذه المادة عن طريق هذا الإنشاء أو التفويت.

المادة الثانية عشرة
الإتاوات و تكاليف الخدمات التقنية

1- إن الإتاوات أو تكاليف الخدمات التقنية الناشئة في دولة متعاقدة و المؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أنه و بصرف النظر عن أحكام المادة 14 ، فإن هذه الإتاوات أو تكاليف الخدمات التقنية تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقا لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات أو تكاليف الخدمات التقنية مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 في المائة من المبلغ الإجمالي للإتاوات أو تكاليف الخدمات التقنية.

3- يقصد بلفظ "الإتاوات" المستعمل في هذه المادة الأداءات على اختلاف أنواعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف عن عمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام السينمائية و الأشرطة و التسجيلات الخاصة بالبث الإذاعي أو التلفزي أو البث عن طريق الأقمار الاصطناعية، أو الارتباط، أو الألياف البصرية أو كل التقنيات المماثلة المستعملة في البث الموجه للعموم، أو الأشرطة الممغنطة، أو الأقراص و أقراص الليزر أو البرامج المعلوماتية، أو براءات الاختراع، أو علامات الصنع، أو علامات تجارية، أو رسم أو نموذج، أو تصميم، أو صيغة أو طريقة سرية، أو استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو علمي، أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو الفلاحي أو العلمي(اكتساب المهارة).

4- يقصد بعبارة " تكاليف الخدمات التقنية " المستعملة في هذه المادة الأداءات من أي نوع، مقابل خدمات ذات طابع تدبيري أو تقني أو استشاري، غير أنها لا تشمل الأداءات مقابل الخدمات المشار إليها في المادة 15.

5- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات أو تكاليف الخدمات التقنية مقيما بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الإتاوات أو تكاليف الخدمات التقنية أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات أو تكاليف الخدمات التقنية مرتبطا فعليا بتلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.
و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

6- تعتبر الإتاوات أو تكاليف الخدمات التقنية ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيما بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالإتاوات أو تكاليف الخدمات التقنية، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الالتزام بأداء الإتاوات أو تكاليف الخدمات التقنية و تحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الإتاوات أو تكاليف الخدمات التقنية ، فإن تلك الإتاوات أو تكاليف الخدمات التقنية تعتبر ناشئة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7- إذا تجاوز مبلغ الإتاوات أو تكاليف الخدمات التقنية بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تكاليف الخدمات التقنية أو تربط كليهما بأشخاص آخرين المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع من

أجلها، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

8- لا تطبق أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص معني بإنشاء أو تفويت الحقوق، التي تم دفع الإتاوات بشأنها، أو تقديم الخدمات التي تم دفع تكاليف الخدمات التقنية بشأنها هو الاستفادة من هذه المادة عن طريق هذا الإنشاء أو التفويت أو تقديم الخدمات.

المادة الثالثة عشرة

أرباح رأس المال

1- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة عن نقل ملكية الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة 6 و التي توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة التي تنتمي إلى قاعدة ثابتة متاحة لمقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاولة) أو هذه القاعدة الثابتة، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3- إن أرباح مقاولة دولة متعاقدة، تعمل في النقل الدولي بواسطة السفن أو الطائرات، و الناتجة عن نقل ملكية السفن أو الطائرات المستغلة في النقل الدولي أو الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها المقاولة.

4- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أسهم رأسمال شركة تتكون أموالها أساسا، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من ممتلكات عقارية توجد في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة.

5- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكية.

المادة الرابعة عشرة
المهن المستقلة

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل تفرض عليه الضريبة فقط في تلك الدولة؛ غير أن هذا الدخل تفرض عليه الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية:

أ) إذا كان هذا المقيم يتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لممارسة أنشطته، و في هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على الجزء من الدخل المنسوب لهذه القاعدة الثابتة فقط؛ أو

ب) إذا كان يقطن بالدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات تساوي أو تتجاوز في مجموعها (183) يوما خلال أي فترة إثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية، و في هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط على الجزء من الدخل الناتج عن الأنشطة الممارسة في تلك الدولة الأخرى.

2- تشمل عبارة "مهنة حرة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي، و كذا الأنشطة المستقلة للأطباء و المحامين و المهندسين و المهندسين المعماريين و أطباء الأسنان و المحاسبين.

المادة الخامسة عشرة
المهن غير المستقلة

1- مع مراعاة مقتضيات المواد 16، 18، 19، 20 و 21، فإن الأجور و الرواتب و المرتبات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة، ما عدا إذا كان العمل ممارسا في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارسا فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المذكورة أولا إذا :

أ) كان المستفيد يقطن بالدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما خلال كل فترة اثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛

ب) و كانت المرتبات مؤداة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى؛
ج) و كانت أعباء المرتبات لا تتحملها مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

3- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها برسم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في النقل الدولي تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المستخدَم.

المادة السادسة عشرة
مكافآت المديرين

إن مكافآت المديرين و التعويضات المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضوا في مجلس الإدارة لشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشرة
الفنانون الاستعراضيون و الرياضيون

1- على الرغم من مقتضيات المادتين 14 و 15، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة، أو كموسيقي أو كرياضي تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- عندما لا يعود دخل الأنشطة الممارسة شخصيا و بهذه الصفة من طرف فنان استعراضي أو رياضي للفنان أو الرياضي نفسه لكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل، على الرغم من مقتضيات المواد 7 ،14 و 15، تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضي أو الرياضي.

3- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة عن أنشطة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المذكورة في الفقرتين 1 و 2 يعفى من الضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا كانت زيارة تلك الدولة الأخرى ممولة كليا أو جزئيا من الأموال العمومية للدولة المتعاقدة المذكورة أولا أو أحد فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية أو تندرج في إطار اتفاق ثقافي بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين.

المادة الثامنة عشرة

المعاشات

إن المعاشات و غيرها من المرتبات المماثلة الناشئة في دولة متعاقدة و المؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى برسم عمل سابق، تفرض عليها الضريبة في الدولة التي نشأت فيها.

المادة التاسعة عشرة

الوظائف العمومية

1- أ) إن الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى، غير المعاشات، المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية لشخص ذاتي مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه السلطة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؛

ب) غير أن هذه الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في تلك الدولة الأخرى و كان الشخص الذاتي مقيما بتلك الدولة:

(I) و مواطنا لتلك الدولة؛ أو

(II) لم يصبح مقيما بتلك الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.

2- أ) المعاشات المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية أو عن طريق الاقتطاع من ودائع تم إنشاؤها لشخص ذاتي برسم خدمات قدمها لتلك الدولة أو لذلك الفرع أو لتلك السلطة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؛

ب) غير أن هذه المعاشات تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الذاتي مقيما بتلك الدولة الأخرى و مواطنا لها.

3- تطبق مقتضيات المواد 15، 16، 17 و 18 على الأجور و الرواتب و المعاشات و غيرها من المرتبات المماثلة الأخرى المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار أنشطة أعمال تمارسها دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية.

المادة العشرون
الطلبة و المتمرنون

إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن مقيم، أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى و يقطن بالدولة المذكورة أولا فقط لغرض متابعة دراسته أو تكوينه، و التي يتقاضاها لأجل تغطية مصاريف معيشته أو دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر خارج تلك الدولة.

المادة الواحدة و العشرون
الأساتذة و المدرسون

1- إذا قام أستاذ أو مدرس بزيارة مؤقتة لدولة متعاقدة لمدة لا تتجاوز سنتين منذ تاريخ وصوله الأول لتلك الدولة فقط لغرض التدريس أو إجراء بحوث في جامعة أو مؤسسة تعليمية أو أي مؤسسة ثقافية أخرى في تلك الدولة، و كان خلال هذه المدة أو مباشرة قبل هذه الزيارة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المذكورة أولا عن مرتبه الذي يحصل عليه برسم ذلك التدريس أو البحوث شريطة أن يكون متأتيا من مصادر خارج تلك الدولة.

2- لا تطبق مقتضيات هذه المادة على الدخل المحصل عليها برسم بحوث يتم إنجازها لا للمصلحة العامة، لكن أساسا لغرض تحقيق منفعة خاصة لفائدة شخص أو أشخاص معينين.

المادة الثانية و العشرون
مداخيل أخرى

1- إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها، و التي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على الدخل غير دخل الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 إذا كان المستفيد من ذلك الدخل مقيما بدولة متعاقدة و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الحق أو

الملك الذي يتولد عنه الدخل مرتبطا بها فعليا. و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

المادة الثالثة و العشرون

تفادي الازدواج الضريبي

1- عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على مداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن الدولة المذكورة أولا، تمنح على الضريبة التي تستخلصها عن مداخيل هذا المقيم خصما يساوي مبلغ الضريبة على الدخل المؤداة في تلك الدولة الأخرى. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل، المحسوبة قبل الخصم، و المطابقة للمداخيل المفروضة عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- عندما تكون المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة معفاة من الضريبة في تلك الدولة وفقا لأي مقتضى من هذه الاتفاقية، فإن تلك الدولة، من أجل احتساب مبلغ الضريبة على باقي مداخيل المقيم، تأخذ بعين الاعتبار المداخيل المعفاة.

المادة الرابعة و العشرون

عدم التمييز

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة. و يطبق هذا المقتضى كذلك، على الرغم من مقتضيات المادة1، على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدتين.

2- لا يخضع الأشخاص العديمو الجنسية المقيمون بدولة متعاقدة في أي من الدولتين المتعاقدتين لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة.

3- إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم في تلك الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات تلك الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. و لا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين بالدولة المتعاقدة

الأخرى خصوم شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات ضريبية بالقدر الذي تمنحه لمقيميها اعتبارا لوضعيتهم المدنية أو لأعبائهم العائلية.

4- باستثناء الحالات التي تطبق فيها مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 أو الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12، فإن الفوائد و الإتاوات و تكاليف الخدمات التقنية و المصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقاولة دولة متعاقدة إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخصم، عند تحديد أرباح تلك المقاولة المفروضة عليها الضريبة، طبقا لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة إلى مقيم بالدولة المذكورة أولا.

5- إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأسمالها كليا أو جزئيا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة المذكورة أولا لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولا.

6- تطبق مقتضيات هذه المادة، على الرغم من مقتضيات المادة 2، على الضرائب بمختلف أنواعها و تسمياتها.

المادة الخامسة و العشرون

المسطرة الودية

1- عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدتين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فبإمكانه، و بصرف النظر عن وسائل الطعن المنصوص عليها في التشريع الداخلي لهاتين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو، إذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة 1 من المادة 24، على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مواطنها. و يجب أن تعرض هذه الحالة خلال الثلاث سنوات الموالية لأول إخطار بالتدابير التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره و لم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تحاول أن تسوي الحالة بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية. و يطبق الاتفاق مهما كانت الآجال المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين.

3- تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق ودي على تسوية الصعوبات أو تبديد الشكوك التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية. و يمكنها كذلك أن تتشاور فيما بينها قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

4- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتصل مباشرة فيما بينها، بما في ذلك بواسطة لجنة مشتركة تتكون من تلك السلطات أو من ممثليها، لغرض التوصل إلى اتفاق بالمفهوم الوارد في الفقرات السابقة.

المادة السادسة و العشرون

تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات المفروض أن لها صلة وثيقة فيما بينها لأجل العمل بمقتضيات هذه الاتفاقية أو لتدبير أو تطبيق التشريع الداخلي المتعلق بالضرائب، مهما كانت طبيعتها أو تسميتها والتي يتم تحصيلها لحساب الدولتين المتعاقدتين، أو فروعهما السياسية أو سلطاتهما المحلية ما دامت الضريبة المقرر فرضها لا تتعارض مع هذه الاتفاقية. و لن تؤثر المادتان 1 و 2 على تبادل المعلومات.

2- تظل المعلومات المحصل عليها عملا بالفقرة 1 من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها عملا بالتشريع الداخلي لهذه الدولة. و لا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو للسلطات (بما فيها المحاكم و الهيئات الإدارية) المكلفة بوضع أو تحصيل الضرائب المشار إليها في الفقرة 1، أو بالمساطر أو المتابعات أو القرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بهذه الضرائب، أو هيئات المراقبة المتعلقة بهؤلاء الأشخاص أو هذه السلطات. و لا يجوز للأشخاص أو السلطات المذكورة استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض. و يمكنهم الكشف عنها أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

3- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرتين 1 و 2 على أنها تلزم دولة متعاقدة:

أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع و الممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو تقديم معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفا للسياسة العامة (النظام العام).

4- إذا طلبت المعلومات من طرف دولة متعاقدة عملا بهذه المادة، وجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام التدابير التي تتوفر عليها للحصول على المعلومات المطلوبة حتى و إن كانت الدولة الأخرى لا تحتاج إلى تلك المعلومات لأغراض ضريبية خاصة بها. و يخضع الالتزام المشار إليه في الجملة السابقة للقيود المنصوص عليها في الفقرة 3 ما لم تكن هذه القيود تحظر على دولة متعاقدة تقديم المعلومات لمجرد أن هذه المعلومات لا تشكل مصلحة داخلية بالنسبة إليها.

5- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرة 3 على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن توفير معلومات لمجرد أنها توجد في حوزة مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو وكيل أو شخص يعمل بصفة وكيل أو بصفة مؤتمن أو لأن المعلومات المطلوبة ترتبط بحقوق ملكية أحد الأشخاص.

المادة السابعة و العشرون
المساعدة لتحصيل الضرائب

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تقديم المساعدة لبعضهما البعض فى تحصيل ديونهما الضريبية. ولا تقتصر هذه المساعدة على المادتين 1 و 2. تتفق السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين على طريقة تطبيق هذه المادة.

2- مصطلح "الدين الضريبي" كما هو مستخدم في هذه المادة يعني مبلغا مستحقا يتعلق بالضرائب، من كل نوع أو تسمية، المفروضة من قبل الدول المتعاقدة، أو فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية، ما دام فرض الضريبة تلك لا يتعارض مع هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى تكون الدول المتعاقدة أطرافا فيها، بما في ذلك الفوائد والغرامات والتكاليف الإدارية للتحصيل أو الحفظ المرتبطة بهذا المبلغ.

3- عندما يكون الدين الضريبي لدولة متعاقدة قابل للإنفاذ وفقا لقوانين تلك الدولة ويدين به شخص لا يمكنه، في ذلك الوقت، بموجب قوانين تلك الدولة، منع تحصيله، يجب أن يقبل هذا الدين الضريبي، بناء على طلب السلطة المختصة في تلك الدولة، لغرض تحصيله من قبل السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

يجب تحصيل هذا الدين الضريبي من طرف تلك الدولة الأخرى وفقا لمقتضيات قوانينها المطبقة لإنفاذ وتحصيل الضرائب الخاصة بها كما لو كان الدين الضريبي دينا ضريبيا لتلك الدولة الأخرى.

4- عندما يكون الدين الضريبي لدولة متعاقدة دينا قد تتخذ تلك الدولة بشأنه وطبقا لقانونها تدابير الحفظ لضمان تحصيله، يجب أن يقبل بناء على طلب السلطة المختصة في تلك الدولة لغرض اتخاذ تدابير الحفظ من قبل السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى. على تلك الدولة الأخرى أن تتخذ تدابير الحفظ فيما يتعلق بذلك الدين الضريبي وفقا لمقتضيات قوانينها كما لو كان ذلك الدين الضريبي دينا ضريبيا لها حتى لو كان ذلك الدين الضريبي، في الوقت الذي تكون فيه هذه التدابير مطبقة، غير نافذ في الدولة المذكورة أولا أو يدين به شخص له الحق في منع تحصيله.

5- بصرف النظر عن مقتضيات الفقرتين 3 و 4، فإن الدين الضريبي المقبول من قبل دولة متعاقدة لأغراض الفقرتين 3 أو 4، لا يجب أن يخضع للقيود الزمنية ولا تمنح له أية أولوية، في تلك الدولة، كالتي تطبق على دين ضريبي بحكم طبيعته وفقا لقوانين تلك الدولة. بالإضافة إلى ذلك ، فإن الدين الضريبي المقبول من قبل دولة متعاقدة لأغراض الفقرتين 3 أو 4، لا يجب أن يمنح أية أولوية، في تلك الدولة، بموجب قوانين الدولة المتعاقدة الأخرى.

6- لا تُعرض المتابعات المتعلقة بوجود أو صحة أو مبلغ دين ضريبي لدولة متعاقدة أمام المحاكم أو الهيئات الإدارية للدولة المتعاقدة الأخرى.

7- حيثما، يتم في أي وقت، بعد تقديم طلب من قبل دولة متعاقدة بموجب الفقرتين 3 أو 4 وقبل أن تحصل وتحول الدولة المتعاقدة الأخرى مبلغ الدين الضريبي إلى الدولة المذكورة أولا، فإن ذلك الدين الضريبي يتوقف أن يكون:

أ) في حالة طلب طبقا للفقرة 3، دينا ضريبيا للدولة المذكورة أولا يمكن تحصيله وفقا لقوانين تلك الدولة ويدين به شخص، لا يمكنه، في ذلك الوقت و بموجب قوانين تلك الدولة منع تحصيله، أو

ب) في حالة طلب بموجب الفقرة 4، دينا ضريبيا للدولة المذكورة أولا قد تتخذ تلك الدولة بموجب قوانينها، تدابير الحفظ لغرض ضمان تحصيله.

على السلطة المختصة للدولة المذكورة أولا أن تسارع بإبلاغ السلطة المختصة في الدولة الأخرى بذلك الواقع، وعلى الدولة المذكورة أولا تعليق أو سحب طلبها حسب اختيار الدولة الأخرى.

8- لا تُفسَّر مقتضيات هذه المادة، بأي حال، على أنها تفرض على دولة متعاقدة الالتزام:

أ) باتخاذ تدابير إدارية مخالفة لقانونها وممارستها الإدارية أو للدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب) باتخاذ تدابير قد تكون متعارضة مع السياسة العامة (النظام العام)؛

ج) بتقديم المساعدة إذا لم تتخذ الدولة المتعاقدة الأخرى، جميع التدابير المعقولة للتحصيل أو الحفظ، حسب الحالة، المتاحة بموجب قوانينها أو ممارساتها الإدارية؛

د) بتقديم المساعدة في الحالات التي يكون فيها العبء الإداري لتلك الدولة غير متناسب بشكل واضح مع الفائدة التي تحصل عليها الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة الثامنة و العشرون
أعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية

لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية سواء بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة.

المادة التاسعة و العشرون
الدخول في حيز التنفيذ

1- تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى كتابيا عبر القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات التي تفرضها قوانينها لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عند تاريخ استلام آخر هذين الإخطارين و تطبق مقتضياتها:

(أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ؛

(ب) و بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة الثلاثون

إلغاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إلغاء العمل بها من طرف دولة متعاقدة.

و يمكن لكل دولة متعاقدة أن تلغي العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بواسطة إخطار في حدود ستة أشهر على الأقل قبل نهاية السنة المدنية الموالية لمدة خمس سنوات تبدأ من سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. و في هذه الحالة، ينتهي العمل بالاتفاقية:

(أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية؛

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ في فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية.

و إثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في نظيرين في لوساكا بتاريخ 11 أكتوبر 2017 باللغتين الإنجليزية و العربية، و للنصين نفس الحجية. و في حالة وجود خلاف في تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية، يرجح النص باللغة الإنجليزية .

عن حكومة المملكة المغربية **عن حكومة جمهورية زامبيا**

Dahir n° 1-18-61 du 9 chaabane 1442 (23 mars 2021) portant publication de la Convention faite à Lusaka le 11 octobre 2017 entre le Royaume du Maroc et la République de Zambie tendant à éviter la double imposition et à prévenir l'évasion fiscale en matière d'impôts sur le revenu.

LOUANGE A DIEU SEUL !

(Grand Sceau de Sa Majesté Mohammed VI)

Que l'on sache par les présentes – puisse Dieu en élever et en fortifier la teneur !

Que Notre Majesté Chérifienne,

Vu la Convention faite à Lusaka le 11 octobre 2017 entre le Royaume du Maroc et la République de Zambie tendant à éviter la double imposition et à prévenir l'évasion fiscale en matière d'impôts sur le revenu ;

Vu la loi n° 80-17 portant approbation de la Convention précitée et promulguée par le dahir n° 1-18-53 du 21 ramadan 1439 (6 juin 2018) ;

Considérant les notifications réciproques de l'accomplissement des formalités nécessaires à la mise en vigueur de la Convention précitée,

A DÉCIDÉ CE QUI SUIT :

Sera publiée au *Bulletin officiel,* à la suite du présent dahir, la Convention faite à Lusaka le 11 octobre 2017 entre le Royaume du Maroc et la République de Zambie tendant à éviter la double imposition et à prévenir l'évasion fiscale en matière d'impôts sur le revenu.

Fait à Fès, le 9 chaabane 1442 (23 mars 2021).

Pour contreseing :

Le Chef du gouvernement,

SAAD DINE EL OTMANI.

Voir le texte de la Convention dans l'édition des conventions internationales en arabe.

Dahir n° 1-17-98 du 9 chaabane 1442 (23 mars 2021) portant publication de l'Accord relatif aux services aériens, fait à Lusaka le 20 février 2017 entre le gouvernement du Royaume du Maroc et le gouvernement de la République de Zambie.

LOUANGE A DIEU SEUL !

(Grand Sceau de Sa Majesté Mohammed VI)

Que l'on sache par les présentes – puisse Dieu en élever et en fortifier la teneur !

Que Notre Majesté Chérifienne,

Vu l'Accord relatif aux services aériens fait à Lusaka le 20 février 2017 entre le gouvernement du Royaume du Maroc et le gouvernement de la République de Zambie ;

Vu la loi n° 23-17 portant approbation de l'Accord précité et promulguée par le dahir n° 1-17-61 du 8 hija 1438 (30 août 2017) ;

Considérant les notifications réciproques de l'accomplissement des formalités nécessaires à la mise en vigueur de l'Accord précité,

A DÉCIDÉ CE QUI SUIT :

Sera publié au *Bulletin officiel,* à la suite du présent dahir, l'Accord relatif aux services aériens fait à Lusaka le 20 février 2017 entre le gouvernement du Royaume du Maroc et le gouvernement de la République de Zambie.

Fait à Fès, le 9 chaabane 1442 (23 mars 2021).

Pour contreseing :

Le Chef du gouvernement,

SAAD DINE EL OTMANI.

Voir le texte de l'Accord dans l'édition des conventions internationales en arabe.

Dahir n° 1-17-97 du 9 chaabane 1442 (23 mars 2021) portant publication de l'Accord fait à Lusaka le 20 février 2017 entre le gouvernement du Royaume du Maroc et le gouvernement de la République de Zambie sur l'encouragement et la protection des investissements.

LOUANGE A DIEU SEUL !

(Grand Sceau de Sa Majesté Mohammed VI)

Que l'on sache par les présentes – puisse Dieu en élever et en fortifier la teneur !

Que Notre Majesté Chérifienne,

Vu l'Accord fait à Lusaka le 20 février 2017 entre le gouvernement du Royaume du Maroc et le gouvernement de la République de Zambie sur l'encouragement et la protection des investissements ;

Vu la loi n° 22-17 portant approbation de l'Accord précité et promulguée par le dahir n° 1-17-60 du 8 hija 1438 (30 août 2017) ;

Considérant les notifications réciproques de l'accomplissement des formalités nécessaires à la mise en vigueur de l'Accord précité,

A DÉCIDÉ CE QUI SUIT :

Sera publié au *Bulletin officiel,* à la suite du présent dahir, l'Accord fait à Lusaka le 20 février 2017 entre le gouvernement du Royaume du Maroc et le gouvernement de la République de Zambie sur l'encouragement et la protection des investissements.

Fait à Fès, le 9 chaabane 1442 (23 mars 2021).

Pour contreseing :

Le Chef du gouvernement,

SAAD DINE EL OTMANI.

Voir le texte de l'Accord dans l'édition des conventions internationales en arabe.

Article 4

Le présent Protocole Additionnel prendra effet à la date de la réception de la dernière des deux notifications écrites relatives à l'accomplissement par les Parties Contractantes des procédures constitutionnelles requises pour son entrée en vigueur et il restera en vigueur autant de temps que l'Accord.

Fait à Abidjan, le 25 février 2014, en deux originaux chacun en langues arabe, et française, les deux textes faisant également foi.

Pour Le Gouvernement du Royaume du Maroc	Pour Le Gouvernement de la République de Côte d'Ivoire
Mohamed BOUSAID Ministre de l'Economie et des Finances	Nialé KABA Ministre auprès du Premier Ministre, chargé de l'Economie et des Finances

Le **Gouvernement du Royaume du Maroc ;**

Et

Le **Gouvernement de la République de Côte d'Ivoire** ;

Considérant les intentions du Royaume du Maroc et de la République de Côte d'Ivoire d'amender l'Accord entre le Gouvernement du Royaume du Maroc et le Gouvernement de la République de Côte d'Ivoire, sur la promotion et la protection réciproques des investissements signé à Abidjan, le 19 mars 2013 (désigné ci-après l'Accord),

Sont convenus de ce qui suit:

Article 1

L'article 2 «Promotion et Protection des Investissements» est amendé par l'ajout d'un 4ème paragraphe, libellé comme suit :

«3. Aucune des Parties Contractantes n'entravera par des mesures injustifiées, arbitraires, abusives ou discriminatoires la gestion, l'entretien, l'utilisation, la jouissance ou la cession, sur son territoire, des investissements effectués par les investisseurs de l'autre Partie Contractante. »

Article 2

Le paragraphe 5 de l'Article 6 « Transferts », qui stipule que « Les mesures visées au paragraphe **3.** du présent Article » est amendé comme suit :
« Les mesures visées au paragraphe **4.** du présent Article ».

Article 3

Le présent Protocole Additionnel fait partie intégrante de l'Accord et sera soumis aux procédures légales requises par les législations respectives des Parties Contractantes pour son entrée en vigueur.

Protocole Additionnel

à l'Accord entre le Gouvernement du Royaume du Maroc et le Gouvernement de la République de Côte d'Ivoire

sur la Promotion et la Protection Réciproques des Investissements signé à Abidjan, le 19 mars 2013

sur le territoire de l'autre Partie Contractante, conformément aux lois et règlements de cette dernière. Toutefois, le présent Accord ne s'appliquera pas aux différends qui pourraient survenir avant son entrée en vigueur.

Article 12: Entrée en vigueur, Validité et Expiration

1. Le présent Accord sera soumis à ratification et entrera en vigueur trente (30) jours à compter de la date de la réception de la dernière des deux notifications relatives à l'accomplissement par les Parties Contractantes des procédures constitutionnelles dans leurs pays respectifs.

Il restera en vigueur pour une période de dix ans. A moins que l'une des Parties Contractantes ne le dénonce au moins six mois avant l'expiration de sa période de validité, il est chaque fois reconduit tacitement pour une nouvelle période de dix ans, chaque Partie Contractante se réservant le droit de le dénoncer par notification écrite au moins six mois avant la date d'expiration de la période de validité en cours.

2. Les investissements effectués antérieurement à la date d'expiration du présent Accord lui restent soumis pour une période de dix ans à compter de la date de ladite expiration.

EN FOI DE QUOI, les représentants soussignés, dûment autorisés par leurs Gouvernements respectifs, ont signé le présent Accord.

Fait à Abidjan, le 19 mars 2013, en deux originaux, chacun en langues arabe et française, les deux textes faisant foi.

Pour
Le Gouvernement
du Royaume du Maroc

Nizar BARAKA
Ministre de l'Economie et des Finances

Pour
Le Gouvernement
de Côte d'Ivoire

Nialé KABA
Ministre auprès du Premier Ministre chargé de l'Economie et des Finances

* * *

A défaut, le différend est soumis à une commission mixte ad hoc, composée des représentants des Parties Contractantes; celle-ci se réunit sans délai, à la demande de la Partie Contractante la plus diligente.

2. Si la commission mixte ad hoc ne peut régler le différend dans un délai de six (06) mois à dater du commencement des négociations, il est soumis à un tribunal d'arbitrage, à la demande de l'une des Parties Contractantes.

3. Ledit tribunal sera constitué de la manière suivante : chaque Partie Contractante désigne un arbitre, et les deux arbitres désignent ensemble un troisième arbitre, qui sera ressortissant d'un Etat tiers, comme Président du tribunal.

Les arbitres doivent être désignés dans un délai de trois (3) mois, le Président dans un délai de cinq (5) mois à compter de la date à laquelle l'une des Parties Contractantes a fait part à l'autre Partie Contractante de son intention de soumettre le différend à un tribunal d'arbitrage.

4. Si les délais fixés au paragraphe (3) ci-dessus n'ont pas été observés, l'une ou l'autre Partie Contractante invitera le Président de la Cour Internationale de Justice à procéder aux désignations nécessaires. Si le Président de la Cour Internationale de Justice possède la nationalité de l'une des Parties Contractantes, ou s'il est empêché d'exercer cette fonction, le Vice-Président de la Cour Internationale de Justice sera invité à procéder aux nominations nécessaires. Si le Vice-Président possède la nationalité de l'une des Parties Contractantes ou bien s'il est empêché d'exercer son mandat, le membre le plus ancien de la Cour Internationale de Justice, qui n'est ressortissant d'aucune des Parties Contractantes, sera invité à procéder auxdites nominations.

5. Le tribunal arbitral statue sur la base des dispositions du présent Accord et des règles et principes du Droit International. La décision du tribunal sera adoptée par la majorité des voix. Elle sera définitive et obligatoire pour les Parties Contractantes.

6. Le tribunal fixe ses propres règles de procédure.

7. Chaque Partie Contractante supportera les frais de son arbitre et de sa représentation dans la procédure d'arbitrage. Les frais concernant le Président et les autres frais seront supportés, à parts égales, par les Parties Contractantes.

Article 11: Application

Le présent Accord s'appliquera aux investissements effectués avant et après son entrée en vigueur par les investisseurs de l'une des Parties Contractantes

2. A défaut de règlement à l'amiable par arrangement direct entre les parties au différend dans un délai de six mois, à compter de la date de sa notification écrite, le différend est soumis, au choix de l'investisseur:

a/ soit au tribunal compétent de la Partie Contractante sur le territoire de laquelle l'investissement a été effectué;
b/ soit à l'arbitrage international, dans les conditions décrites au paragraphe (3) ci-dessous.

3. En cas de recours à l'arbitrage international, le différend peut être porté devant l'un des organes d'arbitrage désignés ci-après, au choix de l'investisseur :

a/ au Centre International pour le Règlement des Différends relatifs aux Investissements (C.I.R.D.I.), créé par la "Convention pour le règlement des différends relatifs aux investissements entre Etats et ressortissants d'autres Etats", ouverte à la signature à Washington, le 18 Mars 1965 ;
b/ à un tribunal d'arbitrage ad hoc établi selon les règles d'arbitrage de la Commission des Nations Unies pour le Droit Commercial International (C.N.U.D.C.I).

A cette fin, chacune des Parties Contractantes donne son consentement irrévocable à ce que tout différend relatif aux investissements soit soumis au tribunal visé à l'alinéa (a) du paragraphe 2 ci-dessus ou à la procédure arbitrale visée aux alinéas (a) et (b) de ce paragraphe.

4. Aucune des Parties Contractantes, partie à un différend, ne peut soulever d'objection, à aucun stade de la procédure d'arbitrage ou de l'exécution d'une sentence arbitrale, du fait que l'investisseur, partie adverse au différend, ait perçu une indemnité couvrant tout ou partie de ses pertes en vertu d'une police d'assurance.

5. Le Tribunal arbitral statuera sur la base du droit national de la Partie Contractante, partie au différend, sur le territoire de laquelle l'investissement est situé, y compris les règles relatives aux conflits de lois, des dispositions du présent Accord, ainsi que des principes du droit international.

6. Les sentences arbitrales sont définitives et obligatoires pour les parties au différend. Chaque Partie Contractante s'engage à exécuter ces sentences en conformité avec sa législation nationale.

Article 10: Règlement Des Différends Entre Les Parties Contractantes

1. Tout différend entre les Parties Contractantes au sujet de l'interprétation ou de l'application du présent Accord sera réglé, autant que possible, par la voie diplomatique.

b) dans les circonstances exceptionnelles où les mouvements de capitaux occasionnent ou menacent de causer où des difficultés graves pour la gestion macro-économique, en particulier les politiques monétaire et de taux de change ; ou
c) pour protéger les droits des créanciers.

5. Les mesures visées au paragraphe 3 du présent Article doivent :

a) être communiquées immédiatement à l'autre Partie Contractante ;
b) être adoptées pour une durée limitée et éliminées dès que les conditions le permettent ;
c) ne pas excéder celles qui sont nécessaires pour faire face aux circonstances énoncées au paragraphe 4 du présent Article;

Article 7: Subrogation

1. Si en vertu d'une garantie légale ou contractuelle couvrant les risques non commerciaux des investissements, des indemnités sont payées à un investisseur de l'une des Parties Contractantes, l'autre Partie Contractante reconnaît la subrogation de l'assureur dans les droits de l'investisseur indemnisé.

2. Conformément à la garantie donnée pour l'investissement concerné, l'assureur est admis à faire valoir tous les droits que l'investisseur aurait pu exercer si l'assureur ne lui avait pas été subrogé.

3. Tout différend entre une Partie Contractante et l'assureur d'un investissement de l'autre Partie Contractante sera réglé conformément aux dispositions de l'Article 9 du présent Accord.

Article 8 : Règles applicables

Lorsqu'une question relative aux investissements est régie à la fois par le présent Accord et par la législation nationale de l'une des Parties Contractantes ou par des conventions internationales existantes ou souscrites par les Parties dans l'avenir, les investisseurs de l'autre Partie Contractante peuvent se prévaloir des dispositions qui leur sont les plus favorables.

Article 9: Règlement Des Différends Relatifs Aux Investissements

1. Tout différend relatif aux investissements entre un investisseur d'une Partie Contractante et l'autre Partie Contractante concernant une obligation de cette Partie Contractante en vertu de cet Accord sera réglé, autant que possible, à l'amiable, par consultations et négociations entre les parties au différend.

Article 6: Transferts

1. Chaque Partie Contractante, sur le territoire de laquelle des investissements ont été effectués par des investisseurs de l'autre Partie Contractante, garantit à ces investisseurs, après l'acquittement des obligations fiscales, le libre transfert en monnaie convertible des avoirs liquides afférents à ces investissements et notamment :

a/ du capital initial ou des montants complémentaires visant à maintenir ou à accroître l'investissement;
b/ des bénéfices, dividendes, intérêts, redevances et autres revenus courants;
c/ des sommes nécessaires au remboursement d'emprunts relatifs à l'investissement;

d/ des produits d'une vente ou d'une liquidation totale ou partielle de l'investissement;
e/ des indemnités dues en application des Articles 4 et 5;
f/ des salaires et autres rémunérations revenant aux nationaux d'une Partie Contractante qui ont été autorisés à travailler sur le territoire de l'autre Partie Contractante au titre d'un investissement.

2. Les transferts visés au paragraphe (1) ci-dessus sont effectués au taux de change applicable à la date du transfert et en vertu de la réglementation des changes en vigueur sur le territoire de la Partie Contractante où l'investissement a été réalisé.

3. Les garanties prévues par le présent Article sont non moins favorables à celles accordées aux investisseurs qui se trouvent dans des situations similaires.

4. Nonobstant les dispositions du paragraphe 1 et 2 du présent Article, chacune des Parties Contractantes peut, sur une base non discriminatoire, adopter ou maintenir des mesures concernant le libre transfert de capitaux :
a) lorsque sa balance des paiements est confrontée à de graves difficultés financières ou risque de l'être;

2. Le traitement de la nation la plus favorisée, visé au paragraphe (1) ci-dessus, ne s'applique pas aux privilèges et avantages qu'une Partie Contractante accorde aux investisseurs d'un Etat tiers en vertu de sa participation ou de son association à une zone de libre échange, une union économique ou douanière, un marché commun ou toute autre forme d'organisation économique régionale ou un accord international similaire ou en vertu d'une convention tendant à éviter la double imposition en matière fiscale ou toute autre convention en matière d'impôts.

Article 4 : Expropriation et Indemnisation

1. Les mesures de nationalisation, d'expropriation ou toute autre mesure ayant le même effet (désignées ci-après par expropriation) qui pourraient être prises par les autorités de l'une des Parties Contractantes à l'encontre des investissements effectués par des investisseurs de l'autre Partie Contractante ne devront être ni discriminatoires, ni motivées par des raisons autres que d'utilité publique. Les mesures d'expropriation devront être effectuées selon la procédure légale.

2. La Partie Contractante ayant pris de telles mesures versera à l'ayant-droit, sans retard injustifié, une indemnité dont le montant correspondra à la juste valeur au prix du marché de l'investissement exproprié à la veille du jour où les mesures d'expropriation sont prises ou rendues publiques, suivant la première situation qui se présente.

3. Les dispositions pour la fixation et le paiement de l'indemnité devront être prises d'une manière prompte au plus tard au moment de l'expropriation.

Article 5: Dédommagement pour Pertes

Les investisseurs de l'une des Parties Contractantes dont les investissements subiraient des dommages ou pertes dus à la guerre ou à tout autre conflit armé, révolution, état d'urgence national, révolte, insurrection ou tout autre événement similaire sur le territoire de l'autre Partie Contractante, bénéficieront de la part de cette dernière d'un traitement non discriminatoire et au moins égal à celui accordé à ses propres investisseurs ou aux investisseurs de la nation la plus favorisée en ce qui concerne les restitutions, indemnisations, compensations ou autres dédommagements, le traitement le plus favorable étant retenu.

4. le terme "territoire" désigne :

a) pour le Royaume du Maroc : le territoire du Royaume du Maroc y compris toute zone maritime située au-delà des eaux territoriales du Royaume du Maroc et qui a été ou pourrait être par la suite désignée par la législation du Royaume du Maroc, conformément au droit international, comme étant une zone à l'intérieur de laquelle les droits du Royaume du Maroc relatifs au fond de la mer et au sous-sol marin ainsi qu'aux ressources naturelles, peuvent s'exercer.

b) pour la République de Côte d'Ivoire : le territoire, les eaux intérieures, la mer territoriale, l'espace aérien, ainsi que la zone économique exclusive et le plateau continental qui s'étend au-delà de la limite de la mer territoriale et sur lesquels la République de Côte d'Ivoire, a ou peut avoir en conformité avec le droit international, une juridiction ou des droits souverains.

Article 2: Promotion et Protection des Investissements

1. Chacune des Parties Contractantes encourage sur son territoire les investissements des investisseurs de l'autre Partie Contractante et admet ces investissements conformément à ses lois et règlements.

2. Les investissements effectués par les investisseurs de l'une des Parties Contractantes sur le territoire de l'autre Partie Contractante bénéficient de la part de cette dernière d'un traitement juste et équitable en conformité avec le droit international et les dispositions du présent Accord.

Les revenus de l'investissement, en cas de leur réinvestissement conformément aux lois et règlements de la Partie Contractante sur le territoire de laquelle l'investissement est situé, jouissent de la même protection que l'investissement initial.

Article 3: Traitement des Investissements

1. Chaque Partie Contractante accorde sur son territoire aux investissements de l'autre Partie Contractante un traitement, qui n'est pas moins favorable que celui qu'elle accorde, dans des circonstances analogues, aux investissements de ses propres investisseurs ou aux investissements de la nation la plus favorisée, le traitement le plus favorable étant retenu.

Chaque Partie Contractante, accorde sur son territoire, aux investisseurs de l'autre Partie Contractante, pour ce qui est des activités liées à leurs investissements, un traitement non moins favorable que celui qu'elle accorde, dans des circonstances analogues, à ses propres investisseurs ou aux investisseurs de la nation la plus favorisée, le traitement le plus favorable étant retenu.

a/ une entreprise ;

b/ les droits de propriété intellectuelle, y compris les droits d'auteur, marques, brevets, procédés techniques, noms commerciaux et tout autre droit de propriété industrielle, ainsi que les fonds de commerce ;

c/ les actions et toutes autres formes de participation dans des entreprises ;

d/ une obligation, une obligation non garantie ou tout autre type de créance d'une société ;

e/ un prêt à une entreprise ;

f/ un bien corporel ou incorporel, un bien meuble ou immeuble, ainsi que tous les autres droits réels, tels que les hypothèques, privilèges, usufruits, cautionnements et droits analogues, en somme, tous les droits connexes acquis ou utilisés dans le but de réaliser un bénéfice économique ou à d'autres fins commerciales ;

g/ les concessions accordées par la loi ou en vertu d'un contrat, notamment les concessions relatives à la prospection, la culture, l'extraction ou l'exploitation des richesses naturelles, y compris celles qui se situent dans la zone maritime des Parties Contractante ;

h/ nonobstant les alinéas d) et e) de la présente définition, un prêt ou un titre de créance consenti par une institution financière est un investissement uniquement s'il est considéré comme capital réglementaire par la partie sur le territoire de laquelle l'institution financière est située.

2. Le terme "investisseur" désigne :

a/ toute personne physique ayant la nationalité marocaine ou ivoirienne en vertu, respectivement, de la législation du Royaume du Maroc ou de la République de Côte d'Ivoire et effectuant un investissement sur le territoire de l'autre Partie Contractante;

b/ toute personne morale ayant son siège social et ses activités économiques effectives sur le territoire du Royaume du Maroc ou de la République de Côte d'Ivoire et constituée, respectivement, conformément à la législation marocaine ou ivoirienne.

3. Le terme "revenus" désigne les montants rapportés par un investissement, et notamment, mais pas exclusivement les bénéfices, intérêts, dividendes et redevances de licence.

ACCORD

ENTRE

LE GOUVERNEMENT DU ROYAUME DU MAROC

ET

LE GOUVERNEMENT DE LA REPUBLIQUE DE COTE D'IVOIRE

SUR

LA PROMOTION ET LA PROTECTION RECIPROQUES DES INVESTISSEMENTS

Le Gouvernement du Royaume du Maroc, **d'une part,**

et

le Gouvernement de la République de Côte d'Ivoire, **d'autre part,**

ci-après dénommes les "Parties Contractantes";

DESIREUX de renforcer leur coopération économique en créant des conditions favorables à la réalisation des investissements par les investisseurs de l'une des Parties Contractantes sur le territoire de l'autre Partie Contractante ;

CONSIDERANT l'influence bénéfique que pourra exercer le présent Accord pour améliorer les contacts d'affaires et renforcer la confiance dans le domaine des investissements ;

RECONNAISSANT la nécessité d'encourager et de protéger les investissements étrangers en vue de promouvoir la prospérité économique des deux Parties Contractantes ;

SONT CONVENUS DE CE QUI SUIT:

Article I : Définitions

Aux fins du présent Accord :

1. Le terme "investissement" désigne tout élément d'actif et tout apport direct ou indirect investis par les investisseurs d'une Partie Contractante sur le territoire de l'autre Partie Contractante, et notamment, mais pas exclusivement :

Dahir n° 1-15-46 du 9 chaabane 1442 (23 mars 2021) portant publication de l'Accord fait à Abidjan le 19 mars 2013 entre le gouvernement du Royaume du Maroc et le gouvernement de la République de Côte d'Ivoire sur la promotion et la protection réciproques des investissements et du Protocole additionnel audit Accord, fait à Abidjan le 25 février 2014 entre le gouvernement du Royaume du Maroc et le gouvernement de la République de Côte d'Ivoire.

LOUANGE A DIEU SEUL !

(Grand Sceau de Sa Majesté Mohammed VI)

Que l'on sache par les présentes – puisse Dieu en élever et en fortifier la teneur !

Que Notre Majesté Chérifienne,

Vu l'Accord fait à Abidjan le 19 mars 2013 entre le gouvernement du Royaume du Maroc et le gouvernement de la République de Côte d'Ivoire sur la promotion et la protection réciproques des investissements ;

Vu le Protocole additionnel audit Accord, fait à Abidjan le 25 février 2014 entre le gouvernement du Royaume du Maroc et le gouvernement de la République de Côte d'Ivoire ;

Vu la loi n° 01-14 portant approbation de l'Accord précité et promulguée par le dahir n° 1-14-138 du 3 chaoual 1435 (31 juillet 2014) ;

Vu la loi n° 55-14 portant approbation du Protocole précité et promulguée par le dahir n° 1-15-22 du 29 rabii II 1436 (19 février 2015) ;

Considérant les notifications réciproques de l'accomplissement des formalités nécessaires à la mise en vigueur de l'Accord et du Protocole additionnel précités,

A DÉCIDÉ CE QUI SUIT :

Seront publiés au *Bulletin officiel,* à la suite du présent dahir, l'Accord fait à Abidjan le 19 mars 2013 entre le gouvernement du Royaume du Maroc et le gouvernement de la République de Côte d'Ivoire sur la promotion et la protection réciproques des investissements et le Protocole additionnel audit Accord, fait à Abidjan le 25 février 2014 entre le gouvernement du Royaume du Maroc et le gouvernement de la République de Côte d'Ivoire.

Fait à Fès, le 9 chaabane 1442 (23 mars 2021).

Pour contreseing :

Le Chef du gouvernement,

SAAD DINE EL OTMANI.

*

* *

Le texte qui précède est le texte authentique de la convention dûment adoptée par la Conférence générale de l'Organisation internationale du Travail dans sa trente-deuxième session qui s'est tenue à Genève et qui a été déclarée close le 2 juillet 1949.

EN FOI DE QUOI ont apposé leurs signatures, ce dix-huitième jour d'août 1949 :

Le Président de la Conférence,

GUILDHAUME MYRDDIN-EVANS.

Le Directeur général du Bureau international du Travail,

DAVID A. MORSE.

ANNEXE III

IMPORTATION DES EFFETS PERSONNELS, DES OUTILS ET DE L'ÉQUIPEMENT DES TRAVAILLEURS MIGRANTS

Article 1

1. Les effets personnels appartenant aux travailleurs migrants recrutés et aux membres de leur famille qui ont été autorisés à les accompagner ou à les rejoindre doivent être exemptés des droits de douane à l'entrée dans le territoire d'immigration.

2. Les outils manuels portatifs et l'équipement portatif de la nature de ceux qui sont normalement en possession des travailleurs pour l'exercice de leur métier, appartenant aux travailleurs migrants et aux membres de leur famille qui ont été autorisés à les accompagner ou à les rejoindre, doivent être exemptés des droits de douane à l'entrée dans le territoire d'immigration, à condition qu'au moment de l'importation il puisse être prouvé que les outils et l'équipement en question sont effectivement en leur propriété ou possession, ont été pendant une durée appréciable en leur possession et usage, et sont destinés à être utilisés par eux dans l'exercice de leur profession.

Article 2

1. Les effets personnels appartenant aux travailleurs migrants et aux membres de leur famille qui ont été autorisés à les accompagner ou à les rejoindre doivent être exemptés des droits de douane au retour desdites personnes dans leur pays d'origine si elles ont conservé la nationalité de ce pays.

2. Les outils manuels portatifs et l'équipement portatif de la nature de ceux qui sont normalement en possession des travailleurs pour l'exercice de leur métier, appartenant aux travailleurs migrants et aux membres de leur famille qui ont été autorisés à les accompagner ou à les rejoindre, doivent être exemptés des droits de douane au retour desdites personnes dans leur pays d'origine, si elles ont conservé la nationalité de ce pays, et à condition qu'au moment de l'importation il puisse être prouvé que les outils et l'équipement en question sont effectivement en leur propriété ou possession, ont été pendant une durée appréciable en leur possession et usage, et sont destinés à être utilisés par eux dans l'exercice de leur profession.

présente annexe n'obtient pas, pour une cause dont il n'est pas responsable, l'emploi pour lequel il a été recruté ou un autre emploi convenable, les frais entraînés par son retour et par celui des membres de sa famille qui ont été autorisés à l'accompagner ou à le rejoindre, y compris les taxes administratives, le transport et l'entretien jusqu'à destination finale, ainsi que le transfert des objets de ménage, ne doivent pas être à la charge du migrant.

Article 10

Si l'autorité compétente du territoire d'immigration considère que l'emploi pour lequel le migrant a été recruté en vertu de l'article 2 de la présente annexe se révèle inadéquat, cette autorité devra prendre les mesures appropriées pour assister ledit migrant dans la recherche d'un emploi convenable qui ne porte pas préjudice aux travailleurs nationaux ; elle devra prendre des dispositions pour assurer soit son entretien, en attendant qu'il obtienne un tel emploi, soit son retour dans la région où il a été recruté, si le migrant est d'accord ou a accepté de s'en retourner dans ces conditions lors de son recrutement, soit son réétablissement dans un autre lieu.

Article 11

Si un travailleur migrant possédant la qualité de réfugié ou de personne déplacée est en surnombre dans un emploi quelconque sur un territoire d'immigration où il est entré conformément à l'article 3 de la présente annexe, l'autorité compétente de ce territoire devra faire tous ses efforts pour le mettre en mesure d'obtenir un emploi convenable qui ne porte pas préjudice aux travailleurs nationaux et prendra des mesures pour assurer son entretien, en attendant son placement dans un emploi convenable ou son réétablissement dans un autre lieu.

Article 12

1. Les autorités compétentes des territoires intéressés doivent conclure des accords pour régler les questions d'intérêt commun qui peuvent être posées par l'application des dispositions de la présente annexe.

2. Lorsque les Membres disposent d'un régime de contrôle des contrats de travail, lesdits accords devront indiquer les méthodes à suivre en vue d'assurer l'exécution des obligations contractuelles de l'employeur.

3. Ces accords devront prévoir, dans les cas appropriés, une collaboration relative à l'assistance à fournir aux migrants pour le règlement des questions concernant leurs conditions d'emploi, en vertu de l'article 8, entre, d'une part, l'autorité compétente du territoire d'émigration, ou un organisme institué conformément aux dispositions d'un instrument international, et, d'autre part, l'autorité compétente du territoire d'immigration.

Article 13

Toute personne qui encourage une immigration clandestine ou illégale sera passible de sanctions appropriées.

* * *

de travail conclus entre un employeur, ou une personne agissant en son nom, et un travailleur migrant s'engage à exiger :

a) qu'un exemplaire du contrat de travail soit remis au migrant avant son départ ou, si les gouvernements intéressés en conviennent ainsi, dans un centre d'accueil au moment de son arrivée dans le territoire d'immigration ;

b) que le contrat contienne des dispositions indiquant les conditions de travail et, notamment, la rémunération offerte au migrant ;

c) que le migrant reçoive, par écrit, avant son départ, au moyen d'un document le concernant individuellement ou concernant le groupe dont il fait partie, des informations sur les conditions générales de vie et de travail auxquelles il sera soumis dans le territoire d'immigration ;

2. Lorsqu'un exemplaire du contrat doit être remis au migrant à son arrivée dans le territoire d'immigration, il doit, avant son départ, être informé par un document écrit le concernant individuellement, ou concernant le groupe dont il fait partie, de la catégorie professionnelle dans laquelle il est engagé et des autres conditions de travail, notamment de la rémunération minimum qui lui est garantie.

3. L'autorité compétente prendra les mesures nécessaires pour que les dispositions des paragraphes précédents soient respectées et que des sanctions soient appliquées en cas d'infraction.

Article 7

Les mesures prévues à l'article 4 de la convention doivent, dans les cas appropriés, comprendre :

a) la simplification des formalités administratives ;

b) l'institution de services d'interprètes ;

c) toute assistance nécessaire, au cours d'une période initiale, lors de l'établissement des migrants et des membres de leur famille autorisés à les accompagner ou à les rejoindre ;

d) la protection du bien-être des migrants et des membres de leur famille autorisés à les accompagner ou à les rejoindre, en cours de route et notamment à bord des bateaux ;

e) l'autorisation de liquider et de transférer la propriété des migrants admis à titre permanent.

Article 8

Des mesures appropriées devront être prises par l'autorité compétente en vue d'assister les travailleurs migrants durant une période initiale dans le règlement des questions concernant leurs conditions d'emploi ; s'il est utile, ces mesures pourront être prises en collaboration avec les organisations volontaires intéressées.

Article 9

Si un travailleur migrant introduit sur le territoire d'un Membre conformément aux dispositions de l'article 3 de la

b) des bureaux privés.

4. Le droit d'effectuer les opérations de recrutement, d'introduction et de placement sera soumis à l'autorisation préalable de l'autorité compétente du territoire où ces opérations doivent avoir lieu, dans les cas et selon les modalités qui seront déterminés :

a) soit par la législation de ce territoire,

b) soit par accord entre, d'une part, l'autorité compétente du territoire d'émigration ou tout organisme institué conformément aux dispositions d'un instrument international et, d'autre part, l'autorité compétente du territoire d'immigration.

5. L'autorité compétente du territoire où ont lieu les opérations doit, en application de tout accord conclu par les autorités compétentes intéressées, exercer une surveillance sur l'activité des personnes ou organismes munis d'une autorisation délivrée en vertu du paragraphe précédent, à l'exception de tout organisme institué conformément aux dispositions d'un instrument international et dont la situation continuera à être régie par les termes dudit instrument ou par tous accords intervenus entre ledit organisme et l'autorité compétente intéressée.

6. Avant d'autoriser l'introduction de travailleurs migrants, l'autorité compétente du territoire d'immigration doit vérifier s'il n'y a pas déjà un nombre suffisant de travailleurs capables d'occuper les emplois qu'il s'agit de pourvoir.

7. Rien, dans le présent article, ne doit être interprété comme autorisant une personne ou un organisme autre que l'autorité compétente du territoire d'immigration à permettre l'entrée d'un travailleur migrant sur le territoire d'un Membre.

Article 4

1. Tout Membre pour lequel la présente annexe est en vigueur s'engage à assurer la gratuité des opérations effectuées par les services publics de l'emploi quant au recrutement, à l'introduction et au placement des travailleurs migrants.

2. Les frais administratifs entraînés par le recrutement, l'introduction et le placement ne seront pas à la charge du migrant.

Article 5

Lorsqu'il s'agit d'un transport collectif de migrants d'un pays à un autre nécessitant un passage en transit à travers un troisième pays, des mesures permettant de hâter le passage en transit devront être prises par l'autorité compétente du territoire de transit en vue d'éviter des retards et des difficultés administratives.

Article 6

1. Tout Membre pour lequel la présente annexe est en vigueur et qui a institué un régime de contrôle sur les contrats

Article 2

Aux fins de la présente annexe :

a) le terme « recrutement » désigne :

i) l'engagement d'une personne se trouvant dans un territoire pour le compte d'un employeur se trouvant dans un autre territoire, en vertu d'arrangements relatifs à des migrations collectives intervenus sous contrôle gouvernemental ;

ii) le fait de s'obliger, vis-à-vis d'une personne se trouvant dans un territoire à lui assurer un emploi dans un autre territoire, en vertu d'arrangements relatifs à des migrations collectives intervenus sous contrôle gouvernemental,

ainsi que la conclusion d'arrangements relatifs aux opérations visées sous i) et ii), y compris la recherche et la sélection des émigrants, ainsi que leur mise en route ;

b) le terme « introduction » désigne toutes opérations effectuées en vue d'assurer ou de faciliter l'arrivée ou l'admission, dans un territoire, de personnes recrutées dans les conditions énoncées à l'alinéa *a)* ci-dessus en vertu d'arrangements relatifs à des migrations collectives intervenus sous contrôle gouvernemental ;

c) le terme « placement » désigne toutes opérations effectuées en vue d'assurer ou de faciliter la mise au travail de personnes introduites dans les conditions énoncées à l'alinéa *b)* ci-dessus en vertu d'arrangements relatifs à des migrations collectives intervenus sous contrôle gouvernemental.

Article 3

1. Tout Membre pour lequel la présente annexe est en vigueur et dont la législation autorise les opérations de recrutement, d'introduction et de placement, telles qu'elles sont définies à l'article 2, doit réglementer celles desdites opérations qui sont autorisées par sa législation, conformément aux dispositions du présent article.

2. Sous réserve des dispositions prévues au paragraphe suivant, seront seuls autorisés à effectuer les opérations de recrutement, d'introduction et de placement :

a) les bureaux de placement publics ou autres organismes officiels du territoire où les opérations ont lieu ;

b) les organismes officiels d'un territoire autre que celui où les opérations ont lieu et qui sont autorisés à effectuer de telles opérations sur ce territoire par accord entre les gouvernements intéressés ;

c) tout organisme institué conformément aux dispositions d'un instrument international.

3. Dans la mesure où la législation nationale ou un arrangement bilatéral le permet, et sous réserve, si l'intérêt du migrant l'exige, de l'approbation et de la surveillance de l'autorité compétente, les opérations de recrutement, d'introduction et de placement pourront être effectuées par :

a) l'employeur ou une personne à son service et agissant en son nom ;

2. Lorsqu'un exemplaire du contrat doit être remis au migrant à son arrivée dans le territoire d'immigration, il doit, avant son départ, être informé par un document écrit le concernant individuellement, ou concernant le groupe dont il fait partie, de la catégorie professionnelle dans laquelle il est engagé et des autres conditions de travail, notamment de la rémunération minimum qui lui est garantie.

3. L'autorité compétente prendra les mesures nécessaires pour que les dispositions des paragraphes précédents soient respectées et que des sanctions soient appliquées en cas d'infraction.

Article 6

Les mesures prévues à l'article 4 de la convention doivent, dans les cas appropriés, comprendre :

a) la simplification des formalités administratives ;

b) l'institution de services d'interprètes ;

c) toute assistance nécessaire, au cours d'une période initiale, lors de l'établissement des migrants et des membres de leur famille autorisés à les accompagner ou à les rejoindre ;

d) la protection du bien-être des migrants et des membres de leur famille autorisés à les accompagner ou à les rejoindre, en cours de route et notamment à bord des bateaux.

Article 7

1. Lorsque le nombre des travailleurs migrants allant du territoire d'un Membre au territoire d'un autre Membre est assez important, les autorités compétentes des territoires en question doivent, chaque fois qu'il est nécessaire ou désirable, conclure des accords pour régler les questions d'intérêt commun qui peuvent être posées par l'application des dispositions de la présente annexe.

2. Lorsque les Membres disposent d'un régime de contrôle des contrats de travail, lesdits accords devront indiquer les méthodes à suivre en vue d'assurer l'exécution des obligations contractuelles de l'employeur.

Article 8

Toute personne qui encourage une immigration clandestine ou illégale sera passible de sanctions appropriées.

* * *

ANNEXE II

RECRUTEMENT, PLACEMENT ET CONDITIONS DE TRAVAIL DES TRAVAILLEURS MIGRANTS RECRUTÉS EN VERTU D'ARRANGEMENTS RELATIFS A DES MIGRATIONS COLLECTIVES INTERVENUS SOUS CONTROLE GOUVERNEMENTAL

Article 1

La présente annexe s'applique aux travailleurs migrants recrutés en vertu d'arrangements relatifs à des migrations collectives intervenus sous contrôle gouvernemental.

3. Dans la mesure où la législation nationale ou un arrangement bilatéral le permet, les opérations de recrutement, d'introduction et de placement pourront être effectués par :

a) l'employeur ou une personne se trouvant à son service et agissant en son nom, sous réserve, s'il est nécessaire dans l'intérêt du migrant, de l'approbation et de la surveillance de l'autorité compétente ;

b) un bureau privé, si l'autorisation préalable de procéder à ces opérations est accordée par l'autorité compétente du territoire où les opérations doivent avoir lieu, dans les cas et selon les modalités qui seront déterminés :

i) soit par la législation de ce territoire,

ii) soit par accord entre, d'une part, l'autorité compétente du territoire d'émigration ou tout organisme institué conformément aux dispositions d'un instrument international et, d'autre part, l'autorité compétente du territoire d'immigration.

4. L'autorité compétente du territoire où ont lieu les opérations doit exercer une surveillance sur l'activité des personnes ou organismes munis d'une autorisation délivrée en application du paragraphe 3 *b)*, à l'exception de tout organisme institué conformément aux dispositions d'un instrument international et dont la situation continuera à être régie par les termes dudit instrument ou par tous accords intervenus entre ledit organisme et l'autorité compétente intéressée.

5. Rien, dans le présent article, ne doit être interprété comme autorisant une personne ou un organisme autre que l'autorité compétente du territoire d'immigration à permettre l'entrée d'un travailleur migrant sur le territoire d'un Membre.

Article 4

1. Tout Membre pour lequel la présente annexe est en vigueur s'engage à assurer la gratuité des opérations effectuées par les services publics de l'emploi quant au recrutement, à l'introduction et au placement des travailleurs migrants.

Article 5

1. Tout Membre pour lequel la présente annexe est en vigueur et qui a institué un système de contrôle sur les contrats de travail conclus entre un employeur ou une personne agissant en son nom, et un travailleur migrant s'engage à exiger :

a) qu'un exemplaire du contrat de travail soit remis au migrant avant son départ ou, si les gouvernements intéressés en conviennent ainsi, dans un centre d'accueil au moment de son arrivée dans le territoire d'immigration ;

b) que le contrat contienne des dispositions indiquant les conditions de travail et, notamment, la rémunération offerte au migrant ;

c) que le migrant reçoive, par écrit, avant son départ, au moyen d'un document le concernant individuellement ou concernant le groupe dont il fait partie, des informations sur les conditions générales de vie et de travail auxquelles il sera soumis dans le territoire d'immigration.

ANNEXE I

RECRUTEMENT, PLACEMENT ET CONDITIONS DE TRAVAIL DES TRAVAILLEURS MIGRANTS QUI NE SONT PAS RECRUTÉS EN VERTU D'ARRANGEMENTS RELATIFS A DES MIGRATIONS COLLECTIVES INTERVENUS SOUS CONTROLE GOUVERNEMENTAL

Article 1

La présente annexe s'applique aux travailleurs migrants qui ne sont pas recrutés en vertu d'arrangements relatifs à des migrations collectives intervenus sous contrôle gouvernemental.

Article 2

Aux fins de la présente annexe :

a) le terme « recrutement » désigne :

i) l'engagement d'une personne se trouvant dans un territoire, pour le compte d'un employeur se trouvant dans un autre territoire ;

ii) le fait de s'obliger, vis-à-vis d'une personne se trouvant dans un territoire, à lui assurer un emploi dans un autre territoire,

ainsi que l'adoption de mesures relatives aux opérations visées sous i) et ii), y compris la recherche et la sélection des émigrants, ainsi que leur mise en route.

b) le terme « introduction » désigne toutes opérations effectuées en vue d'assurer ou de faciliter l'arrivée ou l'admission, dans un territoire, de personnes recrutées dans les conditions énoncées à l'alinéa *a)* ci-dessus ;

c) le terme « placement » désigne toutes opérations effectuées en vue d'assurer ou de faciliter la mise au travail de personnes introduites dans les conditions énoncées à l'alinéa *b)* ci-dessus.

Article 3

1. Tout Membre pour lequel la présente annexe est en vigueur et dont la législation autorise les opérations de recrutement, d'introduction et de placement, telles qu'elles sont définies à l'article 2, doit réglementer celles desdites opérations qui sont autorisées par sa législation, conformément aux dispositions du présent article.

2. Sous réserve des dispositions prévues au paragraphe suivant, seront seuls autorisés à effectuer les opérations de recrutement, d'introduction et de placement :

a) les bureaux de placement publics ou autres organismes officiels du territoire où les opérations ont lieu ;

b) les organismes officiels d'un territoire autre que celui où les opérations ont lieu et qui sont autorisés à effectuer de telles opérations sur ce territoire, par accord entre les gouvernements intéressés ;

c) tout organisme institué conformément aux dispositions d'un instrument international.

Article 20

A l'expiration de chaque période de dix années à compter de l'entrée en vigueur de la présente convention, le Conseil d'administration du Bureau international du Travail devra présenter à la Conférence générale un rapport sur l'application de la présente convention et décidera s'il y a lieu d'inscrire à l'ordre du jour de la Conférence la question de sa revision totale ou partielle.

Article 21

1. Au cas où la Conférence adopterait une nouvelle convention portant revision totale ou partielle de la présente convention, et à moins que la nouvelle convention ne dispose autrement :

a) la ratification par un Membre de la nouvelle convention portant revision entraînerait de plein droit, nonobstant l'article 17 ci-dessus, dénonciation immédiate de la présente convention, sous réserve que la nouvelle convention portant revision soit entrée en vigueur ;

b) à partir de la date de l'entrée en vigueur de la nouvelle convention portant revision, la présente convention cesserait d'être ouverte à la ratification des Membres.

2. La présente convention demeurerait en tous cas en vigueur dans sa forme et teneur pour les Membres qui l'auraient ratifiée et qui ne ratifieraient pas la convention portant revision.

Article 22

1. La Conférence internationale du Travail peut, à toute session où la question est comprise dans l'ordre du jour, adopter, à la majorité des deux tiers, un texte revisé de l'une ou de plusieurs des annexes à la présente convention.

2. Tout Membre pour lequel la présente convention est en vigueur devra, dans un délai d'un an ou, dans des circonstances exceptionnelles, dans un délai de dix-huit mois à compter de la clôture de la session de la Conférence, soumettre ce texte revisé à l'autorité ou aux autorités dans la compétence desquelles rentre la matière, en vue de le transformer en loi ou de prendre des mesures d'un autre ordre.

3. Ce texte revisé prendra effet, pour chaque Membre pour lequel la présente convention est en vigueur, lors de la communication par ce Membre au Directeur général du Bureau international du Travail d'une déclaration notifiant son acceptation du texte revisé.

4. A partir de la date de l'adoption du texte revisé de l'annexe par la Conférence, seul le texte revisé restera ouvert à l'acceptation des Membres.

Article 23

Les versions française et anglaise du texte de la présente convention font également foi.

* * *

communiquer au Directeur général du Bureau international du Travail une nouvelle déclaration modifiant à tout autre égard les termes de toute déclaration antérieure et faisant connaître la situation en ce qui concerne l'application de cette convention.

Article 17

1. Tout Membre ayant ratifié la présente convention peut la dénoncer à l'expiration d'une période de dix années après la date de la mise en vigueur initiale de la convention, par un acte communiqué au Directeur général du Bureau international du Travail et par lui enregistré. La dénonciation ne prendra effet qu'une année après avoir été enregistrée.

2. Tout Membre ayant ratifié la présente convention qui, dans le délai d'une année après l'expiration de la période de dix années mentionnée au paragraphe précédent, ne fera pas usage de la faculté de dénonciation prévue par le présent article sera lié pour une nouvelle période de dix années et, par la suite, pourra dénoncer la présente convention à l'expiration de chaque période de dix années dans les conditions prévues au présent article.

3. Tant que la présente convention est sujette à dénonciation conformément aux dispositions des paragraphes précédents, tout Membre pour lequel la convention est en vigueur et qui ne la dénonce pas peut en tout temps communiquer au Directeur général une déclaration dénonçant uniquement l'une des annexes à ladite convention.

4. La dénonciation de la présente convention, de ses diverses annexes ou de l'une d'entre elles ne portera pas atteinte aux droits qu'elles accordent au migrant ou aux personnes de sa famille s'il a immigré pendant que la convention ou l'annexe était en vigueur à l'égard du territoire où la question du maintien de la validité de ces droits est posée.

Article 18

1. Le Directeur général du Bureau international du Travail notifiera à tous les Membres de l'Organisation internationale du Travail l'enregistrement de toutes les ratifications, déclarations et dénonciations qui lui seront communiquées par les Membres de l'Organisation.

2. En notifiant aux Membres de l'Organisation l'enregistrement de la deuxième ratification qui lui aura été communiquée, le Directeur général appellera l'attention des Membres de l'Organisation sur la date à laquelle la présente convention entrera en vigueur.

Article 19

Le Directeur général du Bureau international du Travail communiquera au Secrétaire général des Nations Unies aux fins d'enregistrement, conformément à l'article 102 de la Charte des Nations Unies, des renseignements complets au sujet de toutes ratifications, de toutes déclarations et de tous actes de dénonciation qu'il aura enregistrés conformément aux articles précédents.

Article 15

1. Les déclarations communiquées au Directeur général du Bureau international du Travail en vertu du paragraphe 2 de l'article 35 de la Constitution de l'Organisation internationale du Travail devront indiquer :

a) les territoires pour lesquels le Membre intéressé s'engage à ce que les dispositions de la convention et de ses diverses annexes ou de l'une d'entre elles soient appliquées sans modification ;

b) les territoires pour lesquels il s'engage à ce que les dispositions de la convention et de ses diverses annexes ou de l'une d'entre elles soient appliquées avec des modifications, et en quoi consistent lesdites modifications ;

c) les territoires auxquels la convention et ses diverses annexes ou l'une d'entre elles sont inapplicables et dans ces cas les raisons pour lesquelles elles sont inapplicables ;

d) les territoires pour lesquels il réserve sa décision en attendant d'avoir étudié davantage la situation.

2. Les engagements mentionnés aux alinéas *a)* et *b)* du paragraphe 1 du présent article seront réputés parties intégrantes de la ratification et porteront des effets identiques.

3. Tout Membre pourra renoncer, par une nouvelle déclaration, à tout ou partie des réserves contenues dans sa déclaration antérieure en vertu des alinéas *b), c)* et *d)* du paragraphe 1 du présent article.

4. Tout Membre pourra, pendant les périodes au cours desquelles la présente convention peut être dénoncée conformément aux dispositions de l'article 17, communiquer au Directeur général du Bureau international du Travail une nouvelle déclaration modifiant à tout autre égard les termes de toute déclaration antérieure et faisant connaître la situation dans les territoires déterminés.

Article 16

1. Les déclarations communiquées au Directeur général du Bureau international du Travail en vertu des paragraphes 4 et 5 de l'article 35 de la Constitution de l'Organisation internationale du Travail devront indiquer si les dispositions de la convention et de ses diverses annexes ou de l'une d'entre elles seront appliquées dans le territoire intéressé, avec ou sans modifications ; et si la déclaration indique que les dispositions de la convention et de ses diverses annexes ou de l'une d'entre elles s'appliquent sous réserve de modifications, elle doit spécifier en quoi consistent lesdites modifications.

2. Le Membre ou les Membres ou l'autorité internationale intéressés pourront renoncer entièrement ou en partie, par une déclaration ultérieure, au droit d'invoquer une modification indiquée dans une déclaration antérieure.

3. Le Membre ou les Membres ou l'autorité internationale intéressés pourront, pendant les périodes au cours desquelles la convention ou ses diverses annexes ou l'une d'entre elles peuvent être dénoncées conformément aux dispositions de l'article 17,

chaque fois qu'il est nécessaire ou désirable, conclure des accords pour régler les questions d'intérêt commun qui peuvent être posées par l'application des dispositions de la présente convention.

Article 11

1. Aux fins de la présente convention, le terme « travailleur migrant » désigne une personne qui émigre d'un pays vers un autre pays en vue d'occuper un emploi autrement que pour son propre compte ; il inclut toute personne admise régulièrement en qualité de travailleur migrant.

2. La présente convention ne s'applique pas :

a) aux travailleurs frontaliers ;

b) à l'entrée, pour une courte période, de personnes exerçant une profession libérale et d'artistes ;

c) aux gens de mer.

Article 12

Les ratifications formelles de la présente convention seront communiquées au Directeur général du Bureau international du Travail et par lui enregistrées.

Article 13

1. La présente convention ne liera que les Membres de l'Organisation internationale du Travail dont la ratification aura été enregistrée par le Directeur général.

2. Elle entrera en vigueur douze mois après que les ratifications de deux Membres auront été enregistrées par le Directeur général.

3. Par la suite, cette convention entrera en vigueur pour chaque Membre douze mois après la date où sa ratification aura été enregistrée.

Article 14

1. Tout Membre qui ratifie la présente convention peut, par une déclaration annexée à sa ratification, exclure de celle-ci les diverses annexes à la convention ou l'une d'entre elles.

2. Sous réserve des termes d'une déclaration ainsi communiquée, les dispositions des annexes auront le même effet que les dispositions de la convention.

3. Tout Membre qui fait une telle déclaration peut ultérieurement, par une nouvelle déclaration, notifier au Directeur général qu'il accepte les diverses annexes mentionnées dans la déclaration ou l'une d'entre elles ; à partir de la date d'enregistrement par le Directeur général d'une telle notification, les dispositions desdites annexes deviendront applicables au Membre en question.

4. Tant qu'une déclaration faite conformément aux termes du paragraphe 1 du présent article demeure en vigueur en ce qui concerne une annexe, le Membre peut déclarer qu'il a l'intention d'accepter une telle annexe comme ayant la valeur d'une recommandation.

législation fédérale ou dépendent des autorités administratives fédérales. Il appartiendra à chaque Membre de déterminer dans quelle mesure et dans quelles conditions ces dispositions seront appliquées aux questions qui sont réglementées par la législation des Etats constituants, provinces ou cantons, ou qui dépendent de leurs autorités administratives. Le Membre indiquera, dans son rapport annuel sur l'application de la convention, dans quelle mesure les questions visées au présent article sont réglementées par la législation fédérale ou dépendent des autorités administratives fédérales. En ce qui concerne les questions qui sont réglementées par la législation des Etats constituants, provinces ou cantons ou qui dépendent de leurs autorités administratives, le Membre agira conformément aux dispositions prévues au paragraphe 7 *b)* de l'article 19 de la Constitution de l'Organisation internationale du Travail.

Article 7

1. Tout Membre pour lequel la présente convention est en vigueur s'engage à ce que son service de l'emploi et ses autres services s'occupant de migrations coopèrent avec les services correspondants des autres Membres.

2. Tout Membre pour lequel la présente convention est en vigueur s'engage à ce que les opérations effectuées par son service public de l'emploi n'entraînent pas de frais pour les travailleurs migrants.

Article 8

1. Un travailleur migrant qui a été admis à titre permanent et les membres de sa famille qui ont été autorisés à l'accompagner ou à le rejoindre ne pourront être renvoyés dans leur territoire d'origine ou dans le territoire d'où ils ont émigré, sauf s'ils le désirent ou si des accords internationaux liant le Membre intéressé le prévoient, lorsque pour cause de maladie ou d'accident le travailleur migrant se trouve dans l'impossibilité d'exercer son métier, à condition que la maladie ou l'accident soit survenu après son arrivée.

2. Lorsque les travailleurs migrants sont, dès leur arrivée dans le pays d'immigration, admis à titre permanent, l'autorité compétente de ce pays peut décider que les dispositions du paragraphe 1 du présent article ne prendront effet qu'après un délai raisonnable, qui ne sera, en aucun cas, supérieur à cinq années, à partir de la date de l'admission de tels migrants.

Article 9

Tout Membre pour lequel la présente convention est en vigueur s'engage à permettre, en tenant compte des limites fixées par la législation nationale relative à l'exportation et à l'importation de devises, le transfert de toute partie des gains et des économies du travailleur migrant que celui-ci désire transférer.

Article 10

Lorsque le nombre des migrants allant du territoire d'un Membre au territoire d'un autre Membre est assez important, les autorités compétentes des territoires en question doivent,

Article 5

Tout Membre pour lequel la présente convention est en vigueur s'engage à prévoir, dans les limites de sa compétence, des services médicaux appropriés chargés de :

a) s'assurer, si nécessaire, tant au moment du départ que de l'arrivée, de l'état de santé satisfaisant des travailleurs migrants et des membres de leur famille autorisés à les accompagner ou à les rejoindre ;

b) veiller à ce que les travailleurs migrants et les membres de leur famille bénéficient d'une protection médicale suffisante et de bonnes conditions d'hygiène au moment de leur départ, pendant le voyage et à leur arrivée au pays de destination.

Article 6

1. Tout Membre pour lequel la présente convention est en vigueur s'engage à appliquer, sans discrimination de nationalité, de race, de religion ni de sexe, aux immigrants qui se trouvent légalement dans les limites de son territoire, un traitement qui ne soit pas moins favorable que celui qu'il applique à ses propres ressortissants en ce qui concerne les matières suivantes :

a) dans la mesure où ces questions sont réglementées par la législation ou dépendent des autorités administratives :

i) la rémunération, y compris les allocations familiales lorsque ces allocations font partie de la rémunération, la durée du travail, les heures supplémentaires, les congés payés, les restrictions au travail à domicile, l'âge d'admission à l'emploi, l'apprentissage et la formation professionnelle, le travail des femmes et des adolescents ;

ii) l'affiliation aux organisations syndicales et la jouissance des avantages offerts par les conventions collectives ;

iii) le logement ;

b) la sécurité sociale (à savoir les dispositions légales relatives aux accidents du travail, aux maladies professionnelles, à la maternité, à la maladie, à la vieillesse et au décès, au chômage et aux charges de famille, ainsi qu'à tout autre risque qui, conformément à la législation nationale, est couvert par un système de sécurité sociale), sous réserve :

i) des arrangements appropriés visant le maintien des droits acquis et des droits en cours d'acquisition ;

ii) des dispositions particulières prescrites par la législation nationale du pays d'immigration et visant les prestations ou fractions de prestations payables exclusivement sur les fonds publics, ainsi que les allocations versées aux personnes qui ne réunissent pas les conditions de cotisation exigées pour l'attribution d'une pension normale ;

c) les impôts, taxes et contributions afférents au travail, perçus au titre du travailleur ;

d) les actions en justice concernant les questions mentionnées dans la présente convention.

2. Dans le cas où il s'agit d'un Etat fédératif, les dispositions du présent article devront être appliquées dans la mesure où les questions auxquelles elles ont trait sont réglementées par la

Conférence internationale du Travail

CONVENTION 97

CONVENTION CONCERNANT LES TRAVAILLEURS MIGRANTS (REVISÉE EN 1949).

La Conférence générale de l'Organisation internationale du Travail,

Convoquée à Genève par le Conseil d'administration du Bureau international du Travail, et s'y étant réunie le 8 juin 1949, en sa trente-deuxième session,

Après avoir décidé d'adopter diverses propositions relatives à la revision de la convention sur les travailleurs migrants, 1939, adoptée par la Conférence à sa vingt-cinquième session, question qui est comprise dans le onzième point à l'ordre du jour de la session,

Considérant que ces propositions doivent prendre la forme d'une convention internationale,

adopte, ce premier jour de juillet mil neuf cent quarante-neuf, la convention ci-après, qui sera dénommée Convention sur les travailleurs migrants (revisée), 1949 :

Article 1

Tout Membre de l'Organisation internationale du Travail pour lequel la présente convention est en vigueur s'engage à mettre à la disposition du Bureau international du Travail et de tout autre Membre, à leur demande :

a) des informations sur la politique et la législation nationales relatives à l'émigration et à l'immigration ;

b) des informations sur les dispositions particulières concernant le mouvement des travailleurs migrants et leurs conditions de travail et de vie ;

c) des informations concernant les accords généraux et les arrangements particuliers en ces matières conclus par le Membre en question.

Article 2

Tout Membre pour lequel la présente convention est en vigueur s'engage à avoir, ou à s'assurer qu'il existe, un service gratuit approprié chargé d'aider les travailleurs migrants et notamment de leur fournir des informations exactes.

Article 3

1. Tout Membre pour lequel la présente convention est en vigueur s'engage, dans la mesure où la législation nationale le permet, à prendre toutes mesures appropriées contre la propagande trompeuse concernant l'émigration et l'immigration.

2. A cette fin, il collaborera, s'il est utile, avec les autres Membres intéressés.

Article 4

Dans les cas appropriés, des mesures doivent être prises par chaque Membre, dans les limites de sa compétence, en vue de faciliter le départ, le voyage et l'accueil des travailleurs migrants.

Dahir n° 1-14-164 du 9 chaabane 1442 (23 mars 2021) portant publication de la Convention n° 97 concernant les travailleurs migrants (révisée) 1949, adoptée par la Conférence générale de l'Organisation internationale du travail dans sa trente-deuxième session tenue à Genève le 8 juin 1949.

LOUANGE A DIEU SEUL !

(Grand Sceau de Sa Majesté Mohammed VI)

Que l'on sache par les présentes-puisse Dieu en élever et en fortifier la teneur !

Que Notre Majesté Chérifienne,

Vu la Convention n° 97 concernant les travailleurs migrants (révisée) 1949, adoptée par la Conférence générale de l'Organisation internationale du travail dans sa trente-deuxième session tenue à Genève le 8 juin 1949 ;

Vu la loi n° 87-13 portant approbation de la Convention précitée et promulguée par le dahir n° 1-14-119 du 10 ramadan 1435 (8 juillet 2014) ;

Vu le procès-verbal de dépôt des instruments de ratification du Royaume du Maroc de la Convention précitée, fait à Genève le 14 juin 2019, assortis de la déclaration suivante : Sont exclues de la ratification les annexes 1, 2 et 3 de ladite Convention,

A DÉCIDÉ CE QUI SUIT :

Sera publiée au *Bulletin officiel,* à la suite du présent dahir, la Convention n° 97 concernant les travailleurs migrants (révisée) 1949, adoptée par la Conférence générale de l'Organisation internationale du travail dans sa trente-deuxième session tenue à Genève le 8 juin 1949.

Fait à Fès, le 9 chaabane 1442 (23 mars 2021).

Pour contreseing :

Le Chef du gouvernement,

SAAD DINE EL OTMANI.

*

* *

Le texte de la Convention présenté ici est une copie exacte du texte authentiqué par les signatures du Président de la Conférence internationale du Travail et du Directeur général du Bureau international du Travail.

Copie certifiée conforme et complète,

Pour le Directeur général du Bureau international du Travail :

Le texte qui précède est le texte authentique de la convention dûment adoptée par la Conférence générale de l'Organisation internationale du Travail dans sa quatre-vingt-quinzième session qui s'est tenue à Genève et qui a été déclarée close le seizième jour de juin 2006.

EN FOI DE QUOI ont apposé leurs signatures, ce seizième jour de juin 2006:

Le Président de la Conférence

CESTMIR SAJDA

Le Directeur général du Bureau international du Travail,

JUAN SOMAVIA

Article 10

1. Le Directeur général du Bureau international du Travail notifie à tous les Membres de l'Organisation internationale du Travail l'enregistrement de toutes les ratifications et dénonciations qui lui sont communiquées par les Membres de l'Organisation.

2. En notifiant aux Membres de l'Organisation l'enregistrement de la deuxième ratification communiquée, le Directeur général appelle l'attention des Membres de l'Organisation sur la date à laquelle la présente convention entrera en vigueur.

Article 11

Le Directeur général du Bureau international du Travail communique au Secrétaire général des Nations Unies, aux fins d'enregistrement, conformément à l'article 102 de la Charte des Nations Unies, des renseignements complets au sujet de toutes ratifications et dénonciations enregistrées.

Article 12

Chaque fois qu'il le jugera nécessaire, le Conseil d'administration du Bureau international du Travail présentera à la Conférence générale un rapport sur l'application de la présente convention et examinera s'il y a lieu d'inscrire à l'ordre du jour de la Conférence la question de sa révision.

Article 13

1. Au cas où la Conférence adopte une nouvelle convention portant révision de la présente convention, et à moins que la nouvelle convention n'en dispose autrement:

a) la ratification par un Membre de la nouvelle convention portant révision entraîne de plein droit, nonobstant l'article 9 ci-dessus, la dénonciation immédiate de la présente convention, sous réserve que la nouvelle convention portant révision soit entrée en vigueur;

b) à partir de la date de l'entrée en vigueur de la nouvelle convention portant révision, la présente convention cesse d'être ouverte à la ratification des Membres.

2. La présente convention demeure en tout cas en vigueur dans sa forme et teneur pour les Membres qui l'auraient ratifiée et qui ne ratifieraient pas la convention portant révision.

Article 14

Les versions française et anglaise du texte de la présente convention font également foi.

d) comporter des objectifs, des cibles et des indicateurs de progrès;

e) être soutenu, si possible, par d'autres programmes et plans nationaux complémentaires qui aideront à atteindre progressivement l'objectif d'un milieu de travail sûr et salubre.

3. Le programme national doit être largement diffusé et, dans la mesure du possible, appuyé et lancé par les plus hautes autorités nationales.

VI. DISPOSITIONS FINALES

Article 6

La présente convention ne porte révision d'aucune convention ou recommandation internationale du travail.

Article 7

Les ratifications formelles de la présente convention sont communiquées au Directeur général du Bureau international du Travail aux fins d'enregistrement.

Article 8

1. La présente convention ne lie que les Membres de l'Organisation internationale du Travail dont la ratification a été enregistrée par le Directeur général du Bureau international du Travail.

2. Elle entre en vigueur douze mois après que les ratifications de deux Membres ont été enregistrées par le Directeur général.

3. Par la suite, cette convention entre en vigueur pour chaque Membre douze mois après la date de l'enregistrement de sa ratification.

Article 9

1. Tout Membre ayant ratifié la présente convention peut la dénoncer à l'expiration d'une période de dix années après la date de la mise en vigueur initiale de la convention, par un acte communiqué au Directeur général du Bureau international du Travail aux fins d'enregistrement. La dénonciation ne prend effet qu'une année après avoir été enregistrée.

2. Tout Membre ayant ratifié la présente convention qui, dans l'année après l'expiration de la période de dix années mentionnée au paragraphe précédent, ne se prévaut pas de la faculté de dénonciation prévue par le présent article sera lié pour une nouvelle période de dix années et, par la suite, pourra dénoncer la présente convention dans la première année de chaque nouvelle période de dix années dans les conditions prévues au présent article.

d) des mesures pour promouvoir, au niveau de l'établissement, la coopération entre la direction, les travailleurs et leurs représentants, en tant qu'élément essentiel de prévention en milieu de travail.

3. Le système national de sécurité et de santé au travail doit inclure, s'il y a lieu:

a) un organe tripartite consultatif national ou des organes tripartites consultatifs nationaux compétents en matière de sécurité et de santé au travail;

b) des services d'information et des services consultatifs en matière de sécurité et de santé au travail;

c) l'offre d'une formation en matière de sécurité et de santé au travail;

d) des services de santé au travail conformément à la législation et à la pratique nationales;

e) la recherche en matière de sécurité et de santé au travail;

f) un mécanisme de collecte et d'analyse des données sur les lésions et maladies professionnelles tenant compte des instruments pertinents de l'OIT;

g) des dispositions en vue d'une collaboration avec les régimes d'assurance ou de sécurité sociale couvrant les lésions et maladies professionnelles;

h) des mécanismes de soutien pour l'amélioration progressive des conditions de sécurité et de santé au travail dans les micro-entreprises, les petites et moyennes entreprises et l'économie informelle.

V. PROGRAMME NATIONAL

Article 5

1. Tout Membre doit élaborer, mettre en œuvre, contrôler, évaluer et réexaminer périodiquement un programme national de sécurité et de santé au travail, en consultation avec les organisations d'employeurs et de travailleurs les plus représentatives.

2. Le programme national doit:

a) promouvoir le développement d'une culture de prévention nationale en matière de sécurité et de santé;

b) contribuer à la protection des travailleurs en éliminant ou en réduisant au minimum, dans la mesure où cela est raisonnable et pratiquement réalisable, les dangers et les risques liés au travail, conformément à la législation et à la pratique nationales, en vue de prévenir les lésions et maladies professionnelles et les décès imputables au travail et de promouvoir la sécurité et la santé sur le lieu de travail;

c) être élaboré et réexaminé sur la base d'une analyse de la situation nationale en matière de sécurité et de santé au travail comportant une analyse du système national de sécurité et de santé au travail;

tenant compte des principes énoncés dans les instruments de l'Organisation internationale du Travail (OIT) pertinents pour le cadre promotionnel pour la sécurité et la santé au travail.

3. Tout Membre doit, en consultation avec les organisations d'employeurs et de travailleurs les plus représentatives, considérer périodiquement quelles mesures pourraient être prises pour ratifier les conventions pertinentes de l'OIT relatives à la sécurité et à la santé au travail.

III. POLITIQUE NATIONALE

Article 3

1. Tout Membre doit promouvoir un milieu de travail sûr et salubre, en élaborant à cette fin une politique nationale.

2. Tout Membre doit promouvoir et faire progresser, à tous les niveaux concernés, le droit des travailleurs à un milieu de travail sûr et salubre.

3. Lors de l'élaboration de sa politique nationale, tout Membre doit promouvoir, à la lumière des conditions et de la pratique nationales et en consultation avec les organisations d'employeurs et de travailleurs les plus représentatives, des principes de base tels que les suivants: évaluer les risques ou les dangers imputables au travail; combattre à la source les risques ou les dangers imputables au travail; et développer une culture de prévention nationale en matière de sécurité et de santé, qui comprenne l'information, la consultation et la formation.

IV. SYSTÈME NATIONAL

Article 4

1. Tout Membre doit établir, maintenir, développer progressivement et réexaminer périodiquement un système national de sécurité et de santé au travail, en consultation avec les organisations d'employeurs et de travailleurs les plus représentatives.

2. Le système national de sécurité et de santé au travail doit inclure, entre autres:

a) la législation, les accords collectifs le cas échéant, et tout autre instrument pertinent en matière de sécurité et de santé au travail;

b) une autorité ou un organisme, ou des autorités ou des organismes, responsables aux fins de la sécurité et de la santé au travail, désignés conformément à la législation et à la pratique nationales;

c) des mécanismes visant à assurer le respect de la législation nationale, y compris des systèmes d'inspection;

Après avoir décidé que ces propositions prendraient la forme d'une convention internationale,

adopte, ce quinzième jour de juin deux mille six, la convention ci-après, qui sera dénommée Convention sur le cadre promotionnel pour la sécurité et la santé au travail, 2006.

I. DÉFINITIONS

Article 1

Aux fins de la présente convention:

a) l'expression «politique nationale» désigne la politique nationale relative à la sécurité et la santé au travail et au milieu de travail définie conformément aux principes de l'article 4 de la convention (n° 155) sur la sécurité et la santé des travailleurs, 1981;

b) l'expression «système national de sécurité et de santé au travail» ou «système national» désigne l'infrastructure qui constitue le cadre principal pour la mise en œuvre de la politique nationale et des programmes nationaux de sécurité et de santé au travail;

c) l'expression «programme national de sécurité et de santé au travail» ou «programme national» désigne tout programme national qui inclut des objectifs à réaliser selon un calendrier prédéterminé, des priorités et des moyens d'action établis en vue d'améliorer la sécurité et la santé au travail ainsi que des moyens permettant d'évaluer les progrès;

d) l'expression «culture de prévention nationale en matière de sécurité et de santé» désigne une culture où le droit à un milieu de travail sûr et salubre est respecté à tous les niveaux, où le gouvernement, les employeurs et les travailleurs s'emploient activement à assurer un milieu de travail sûr et salubre au moyen d'un système de droits, de responsabilités et d'obligations définis et où le principe de prévention se voit accorder la plus haute priorité.

II. OBJECTIF

Article 2

1. Tout Membre qui ratifie la présente convention doit promouvoir l'amélioration continue de la sécurité et de la santé au travail pour prévenir les lésions et maladies professionnelles et les décès imputables au travail par le développement, en consultation avec les organisations d'employeurs et de travailleurs les plus représentatives, d'une politique nationale, d'un système national et d'un programme national.

2. Tout Membre doit prendre des mesures actives en vue de réaliser progressivement un milieu de travail sûr et salubre au moyen d'un système national et de programmes nationaux de sécurité et de santé au travail, en

Conférence internationale du Travail

CONVENTION 187

CONVENTION CONCERNANT LE CADRE PROMOTIONNEL POUR LA SÉCURITÉ ET LA SANTÉ AU TRAVAIL

La Conférence générale de l'Organisation internationale du Travail,

Convoquée à Genève par le Conseil d'administration du Bureau international du Travail, et s'y étant réunie le 31 mai 2006, en sa quatre-vingt-quinzième session;

Reconnaissant l'ampleur à l'échelle mondiale des lésions et maladies professionnelles et des décès imputables au travail et la nécessité de poursuivre l'action pour les réduire;

Rappelant que la protection des travailleurs contre les maladies générales ou professionnelles et les accidents résultant du travail figure parmi les buts de l'Organisation internationale du Travail tels qu'énoncés dans sa Constitution;

Reconnaissant que les lésions et maladies professionnelles et les décès imputables au travail nuisent à la productivité et au développement économique et social;

Notant le paragraphe III *g)* de la Déclaration de Philadelphie, qui prévoit que l'Organisation internationale du Travail a l'obligation solennelle de seconder la mise en œuvre, parmi les différentes nations du monde, de programmes propres à réaliser une protection adéquate de la vie et de la santé des travailleurs dans toutes les occupations;

Gardant à l'esprit la Déclaration de l'OIT relative aux principes et droits fondamentaux au travail et son suivi, 1998;

Notant la convention (n° 155) sur la sécurité et la santé des travailleurs, 1981, et la recommandation (n° 164) sur la sécurité et la santé des travailleurs, 1981, et les autres instruments de l'Organisation internationale du Travail pertinents pour le cadre promotionnel pour la sécurité et la santé au travail;

Rappelant que la promotion de la sécurité et de la santé au travail est un élément du programme de l'Organisation internationale du Travail pour un travail décent pour tous;

Rappelant les conclusions concernant les activités normatives de l'OIT dans le domaine de la sécurité et de la santé au travail – une stratégie globale, adoptées par la Conférence internationale du Travail à sa 91e session (2003), en particulier en ce qui concerne le but de veiller à ce que la sécurité et la santé au travail bénéficient d'une priorité au niveau national;

Soulignant l'importance de promouvoir de façon continue une culture de prévention nationale en matière de sécurité et de santé;

Après avoir décidé d'adopter diverses propositions relatives à la sécurité et la santé au travail, question qui constitue le quatrième point à l'ordre du jour de la session;

Dahir n° 1-14-60 du 9 chaabane 1442 (23 mars 2021) portant publication de la Convention n° 187 concernant le cadre promotionnel pour la sécurité et la santé au travail, 2006, adoptée à Genève le 15 juin 2006 à la quatre-vingt quinzième session (95ème) de la Conférence générale de l'Organisation internationale du travail.

LOUANGE A DIEU SEUL !

(Grand Sceau de Sa Majesté Mohammed VI)

Que l'on sache par les présentes-puisse Dieu en élever et en fortifier la teneur !

Que Notre Majesté Chérifienne,

Vu la Convention n° 187 concernant le cadre promotionnel pour la sécurité et la santé au travail, 2006, adoptée à Genève le 15 juin 2006 à la quatre-vingt quinzième session (95ème) de la Conférence générale de l'Organisation internationale du travail ;

Vu la loi n° 16-12 portant approbation de la Convention précitée, et promulguée par le dahir n° 1-13-59 du 8 chaabane 1434 (17 juin 2013) ;

Vu le procès-verbal de dépôt des instruments d'adhésion du Royaume du Maroc à la Convention précitée, fait à Genève le 14 juin 2019,

A DÉCIDÉ CE QUI SUIT :

Sera publiée au *Bulletin officiel,* à la suite du présent dahir, la Convention n° 187 concernant le cadre promotionnel pour la sécurité et la santé au travail, 2006, adoptée à Genève le 15 juin 2006 à la quatre-vingt quinzième session (95ème) de la Conférence générale de l'Organisation internationale du travail.

Fait à Fès, le 9 chaabane 1442 (23 mars 2021).

Pour contreseing :

Le Chef du gouvernement,

SAAD DINE EL OTMANI.

*

* *

ANNEXE

CLASSIFICATION INTERNATIONALE TYPE, PAR INDUSTRIE, DE TOUTES LES BRANCHES D'ACTIVITÉ ÉCONOMIQUE

NOMENCLATURE DES BRANCHES ET DES CLASSES

Branche 0. Agriculture, sylviculture, chasse et pêche :

01. Agriculture et élevage.
02. Sylviculture et exploitation forestière.
03. Chasse, piégeage et repeuplement en gibier.
04. Pêche.

Branche 1. Industries extractives :

11. Extraction du charbon.
12. Extraction des minerais.
13. Pétrole brut et gaz naturel.
14. Extraction de la pierre à bâtir, de l'argile et du sable.
19. Extraction de minerais non métallifères, non classés ailleurs.

Branches 2-3. Industries manufacturières :

20. Industries des denrées alimentaires (à l'exclusion des boissons).
21. Industrie des boissons.
22. Industries du tabac.
23. Industries textiles.
24. Fabrication de chaussures, articles d'habillement et autres articles faits avec des matières textiles.
25. Industries du bois et du liège (à l'exclusion de l'industrie du meuble).
26. Industries du meuble et de l'ameublement.
27. Industries du papier et fabrication d'articles en papier.
28. Impression, édition et industries connexes.
29. Industries du cuir et des articles en cuir (à l'exclusion de la chaussure).
30. Industries du caoutchouc.
31. Industries chimiques et de produits chimiques.
32. Industries des dérivés du pétrole et du charbon.
33. Industries des produits minéraux non métalliques (à l'exclusion des dérivés du pétrole et du charbon).
34. Industries métallurgiques de base.
35. Fabrication de produits métallurgiques (à l'exclusion des machines et du matériel de transport).
36. Construction de machines (à l'exclusion des machines électriques).
37. Construction de machines, appareils et fournitures électriques.
38. Construction de matériel de transport.
39. Industries manufacturières diverses.

Branche 4. Construction :

40. Construction.

Branche 5. Electricité, gaz, eau et services sanitaires :

51. Electricité, gaz et vapeur.
52. Services des eaux et services sanitaires.

Branche 6. Commerce, banque, assurances, affaires immobilières :

61. Commerce de gros et de détail.
62. Banques et autres établissements financiers.
63. Assurances.
64. Affaires immobilières.

Branche 7. Transports, entrepôts et communications :

71. Transports :
72. Entrepôts et magasins.
73. Communications.

Branche 8. Services :

81. Services gouvernementaux.
82. Services fournis au public et aux entreprises.
83. Services des loisirs.
84. Services personnels.

Branche 9. Activités mal désignées :

90. Activités mal désignées.

Article 82

1. Tout Membre ayant ratifié la présente convention peut, à l'expiration d'une période de dix années après la date de la mise en vigueur initiale de la convention, dénoncer la convention, ou l'une de ses Parties II à X, ou plusieurs d'entre elles, par un acte communiqué au Directeur général du Bureau international du Travail et par lui enregistré. La dénonciation ne prendra effet qu'une année après avoir été enregistrée.

2. Tout Membre ayant ratifié la présente convention qui, dans le délai d'une année après l'expiration de la période de dix années mentionnée au paragraphe précédent, ne fera pas usage de la faculté de dénonciation prévue par le présent article sera lié pour une nouvelle période de dix années et, par la suite, pourra dénoncer la convention ou l'une de ses Parties II à X, ou plusieurs d'entre elles, à l'expiration de chaque période de dix années dans les conditions prévues au présent article.

Article 83

1. Le Directeur général du Bureau international du Travail notifiera à tous les Membres de l'Organisation internationale du Travail l'enregistrement de toutes les ratifications, déclarations et dénonciations qui lui seront communiquées par les Membres de l'Organisation.

2. En notifiant aux Membres de l'Organisation l'enregistrement de la deuxième ratification qui lui aura été communiquée, le Directeur général appellera l'attention des Membres de l'Organisation sur la date à laquelle la présente convention entrera en vigueur.

Article 84

Le Directeur général du Bureau international du Travail communiquera au Secrétaire général des Nations Unies, aux fins d'enregistrement, conformément à l'article 102 de la Charte des Nations Unies, des renseignements complets au sujet de toutes ratifications, de toutes déclarations et de tous actes de dénonciation qu'il aura enregistrés conformément aux articles précédents.

Article 85

Chaque fois qu'il le jugera nécessaire, le Conseil d'administration du Bureau international du Travail présentera à la Conférence générale un rapport sur l'application de la présente convention et examinera s'il y a lieu d'inscrire à l'ordre du jour de la Conférence la question de sa revision totale ou partielle.

Article 86

1. Au cas où la Conférence adopterait une nouvelle convention portant revision totale ou partielle de la présente convention, et à moins que la nouvelle convention ne dispose autrement :

a) la ratification par un Membre de la nouvelle convention portant revision entraînerait de plein droit, nonobstant l'article 82 ci-dessus, dénonciation immédiate de la présente convention, sous réserve que la nouvelle convention portant revision soit entrée en vigueur ;

b) à partir de la date de l'entrée en vigueur de la nouvelle convention portant revision, la présente convention cesserait d'être ouverte à la ratification des Membres.

2. La présente convention demeurerait en tout cas en vigueur dans sa forme et teneur pour les Membres qui l'auraient ratifiée et qui ne ratifieraient pas la convention portant revision.

Article 87

Les versions française et anglaise du texte de la présente convention font également foi.

* * *

3. Par la suite, cette convention entrera en vigueur pour chaque Membre douze mois après la date où sa ratification aura été enregistrée.

Article 80

1. Les déclarations qui seront communiquées au Directeur général du Bureau international du Travail, conformément au paragraphe 2 de l'article 35 de la Constitution de l'Organisation internationale du Travail, devront faire connaître :

a) les territoires pour lesquels le Membre intéressé s'engage à ce que les dispositions de la convention ou de certaines de ses Parties soient appliquées sans modification ;

b) les territoires pour lesquels il s'engage à ce que les dispositions de la convention ou de certaines de ses Parties soient appliquées avec des modifications, et en quoi consistent lesdites modifications ;

c) les territoires auxquels la convention est inapplicable et, dans ces cas, les raisons pour lesquelles elle est inapplicable ;

d) les territoires pour lesquels il réserve sa décision en attendant un examen plus approfondi de la situation à l'égard desdits territoires.

2. Les engagements mentionnés aux alinéas *a)* et *b)* du premier paragraphe du présent article seront réputés parties intégrantes de la ratification et porteront des effets identiques.

3. Tout Membre pourra renoncer, par une nouvelle déclaration, à tout ou partie des réserves contenues dans sa déclaration antérieure en vertu des alinéas *b)*, *c)* et *d)* du premier paragraphe du présent article.

4. Tout Membre pourra, pendant les périodes au cours desquelles la présente convention peut être dénoncée conformément aux dispositions de l'article 82, communiquer au Directeur général une nouvelle déclaration modifiant à tout autre égard les termes de toute déclaration antérieure et faisant connaître la situation dans des territoires déterminés.

Article 81

1. Les déclarations communiquées au Directeur général du Bureau international du Travail conformément aux paragraphes 4 et 5 de l'article 35 de la Constitution de l'Organisation internationale du Travail doivent indiquer si les dispositions de la convention ou des Parties auxquelles elles se réfèrent seront appliquées dans le territoire avec ou sans modifications ; lorsque la déclaration indique que les dispositions de la convention ou de certaines de ses Parties s'appliquent sous réserve de modifications, elle doit spécifier en quoi consistent lesdites modifications.

2. Le Membre ou les Membres ou l'autorité internationale intéressés pourront renoncer entièrement ou partiellement, par une déclaration ultérieure, au droit d'invoquer une modification indiquée dans une déclaration antérieure.

3. Le Membre ou les Membres ou l'autorité internationale intéressés pourront, pendant les périodes au cours desquelles la convention peut être dénoncée conformément aux dispositions de l'article 82, communiquer au Directeur général une nouvelle déclaration modifiant à tout autre égard les termes d'une déclaration antérieure et faisant connaître la situation en ce qui concerne l'application de cette convention.

ii) les articles 44, 65, 66 ou 67 quant aux montants des prestations ;
iii) l'alinéa *a)* du paragraphe 2 de l'article 18 quant à la durée des indemnités de maladie ;
iv) le paragraphe 2 de l'article 24 quant à la durée des prestations de chômage ;
v) le paragraphe 2 de l'article 71 quant à la proportion des ressources qui proviennent des cotisations d'assurance des salariés protégés ;

ces preuves devront être fournies en se conformant autant que possible, quant à leur présentation, aux suggestions faites par le Conseil d'administration du Bureau international du Travail en vue d'une plus grande uniformité à cet égard.

2. Tout Membre qui ratifie la présente convention adressera au Directeur général du Bureau international du Travail, à des intervalles appropriés, selon ce que décidera le Conseil d'administration, des rapports sur l'état de sa législation et de sa pratique concernant les dispositions de chacune des Parties II à X de la convention qui n'ont pas déjà été spécifiées dans la ratification du Membre dont il s'agit ou dans une notification ultérieure faite en application de l'article 4.

Article 77

1. La présente convention ne s'applique ni aux marins ni aux marins pêcheurs ; des dispositions pour la protection des marins et des marins pêcheurs ont été adoptées par la Conférence internationale du Travail dans la convention sur la sécurité sociale des gens de mer, 1946, et dans la convention sur les pensions des gens de mer, 1946.

2. Un Membre peut exclure les marins et les marins pêcheurs du nombre, soit des salariés, soit des personnes de la population active, soit des résidants, pris en compte pour le calcul du pourcentage des salariés ou des résidants qui sont protégés en application de l'une quelconque des Parties II à X couvertes par la ratification.

Partie XV. Dispositions finales

Article 78

Les ratifications formelles de la présente convention seront communiquées au Directeur général du Bureau international du Travail et par lui enregistrées.

Article 79

1. La présente convention ne liera que les Membres de l'Organisation internationale du Travail dont la ratification aura été enregistrée par le Directeur général.

2. Elle entrera en vigueur douze mois après que les ratifications de deux Membres auront été enregistrées par le Directeur général.

Article 72

1. Lorsque l'administration n'est pas assurée par une institution réglementée par les autorités publiques ou par un département gouvernemental responsable devant un parlement, des représentants des personnes protégées doivent participer à l'administration ou y être associés avec pouvoir consultatif dans des conditions prescrites ; la législation nationale peut aussi prévoir la participation de représentants des employeurs et des autorités publiques.

2. Le Membre doit assumer une responsabilité générale pour la bonne administration des institutions et services qui concourent à l'application de la présente convention.

Partie XIV. Dispositions diverses

Article 73

La présente convention ne s'appliquera pas :

a) aux éventualités survenues avant l'entrée en vigueur de la Partie correspondante de la convention pour le Membre intéressé ;

b) aux prestations attribuées pour des éventualités survenues après l'entrée en vigueur de la Partie correspondante de la convention pour le Membre intéressé, dans la mesure où les droits à ces prestations proviennent de périodes antérieures à la date de ladite entrée en vigueur.

Article 74

La présente convention ne doit pas être considérée comme portant revision de l'une quelconque des conventions existantes.

Article 75

Lorsqu'il en sera ainsi disposé dans une convention adoptée ultérieurement par la Conférence et portant sur une ou plusieurs matières traitées par la présente convention, les dispositions de la présente convention qui seront spécifiées dans la convention nouvelle cesseront de s'appliquer à tout Membre ayant ratifié celle-ci, dès la date de son entrée en vigueur pour le Membre intéressé.

Article 76

1. Tout Membre qui ratifie la présente convention s'engage à fournir dans le rapport annuel qu'il doit présenter sur l'application de la convention, conformément à l'article 22 de la Constitution de l'Organisation internationale du Travail :

a) des renseignements complets sur la législation donnant effet aux dispositions de la convention ;

b) les preuves qu'il a satisfait aux exigences statistiques formulées par :

i) les articles 9 *a), b), c)* ou *d)* ; 15 *a), b)* ou *d)* ; 21 *a)* ou *c)* ; 27 *a), b)* ou *d)*; 33 *a)* ou *b)*; 41 *a), b)* ou *d)*; 48 *a), b)* ou *c)*; 55 *a), b)* ou *d)*; 61 *a), b)* ou *d)* quant au nombre des personnes protégées ;

n'observe pas les règles prescrites pour la vérification de l'existence de l'éventualité ou pour la conduite des bénéficiaires de prestations ;

h) en ce qui concerne la prestation de chômage, lorsque l'intéressé néglige d'utiliser les services de placement à sa disposition ;

i) en ce qui concerne la prestation de chômage, lorsque l'intéressé a perdu son emploi en raison directe d'un arrêt de travail dû à un conflit professionnel, ou qu'il a quitté volontairement son emploi sans motifs légitimes ;

j) en ce qui concerne la prestation de survivants, aussi longtemps que la veuve vit en concubinage.

Article 70

1. Tout requérant doit avoir le droit de former appel en cas de refus de la prestation ou de contestation sur sa qualité ou sa quantité.

2. Lorsque dans l'application de la présente convention, l'administration des soins médicaux est confiée à un département gouvernemental responsable devant un parlement, le droit d'appel prévu au paragraphe 1 du présent article peut être remplacé par le droit de faire examiner par l'autorité compétente toute réclamation visant le refus des soins médicaux ou la qualité des soins médicaux reçus.

3. Lorsque les requêtes sont portées devant des tribunaux spécialement établis pour traiter les questions de sécurité sociale et au sein desquels les personnes protégées sont représentées, le droit d'appel peut n'être pas accordé.

Article 71

1. Le coût des prestations attribuées en application de la présente convention et les frais d'administration de ces prestations doivent être financés collectivement par voie de cotisations ou d'impôts, ou par les deux voies conjointement, selon des modalités qui évitent que les personnes de faibles ressources n'aient à supporter une trop lourde charge et qui tiennent compte de la situation économique du Membre et de celle des catégories de personnes protégées.

2. Le total des cotisations d'assurance à la charge des salariés protégés ne doit pas dépasser 50 pour cent du total des ressources affectées à la protection des salariés, de leurs épouses et enfants. Pour déterminer si cette condition est remplie, toutes les prestations accordées par le Membre en application de la convention pourront être considérées dans leur ensemble, à l'exception des prestations aux familles et à l'exception des prestations en cas d'accidents du travail et de maladies professionnelles, si ces dernières relèvent d'une branche spéciale.

3. Le Membre doit assumer une responsabilité générale en ce qui concerne le service des prestations attribuées en application de la présente convention et prendre toutes les mesures nécessaires en vue d'atteindre ce but ; il doit, s'il y a lieu, s'assurer que les études et calculs actuariels nécessaires concernant l'équilibre financier sont établis périodiquement et en tout cas préalablement à toute modification des prestations, du taux des cotisations d'assurance ou des impôts affectés à la couverture des éventualités en question.

Partie XII. Egalité de traitement des résidants non nationaux

Article 68

1. Les résidants qui ne sont pas des nationaux doivent avoir les mêmes droits que les résidants qui sont des nationaux. Toutefois, en ce qui concerne les prestations ou les fractions de prestations financées exclusivement ou d'une façon prépondérante par les fonds publics, et en ce qui concerne les régimes transitoires, des dispositions particulières à l'égard des non-nationaux et à l'égard des nationaux nés hors du territoire du Membre peuvent être prescrites.

2. Dans les systèmes de sécurité sociale contributive dont la protection s'applique aux salariés, les personnes protégées qui sont des nationaux d'un autre Membre qui a accepté les obligations découlant de la Partie correspondante de la convention doivent avoir, à l'égard de ladite Partie, les mêmes droits que les nationaux du Membre intéressé. Toutefois, l'application du présent paragraphe peut être subordonnée à l'existence d'un accord bilatéral ou multilatéral prévoyant une réciprocité.

Partie XIII. Dispositions communes

Article 69

Une prestation à laquelle une personne protégée aurait eu droit en application de l'une quelconque des Parties II à X de la présente convention, peut être suspendue, dans une mesure qui peut être prescrite :

a) aussi longtemps que l'intéressé ne se trouve pas sur le territoire du Membre ;

b) aussi longtemps que l'intéressé est entretenu sur des fonds publics ou aux frais d'une institution ou d'un service de sécurité sociale ; toutefois, si la prestation dépasse le coût de cet entretien, la différence doit être attribuée aux personnes qui sont à la charge du bénéficiaire ;

c) aussi longtemps que l'intéressé reçoit en espèces une autre prestation de sécurité sociale à l'exception d'une prestation familiale, et pendant toute période durant laquelle il est indemnisé pour la même éventualité par une tierce partie, sous réserve que la partie de la prestation qui est suspendue ne dépasse pas l'autre prestation ou l'indemnité provenant d'une tierce partie ;

d) lorsque l'intéressé a essayé frauduleusement d'obtenir une prestation ;

e) lorsque l'éventualité a été provoquée par un crime ou un délit commis par l'intéressé ;

f) lorsque l'éventualité a été provoquée par une faute intentionnelle de l'intéressé ;

g) dans les cas appropriés, lorsque l'intéressé néglige d'utiliser les services médicaux ou les services de réadaptation qui sont à sa disposition ou

cations de vie chère s'il en est ; lorsque les salaires ainsi déterminés diffèrent d'une région à l'autre et que le paragraphe 6 du présent article n'est pas appliqué, on prendra le salaire médian.

8. Les montants des paiements périodiques en cours attribués pour la vieillesse, pour les accidents du travail et les maladies professionnelles (à l'exception de ceux qui couvrent l'incapacité de travail), pour l'invalidité et pour le décès du soutien de famille seront revisés à la suite de variations sensibles du niveau général des gains qui résultent de variations sensibles du coût de la vie.

Article 67

Pour tout paiement périodique auquel le présent article s'applique :

a) le montant de la prestation doit être fixé selon un barème prescrit, ou selon un barème arrêté par les autorités publiques compétentes conformément à des règles prescrites ;

b) le montant de la prestation ne peut être réduit que dans la mesure où les autres ressources de la famille du bénéficiaire dépassent des montants substantiels prescrits ou arrêtés par les autorités publiques compétentes conformément à des règles prescrites ;

c) le total de la prestation et des autres ressources, après déduction des montants substantiels visés à l'alinéa *b)* ci-dessus, doit être suffisant pour assurer à la famille du bénéficiaire des conditions de vie saines et convenables et ne doit pas être inférieur au montant de la prestation calculée conformément aux dispositions de l'article 66 ;

d) Les dispositions de l'alinéa *c)* seront considérées comme satisfaites si le montant total des prestations payées en vertu de la Partie en question dépasse d'au moins 30 pour cent le montant total des prestations que l'on obtiendrait en appliquant les dispositions de l'article 66 et les dispositions de :

i) l'alinéa *b)* de l'article 15 pour la Partie III ;

ii) l'alinéa *b)* de l'article 27 pour la Partie V ;

iii) l'alinéa *b* de l'article 55 pour la Partie IX ;

iv) l'alinéa *b)* de l'article 61 pour la Partie X.

TABLEAU (ANNEXE A LA PARTIE XI)
PAIEMENTS PÉRIODIQUES AUX BÉNÉFICIAIRES-TYPES

Partie	Eventualité	Bénéficiaire-type	Pourcentage
III	Maladie	Homme ayant une épouse et 2 enfants	45
IV	Chômage	Homme ayant une épouse et 2 enfants	45
V	Vieillesse	Homme ayant une épouse d'âge à pension	40
VI	Accidents du travail et maladies professionnelles :		
	Incapacité de travail	Homme ayant une épouse et 2 enfants	50
	Invalidité	Homme ayant une épouse et 2 enfants	50
	Survivants	Veuve ayant 2 enfants	40
VIII	Maternité	Femme	45
IX	Invalidité	Homme ayant une épouse et 2 enfants	40
X	Survivants	Veuve ayant 2 enfants	40

vertu de celle-ci, soit par la coutume, y compris les allocations de vie chère s'il en est ; lorsque les salaires ainsi déterminés diffèrent d'une région à l'autre et que le paragraphe 8 du présent article n'est pas appliqué, on prendra le salaire médian.

10. Les montants des paiements périodiques en cours attribués pour la vieillesse, pour les accidents du travail et les maladies professionnelles (à l'exception de ceux qui couvrent l'incapacité de travail), pour l'invalidité et pour le décès du soutien de famille seront revisés à la suite de variations sensibles du niveau général des gains qui résultent de variations sensibles du coût de la vie.

Article 66

1. Pour tout paiement périodique auquel le présent article s'applique, le montant de la prestation, majoré du montant des allocations familiales servies pendant l'éventualité, devra être tel que, pour le bénéficiaire-type visé au tableau annexé à la présente Partie, il soit au moins égal, pour l'éventualité en question, au pourcentage indiqué dans ce tableau par rapport au total du salaire du manœuvre ordinaire adulte masculin, et du montant des allocations familiales servies à une personne protégée ayant les mêmes charges de famille que le bénéficiaire-type.

2. Le salaire du manœuvre ordinaire adulte masculin, la prestation et les allocations familiales seront calculés sur les mêmes temps de base.

3. Pour les autres bénéficiaires, la prestation sera fixée de telle sorte qu'elle soit dans une relation raisonnable avec celle du bénéficiaire-type.

4. Pour l'application du présent article, le manœuvre ordinaire masculin sera :

a) soit un manœuvre-type dans l'industrie mécanique autre que l'industrie des machines électriques ;

b) soit un manœuvre-type défini conformément aux dispositions du paragraphe suivant.

5. Le manœuvre-type pour l'application de l'alinéa *b)* du paragraphe précédent sera choisi dans la classe occupant le plus grand nombre de personnes du sexe masculin protégées pour l'éventualité considérée, ou de soutiens de famille de personnes protégées, dans la branche qui occupe elle-même le plus grand nombre de ces personnes protégées ou de ces soutiens de famille ; à cet effet, on utilisera la classification internationale type, par industrie, de toutes les branches d'activité économique, adoptée par le Conseil économique et social de l'Organisation des Nations Unies à sa septième session, le 27 août 1948, et qui est reproduite en annexe à la présente convention, compte tenu de toute modification qui pourrait lui être apportée.

6. Lorsque les prestations varient d'une région à une autre, un manœuvre ordinaire adulte masculin pourra être choisi dans chacune des régions, conformément aux dispositions des paragraphes 4 et 5 du présent article.

7. Le salaire du manœuvre ordinaire adulte masculin sera déterminé sur la base du salaire pour un nombre normal d'heures de travail fixé soit par des conventions collectives, soit, le cas échéant, par la législation nationale ou en vertu de celle-ci, soit par la coutume, y compris les allo-

rapport au total du gain antérieur du bénéficiaire ou de son soutien de famille, et du montant des allocations familiales servies à une personne protégée ayant les mêmes charges de famille que le bénéficiaire-type.

2. Le gain antérieur du bénéficiaire ou de son soutien de famille sera calculé conformément à des règles prescrites et, lorsque les personnes protégées ou leurs soutiens de famille sont répartis en classes suivant leurs gains, le gain antérieur pourra être calculé d'après les gains de base des classes auxquelles ils ont appartenu.

3. Un maximum pourra être prescrit pour le montant de la prestation ou pour le gain qui est pris en compte dans le calcul de la prestation, sous réserve que ce maximum soit fixé de telle sorte que les dispositions du paragraphe 1 du présent article soient remplies lorsque le gain antérieur du bénéficiaire ou de son soutien de famille est inférieur ou égal au salaire d'un ouvrier masculin qualifié.

4. Le gain antérieur du bénéficiaire ou de son soutien de famille, le salaire de l'ouvrier masculin qualifié, la prestation et les allocations familiales seront calculés sur les mêmes temps de base.

5. Pour les autres bénéficiaires, la prestation sera fixée de telle sorte qu'elle soit dans une relation raisonnable avec celle du bénéficiaire-type.

6. Pour l'application du présent article un ouvrier masculin qualifié sera :

a) soit un ajusteur ou un tourneur dans l'industrie mécanique autre que l'industrie des machines électriques ;

b) soit un ouvrier qualifié type défini conformément aux dispositions du paragraphe suivant ;

c) soit une personne dont le gain est égal ou supérieur aux gains de 75 pour cent de toutes les personnes protégées, ces gains étant déterminés sur une base annuelle ou sur la base d'une période plus courte, selon ce qui sera prescrit ;

d) soit une personne dont le gain est égal à 125 pour cent du gain moyen de toutes les personnes protégées.

7. L'ouvrier qualifié type pour l'application de l'alinéa *b)* du paragraphe précédent sera choisi dans la classe occupant le plus grand nombre de personnes du sexe masculin protégées pour l'éventualité considérée, ou de soutiens de famille de personnes protégées, dans la branche qui occupe elle-même le plus grand nombre de ces personnes protégées ou de ces soutiens de famille ; à cet effet, on utilisera la classification internationale type, par industrie, de toutes les branches d'activité économique, adoptée par le Conseil économique et social de l'Organisation des Nations Unies à sa septième session, le 27 août 1948, et qui est reproduite en annexe à la présente convention, compte tenu de toute modification qui pourrait lui être apportée.

8. Lorsque les prestations varient d'une région à une autre, un ouvrier masculin qualifié pourra être choisi dans chacune des régions, conformément aux dispositions des paragraphes 6 et 7 du présent article.

9. Le salaire de l'ouvrier masculin qualifié sera déterminé sur la base du salaire pour un nombre normal d'heures de travail fixé soit par des conventions collectives, soit, le cas échéant, par la législation nationale ou en

b) lorsqu'en principe les femmes et les enfants de toutes les personnes actives sont protégés, à une personne protégée dont le soutien de famille a accompli un stage de trois années de cotisation, à la condition qu'aient été versées, au nom de ce soutien de famille, au cours de la période active de sa vie, des cotisations dont le nombre moyen annuel atteint un chiffre prescrit.

2. Lorsque l'attribution de la prestation mentionnée au paragraphe 1 est subordonnée à l'accomplissement d'une période minimum de cotisation ou d'emploi, une prestation réduite doit être garantie au moins :

a) à une personne protégée dont le soutien de famille a accompli, selon des règles prescrites, un stage de 5 années de cotisation ou d'emploi ;

b) lorsqu'en principe les femmes et les enfants de toutes les personnes actives sont protégés, à une personne protégée dont le soutien de famille a accompli un stage de trois années de cotisation, à la condition qu'ait été versée, au nom de ce soutien de famille, au cours de la période active de sa vie, la moitié du nombre moyen annuel de cotisations prescrit auquel se réfère l'alinéa *b)* du paragraphe 1 du présent article.

3. Les dispositions du paragraphe 1 du présent article seront considérées comme satisfaites lorsqu'une prestation calculée conformément à la Parties XI, mais selon un pourcentage inférieur de 10 unités à celui qui est indiqué dans le tableau annexé à cette Partie pour le bénéficiaire-type, est au moins garantie à toute personne protégée dont le soutien de famille a accompli, selon des règles prescrites, 5 années de cotisation, d'emploi ou de résidence.

4. Une réduction proportionnelle du pourcentage indiqué dans le tableau annexé à la Partie XI peut être opérée lorsque le stage pour la prestation qui correspond au pourcentage réduit est supérieur à 5 ans de cotisation ou d'emploi, mais inférieur à 15 ans de cotisation ou d'emploi. Une prestation réduite sera attribuée conformément au paragraphe 2 du présent article.

5. Pour qu'une veuve sans enfant présumée incapable de subvenir à ses propres besoins, ait droit à une prestation de survivant, une durée minimum du mariage peut être prescrite.

Article 64

Les prestations mentionnées aux articles 62 et 63 doivent être accordées pendant toute la durée de l'éventualité.

Partie XI. Calcul des paiements périodiques

Article 65

1. Pour tout paiement périodique auquel le présent article s'applique, le montant de la prestation, majoré du montant des allocations familiales servies pendant l'éventualité, devra être tel que, pour le bénéficiaire-type visé au tableau annexé à la présente Partie, il soit au moins égal, pour l'éventualité en question, au pourcentage indiqué dans ce tableau par

Article 60

1. L'éventualité couverte doit comprendre la perte de moyens d'existence subie par la veuve ou les enfants du fait du décès du soutien de famille ; dans le cas de la veuve, le droit à la prestation peut être subordonné à la présomption, conformément à la législation nationale, qu'elle est incapable de subvenir à ses propres besoins.

2. La législation nationale pourra suspendre la prestation si la personne qui y aurait eu droit exerce certaines activités rémunérées prescrites, ou pourra réduire les prestations contributives lorsque le gain du bénéficiaire excède un montant prescrit, et les prestations non contributives lorsque le gain du bénéficiaire, ou ses autres ressources, ou les deux ensemble, excèdent un montant prescrit.

Article 61

Les personnes protégées doivent comprendre :

a) soit les épouses et les enfants de soutiens de famille appartenant à des catégories prescrites de salariés, ces catégories formant au total 50 pour cent au moins de l'ensemble des salariés ;

b) soit les épouses et les enfants de soutiens de famille appartenant à des catégories prescrites de la population active, ces catégories formant au total 20 pour cent au moins de l'ensemble des résidants ;

c) soit, lorsqu'ils ont la qualité de résidant, toutes les veuves et tous les enfants qui ont perdu leur soutien de famille et dont les ressources pendant l'éventualité couverte n'excèdent pas des limites prescrites conformément aux dispositions de l'article 67 ;

d) soit, lorsqu'une déclaration a été faite en application de l'article 3, les épouses et les enfants de soutiens de famille appartenant à des catégories prescrites de salariés formant au total 50 pour cent au moins de l'ensemble des salariés travaillant dans des entreprises industrielles qui emploient 20 personnes au moins.

Article 62

La prestation sera un paiement périodique calculé comme suit :

a) conformément aux dispositions soit de l'article 65, soit de l'article 66 lorsque sont protégées des catégories de salariés ou des catégories de la population active ;

b) conformément aux dispositions de l'article 67, lorsque sont protégés tous les résidants dont les ressources pendant l'éventualité n'excèdent pas des limites prescrites.

Article 63

1. La prestation mentionnée à l'article 62 doit, dans l'éventualité couverte, être garantie au moins :

a) à une personne protégée dont le soutien de famille a accompli, selon des règles prescrites, un stage qui peut consister soit en 15 années de cotisation ou d'emploi, soit en 10 années de résidence ;

b) conformément aux dispositions de l'article 67, lorsque sont protégés tous les résidants dont les ressources pendant l'éventualité n'excèdent pas des limites prescrites.

Article 57

1. La prestation mentionnée à l'article 56 doit, dans l'éventualité couverte, être garantie au moins :

a) à une personne protégée ayant accompli, avant l'éventualité, selon des règles prescrites, un stage qui peut consister soit en 15 années de cotisation ou d'emploi, soit en 10 années de résidence ;

b) lorsqu'en principe toutes les personnes actives sont protégées, à une personne protégée qui a accompli un stage de trois années de cotisation et au nom de laquelle ont été versées, au cours de la période active de sa vie, des cotisations dont le nombre moyen annuel atteint un chiffre prescrit.

2. Lorsque l'attribution de la prestation mentionnée au paragraphe 1 est subordonnée à l'accomplissement d'une période minimum de cotisation ou d'emploi, une prestation réduite doit être garantie au moins :

a) à une personne protégée ayant accompli, avant l'éventualité, selon des règles prescrites, un stage de 5 années de cotisation ou d'emploi ;

b) lorsqu'en principe toutes les personnes actives sont protégées, à une personne protégée qui a accompli un stage de trois années de cotisation et au nom de laquelle a été versée, au cours de la période active de sa vie, la moitié du nombre moyen annuel de cotisations prescrit auquel se réfère l'alinéa *b)* du paragraphe 1 du présent article.

3. Les dispositions du paragraphe 1 du présent article seront considérées comme satisfaites lorsqu'une prestation calculée conformément à la Partie XI, mais selon un pourcentage inférieur de 10 unités à celui qui est indiqué dans le tableau annexé à cette Partie pour le bénéficiaire-type, est au moins garantie à toute personne protégée qui a accompli, selon des règles prescrites, 5 années de cotisation, d'emploi ou de résidence.

4. Une réduction proportionnelle du pourcentage indiqué dans le tableau annexé à la Partie XI peut être opérée lorsque le stage pour la prestation qui correspond au pourcentage réduit est supérieur à 5 ans de cotisation ou d'emploi, mais inférieur à 15 ans de cotisation ou d'emploi. Une prestation réduite sera attribuée conformément au paragraphe 2 du présent article.

Article 58

Les prestations mentionnées aux articles 56 et 57 doivent être accordées pendant toute la durée de l'éventualité ou jusqu'à leur remplacement par une prestation de vieillesse.

Partie X. Prestations de survivants

Article 59

Tout Membre pour lequel la présente Partie de la convention est en vigueur doit garantir aux personnes protégées l'attribution de prestations de survivants, conformément aux articles ci-après de ladite Partie.

catégories protégées qui a accompli un stage pouvant être considéré comme nécessaire pour éviter les abus ; les prestations mentionnées à l'article 49 doivent également être garanties aux épouses des hommes des catégories protégées, lorsque ceux-ci ont accompli le stage prévu.

Article 52

Les prestations mentionnées aux articles 49 et 50 doivent être accordées pendant toute la durée de l'éventualité couverte ; toutefois, les paiements périodiques peuvent être limités à douze semaines, à moins qu'une période plus longue d'abstention du travail ne soit imposée ou autorisée par la législation nationale, auquel cas les paiements ne pourront pas être limités à une période de moindre durée.

Partie IX. Prestations d'invalidité

Article 53

Tout Membre pour lequel la présente Partie de la convention est en vigueur doit garantir aux personnes protégées l'attribution de prestations d'invalidité, conformément aux articles ci-après de ladite Partie.

Article 54

L'éventualité couverte sera l'inaptitude à exercer une activité professionnelle, d'un degré prescrit, lorsqu'il est probable que cette inaptitude sera permanente ou lorsqu'elle subsiste après la cessation de l'indemnité de maladie.

Article 55

Les personnes protégées doivent comprendre :

a) soit des catégories prescrites de salariés, formant au total 50 pour cent au moins de l'ensemble des salariés ;

b) soit des catégories prescrites de la population active, formant au total 20 pour cent au moins de l'ensemble des résidants ;

c) soit tous les résidants dont les ressources pendant l'éventualité n'excèdent pas des limites prescrites conformément aux dispositions de l'article 67 ;

d) soit, lorsqu'une déclaration a été faite en application de l'article 3, des catégories prescrites de salariés, formant au total 50 pour cent au moins de l'ensemble des salariés travaillant dans des entreprises industrielles qui emploient 20 personnes au moins.

Article 56

La prestation sera un paiement périodique calculé comme suit :

a) conformément aux dispositions soit de l'article 65, soit de l'article 66, lorsque sont protégées des catégories de salariés ou des catégories de la population active ;

Article 48

Les personnes protégées doivent comprendre :

a) soit toutes les femmes appartenant à des catégories prescrites de salariés, ces catégories formant au total 50 pour cent au moins de l'ensemble des salariés et, en ce qui concerne les prestations médicales en cas de maternité, également les épouses des hommes appartenant à ces mêmes catégories ;

b) soit toutes les femmes appartenant à des catégories prescrites de la population active, ces catégories formant au total 20 pour cent au moins de l'ensemble des résidants et, en ce qui concerne les prestations médicales en cas de maternité, également les épouses des hommes appartenant à ces mêmes catégories ;

c) soit, lorsqu'une déclaration a été faite en application de l'article 3, toutes les femmes appartenant à des catégories prescrites de salariés, ces catégories formant au total 50 pour cent au moins de l'ensemble des salariés travaillant dans des entreprises industrielles qui emploient 20 personnes au moins, et, en ce qui concerne les prestations médicales en cas de maternité, également les épouses des hommes appartenant à ces mêmes catégories.

Article 49

1. En ce qui concerne la grossesse, l'accouchement et leurs suites, les prestations médicales de maternité doivent comprendre les soins médicaux mentionnés aux paragraphes 2 et 3 du présent article.

2. Les soins médicaux doivent comprendre au moins :

a) les soins prénatals, les soins pendant l'accouchement et les soins postnatals, donnés soit par un médecin, soit par une sage-femme diplômée ;

b) l'hospitalisation lorsqu'elle est nécessaire.

3. Les soins médicaux mentionnés au paragraphe 2 du présent article doivent tendre à préserver, à rétablir ou à améliorer la santé de la femme protégée, ainsi que son aptitude à travailler et à faire face à ses besoins personnels.

4. Les départements gouvernementaux ou institutions attribuant les prestations médicales en cas de maternité doivent encourager les femmes protégées, par tous les moyens qui peuvent être considérés comme appropriés, à recourir aux services généraux de santé mis à leur disposition par les autorités publiques ou par d'autres organismes reconnus par les autorités publiques.

Article 50

En ce qui concerne la suspension du gain résultant de la grossesse, de l'accouchement et de leurs suites, la prestation sera un paiement périodique calculé conformément aux dispositions soit de l'article 65, soit de l'article 66. Le montant du paiement périodique peut varier au cours de l'éventualité, à condition que le montant moyen soit conforme aux dispositions susdites.

Article 51

Les prestations mentionnées aux articles 49 et 50 doivent, dans l'éventualité couverte, être garanties au moins à une femme appartenant aux

c) soit tous les résidants dont les ressources pendant l'éventualité n'excèdent pas des limites prescrites ;

d) soit, lorsqu'une déclaration a été faite en application de l'article 3, des catégories prescrites de salariés, formant au total 50 pour cent au moins de l'ensemble des salariés travaillant dans des entreprises industrielles qui emploient 20 personnes au moins.

Article 42

Les prestations doivent comprendre :

a) soit un paiement périodique attribué à toute personne protégée ayant accompli le stage prescrit ;

b) soit la fourniture aux enfants, ou pour les enfants, de nourriture, de vêtements, de logement, de séjour de vacances ou d'assistance ménagère ;

c) soit une combinaison des prestations visées sous *a)* et *b)*

Article 43

Les prestations mentionnées à l'article 42 doivent être garanties au moins à une personne protégée ayant accompli au cours d'une période prescrite un stage qui peut consister soit en trois mois de cotisation ou d'emploi, soit en une année de résidence selon ce qui sera prescrit.

Article 44

La valeur totale des prestations attribuées conformément à l'article 42 aux personnes protégées devra être telle qu'elle représente :

a) soit 3 pour cent du salaire d'un manœuvre ordinaire adulte masculin déterminé conformément aux règles posées à l'article 66, multiplié par le nombre total des enfants de toutes les personnes protégées ;

b) soit 1,5 pour cent du salaire susdit multiplié par le nombre total des enfants de tous les résidants.

Article 45

Lorsque les prestations consistent en un paiement périodique, elles doivent être accordées pendant toute la durée de l'éventualité.

Partie VIII. Prestations de maternité

Article 46

Tout Membre pour lequel la présente Partie de la convention est en vigueur doit garantir aux personnes protégées l'attribution de prestations de maternité, conformément aux articles ci-après de ladite Partie.

Article 47

L'éventualité couverte sera la grossesse, l'accouchement et leurs suites, et la suspension du gain qui en résulte, telle qu'elle est définie par la législation nationale.

Article 36

1. En ce qui concerne l'incapacité de travail, ou la perte totale de capacité de gain lorsqu'il est probable que cette perte sera permanente, ou la diminution correspondante de l'intégrité physique, ou le décès du soutien de famille, la prestation sera un paiement périodique calculé conformément aux dispositions soit de l'article 65, soit de l'article 66.

2. En cas de perte partielle de la capacité de gain lorsqu'il est probable que cette perte sera permanente, ou en cas d'une diminution correspondante de l'intégrité physique, la prestation, quand elle est due, sera un paiement périodique fixé à une proportion convenable de celle qui est prévue en cas de perte totale de la capacité de gain ou d'une diminution correspondante de l'intégrité physique.

3. Les paiements périodiques pourront être convertis en un capital versé en une seule fois :

a) soit lorsque le degré d'incapacité est minime ;

b) soit lorsque la garantie d'un emploi judicieux sera fournie aux autorités compétentes.

Article 37

Les prestations mentionnées aux articles 34 et 36 doivent, dans l'éventualité couverte, être garanties au moins aux personnes protégées qui étaient employées comme salariés sur le territoire du Membre au moment de l'accident ou au moment auquel la maladie a été contractée et, s'il s'agit de paiements périodiques résultant du décès du soutien de famille, à la veuve et aux enfants de celui-ci.

Article 38

Les prestations mentionnées aux articles 34 et 36 doivent être accordées pendant toute la durée de l'éventualité ; toutefois, en ce qui concerne l'incapacité de travail, la prestation pourra ne pas être servie pour les trois premiers jours dans chaque cas de suspension du gain.

Partie VII. Prestations aux familles

Article 39

Tout Membre pour lequel la présente Partie de la convention est en vigueur doit garantir aux personnes protégées l'attribution de prestations aux familles, conformément aux articles ci-après de ladite Partie.

Article 40

L'éventualité couverte sera la charge d'enfants selon ce qui sera prescrit.

Article 41

Les personnes protégées doivent comprendre :

a) soit des catégories prescrites de salariés, formant au total 50 pour cent au moins de l'ensemble des salariés ;

b) soit des catégories prescrites de la population active, formant au total 20 pour cent au moins de l'ensemble des résidants ;

b) soit, lorsqu'une déclaration a été faite en application de l'article 3, des catégories prescrites de salariés, formant au total 50 pour cent au moins de l'ensemble des salariés travaillant dans les entreprises industrielles qui emploient 20 personnes au moins et, pour les prestations auxquelles ouvre droit le décès du soutien de famille, également les épouses et les enfants des salariés de ces catégories.

Article 34

1. En ce qui concerne un état morbide, les prestations doivent comprendre les soins médicaux mentionnés aux paragraphes 2 et 3 du présent article.

2. Les soins médicaux doivent comprendre :

a) les soins de praticiens de médecine générale et de spécialistes à des personnes hospitalisées ou non hospitalisées, y compris les visites à domicile ;

b) les soins dentaires ;

c) les soins d'infirmières, soit à domicile, soit dans un hôpital ou dans une autre institution médicale ;

d) l'entretien dans un hôpital, une maison de convalescence, un sanatorium ou une autre institution médicale ;

e) les fournitures dentaires, pharmaceutiques et autres fournitures médicales ou chirurgicales, y compris les appareils de prothèse et leur entretien, ainsi que les lunettes ;

f) les soins fournis par un membre d'une autre profession légalement reconnue comme connexe à la profession médicale, sous la surveillance d'un médecin ou d'un dentiste.

3. Lorsqu'une déclaration a été faite en application de l'article 3, les soins médicaux doivent comprendre au moins :

a) les soins de praticiens de médecine générale, y compris les visites à domicile ;

b) les soins de spécialistes donnés dans des hôpitaux à des personnes hospitalisées ou non hospitalisées, et les soins de spécialistes qui peuvent être donnés hors des hôpitaux ;

c) la fourniture des produits pharmaceutiques essentiels, sur ordonnance d'un médecin ou d'un autre praticien qualifié ;

d) l'hospitalisation lorsqu'elle est nécessaire.

4. Les soins médicaux fournis conformément aux paragraphes précédents doivent tendre à préserver, à rétablir ou à améliorer la santé de la personne protégée, ainsi que son aptitude à travailler et à faire face à ses besoins personnels.

Article 35

1. Les départements gouvernementaux ou institutions chargés de l'administration des soins médicaux doivent coopérer, lorsqu'il est opportun, avec les services généraux de rééducation professionnelle, en vue de réadapter à un travail approprié les personnes de capacité diminuée.

2. La législation nationale peut autoriser lesdits départements ou institutions à prendre des mesures en vue de la rééducation professionnelle des personnes de capacité diminuée.

stage est supérieur à 15 ans, une prestation réduite sera attribuée conformément au paragraphe 2 du présent article.

5. Lorsque l'attribution de la prestation mentionnée aux paragraphes 1, 3 ou 4 du présent article est subordonnée à l'accomplissement d'une période minimum de cotisation ou d'emploi, une prestation réduite doit être garantie, dans les conditions prescrites, à une personne protégée qui, du seul fait de l'âge avancé qu'elle avait atteint lorsque les dispositions permettant d'appliquer la présente Partie de la convention ont été mises en vigueur, n'a pu remplir les conditions prescrites conformément au paragraphe 2 du présent article, à moins qu'une prestation conforme aux dispositions des paragraphes 1, 3 ou 4 du présent article ne soit attribuée à une telle personne à un âge plus élevé que l'âge normal.

Article 30

Les prestations mentionnées aux articles 28 et 29 doivent être accordées pendant toute la durée de l'éventualité.

Partie VI. Prestations en cas d'accidents du travail et de maladies professionnelles

Article 31

Tout Membre pour lequel la présente Partie de la convention est en vigueur doit garantir aux personnes protégées l'attribution de prestations en cas d'accidents du travail et de maladies professionnelles, conformément aux articles ci-après de ladite Partie.

Article 32

Les éventualités couvertes doivent comprendre les suivantes lorsqu'elles sont dues à des accidents du travail ou à des maladies professionnelles prescrites :

a) état morbide ;

b) incapacité de travail résultant d'un état morbide et entraînant la suspension du gain telle qu'elle est définie par la législation nationale ;

c) perte totale de la capacité de gain ou perte partielle de la capacité de gain au-dessus d'un degré prescrit, lorsqu'il est probable que cette perte totale ou partielle sera permanente, ou diminution correspondante de l'intégrité physique ;

d) perte de moyens d'existence subie par la veuve ou les enfants du fait du décès du soutien de famille ; dans le cas de la veuve, le droit à la prestation peut être subordonné à la présomption, conformément à la législation nationale, qu'elle est incapable de subvenir à ses propres besoins.

Article 33

Les personnes protégées doivent comprendre :

a) soit des catégories prescrites de salariés, formant au total 50 pour cent au moins de l'ensemble des salariés et, pour les prestations auxquelles ouvre droit le décès du soutien de famille, également les épouses et les enfants des salariés de ces catégories ;

b) soit des catégories prescrites de la population active, formant au total 20 pour cent au moins de l'ensemble des résidants ;

c) soit tous les résidants dont les ressources pendant l'éventualité n'excèdent pas des limites prescrites conformément aux dispositions de l'article 67 ;

d) soit, lorsqu'une déclaration a été faite en application de l'article 3, des catégories prescrites de salariés, formant au total 50 pour cent au moins de l'ensemble des salariés travaillant dans des entreprises industrielles qui emploient 20 personnes au moins.

Article 28

La prestation sera un paiement périodique calculé comme suit :

a) conformément aux dispositions soit de l'article 65, soit de l'article 66. lorsque sont protégées des catégories de salariés ou des catégories de la population active ;

b) conformément aux dispositions de l'article 67, lorsque sont protégés tous les résidants dont les ressources pendant l'éventualité n'excèdent pas des limites prescrites.

Article 29

1. La prestation mentionnée à l'article 28 doit, dans l'éventualité couverte, être garantie au moins :

a) à une personne protégée ayant accompli, avant l'éventualité, selon des règles prescrites, un stage qui peut consister soit en 30 années de cotisation ou d'emploi, soit en 20 années de résidence ;

b) lorsqu'en principe toutes les personnes actives sont protégées, à une personne protégée qui a accompli un stage prescrit de cotisation et au nom de laquelle ont été versées, au cours de la période active de sa vie, des cotisations dont le nombre moyen annuel atteint un chiffre prescrit.

2. Lorsque l'attribution de la prestation mentionnée au paragraphe 1 est subordonnée à l'accomplissement d'une période minimum de cotisation ou d'emploi, une prestation réduite doit être garantie au moins :

a) à une personne protégée ayant accompli, avant l'éventualité, selon des règles prescrites, un stage de 15 années de cotisation ou d'emploi ;

b) lorsqu'en principe toutes les personnes actives sont protégées, à une personne protégée qui a accompli un stage prescrit de cotisation et au nom de laquelle a été versée, au cours de la période active de sa vie, la moitié du nombre moyen annuel de cotisations prescrit auquel se réfère l'alinéa *b)* du paragraphe 1 du présent article.

3. Les dispositions du paragraphe 1 du présent article seront considérées comme satisfaites lorsqu'une prestation calculée conformément à la Partie XI, mais selon un pourcentage inférieur de 10 unités à celui qui est indiqué dans le tableau annexé à ladite Partie pour le bénéficiaire-type, est au moins garantie à toute personne protégée qui a accompli, selon des règles prescrites, soit 10 années de cotisation ou d'emploi, soit 5 années de résidence.

4. Une réduction proportionnelle du pourcentage indiqué dans le tableau annexé à la Partie XI peut être opérée lorsque le stage pour la prestation qui correspond au pourcentage réduit est supérieur à 10 ans de cotisation ou d'emploi, mais inférieur à 30 ans de cotisation ou d'emploi. Lorsque ledit

Article 24

1. La prestation mentionnée à l'article 22 doit être accordée pendant toute la durée de l'éventualité, avec cette exception que la durée de la prestation peut être limitée :

a) lorsque sont protégées des catégories de salariés, à 13 semaines au cours d'une période de 12 mois ;

b) lorsque sont protégés tous les résidants dont les ressources pendant l'éventualité n'excèdent pas des limites prescrites, à 26 semaines au cours d'une période de 12 mois.

2. Au cas où la durée de la prestation serait échelonnée, en vertu de la législation nationale, selon la durée de la cotisation ou selon les prestations antérieurement reçues au cours d'une période prescrite, les dispositions de l'alinéa *a)* du paragraphe 1 seront réputées satisfaites si la durée moyenne de la prestation comporte au moins 13 semaines au cours d'une période de 12 mois.

3. La prestation peut ne pas être versée pendant un délai de carence fixé aux sept premiers jours dans chaque cas de suspension du gain, en comptant les jours de chômage avant et après un emploi temporaire n'excédant pas une durée prescrite comme faisant partie du même cas de suspension du gain.

4. Lorsqu'il s'agit de travailleurs saisonniers, la durée de la prestation et le délai de carence peuvent être adaptés aux conditions d'emploi.

Partie V. Prestations de vieillesse

Article 25

Tout Membre pour lequel la présente Partie de la convention est en vigueur doit garantir aux personnes protégées l'attribution de prestations de vieillesse, conformément aux articles ci-après de ladite Partie.

Article 26

1. L'éventualité couverte sera la survivance au-delà d'un âge prescrit.

2. L'âge prescrit ne devra pas dépasser soixante-cinq ans. Toutefois, un âge supérieur pourra être fixé par les autorités compétentes, eu égard à la capacité de travail des personnes âgées dans le pays dont il s'agit.

3. La législation nationale pourra suspendre les prestations si la personne qui y aurait eu droit exerce certaines activités rémunérées prescrites, ou pourra réduire les prestations contributives lorsque le gain du bénéficiaire excède un montant prescrit, et les prestations non contributives lorsque le gain du bénéficiaire, ou ses autres ressources, ou les deux ensemble, excèdent un montant prescrit.

Article 27

Les personnes protégées doivent comprendre :

a) soit des catégories prescrites de salariés, formant au total 50 pour cent au moins de l'ensemble des salariés ;

2. Lorsqu'une déclaration a été faite en application de l'article 3, la durée de la prestation peut être limitée :

a) soit à une période telle que le nombre total de jours pour lesquels l'indemnité de maladie est accordée au cours d'une année ne soit pas inférieur à dix fois le nombre moyen des personnes protégées pendant la même année ;

b) soit à 13 semaines par cas de maladie, avec la possibilité de ne pas servir la prestation pour les trois premiers jours de suspension du gain.

Partie IV. Prestations de chômage

Article 19

Tout Membre pour lequel la présente Partie de la convention est en vigueur doit garantir aux personnes protégées l'attribution de prestations de chômage, conformément aux articles ci-après de ladite Partie.

Article 20

L'éventualité couverte doit comprendre la suspension du gain — telle qu'elle est définie par la législation nationale — due à l'impossibilité d'obtenir un emploi convenable dans le cas d'une personne protégée qui est capable de travailler et disponible pour le travail.

Article 21

Les personnes protégées doivent comprendre :

a) soit des catégories prescrites de salariés, formant au total 50 pour cent au moins de l'ensemble des salariés ;

b) soit tous les résidants dont les ressources pendant l'éventualité n'excèdent pas des limites prescrites conformément aux dispositions de l'article 67 ;

c) soit, lorsqu'une déclaration a été faite en application de l'article 3, des catégories prescrites de salariés, formant au total 50 pour cent au moins de l'ensemble des salariés travaillant dans des entreprises industrielles qui emploient 20 personnes au moins.

Article 22

1. Lorsque sont protégées des catégories de salariés, la prestation sera un paiement périodique calculé conformément aux dispositions soit de l'article 65, soit de l'article 66.

2. Lorsque sont protégés tous les résidants dont les ressources pendant l'éventualité n'excèdent pas des limites prescrites, la prestation sera un paiement périodique calculé conformément aux dipositions de l'article 67.

Article 23

La prestation mentionnée à l'article 22 doit, dans l'éventualité couverte, être garantie au moins aux personnes protégées qui ont accompli un stage pouvant être considéré comme nécessaire pour éviter les abus.

Partie III. Indemnités de maladie

Article 13

Tout Membre pour lequel la présente Partie de la convention est en vigueur doit garantir aux personnes protégées l'attribution d'indemnités de maladie, conformément aux articles ci-après de ladite Partie.

Article 14

L'éventualité couverte doit comprendre l'incapacité de travail résultant d'un état morbide et entraînant la suspension du gain telle qu'elle est définie par la législation nationale.

Article 15

Les personnes protégées doivent comprendre :

a) soit des catégories prescrites de salariés, formant au total 50 pour cent au moins de l'ensemble des salariés ;

b) soit des catégories prescrites de la population active, formant au total 20 pour cent au moins de l'ensemble des résidants ;

c) soit tous les résidants dont les ressources pendant l'éventualité n'excèdent pas des limites prescrites conformément aux dispositions de l'article 67 ;

d) soit, lorsqu'une déclaration a été faite en application de l'article 3, des catégories prescrites de salariés, formant au total 50 pour cent au moins de l'ensemble des salariés travaillant dans des entreprises industrielles qui emploient 20 personnes au moins.

Article 16

1. Lorsque sont protégées des catégories de salariés ou des catégories de la population active, la prestation sera un paiement périodique calculé conformément aux dispositions soit de l'article 65, soit de l'article 66.

2. Lorsque sont protégés tous les résidants dont les ressources pendant l'éventualité n'exèdent pas des limites prescrites, la prestation sera un paiement périodique calculé conformément aux dispositions de l'article 67.

Article 17

La prestation mentionnée à l'article 16 doit, dans l'éventualité couverte, être garantie au moins aux personnes protégées qui ont accompli un stage pouvant être considéré comme nécessaire pour éviter les abus.

Article 18

1. La prestation mentionnée à l'article 16 doit être accordée pendant toute la durée de l'éventualité, sous réserve que la durée de la prestation puisse être limitée à 26 semaines par cas de maladie, avec la possibilité de ne pas servir la prestation pour les trois premiers jours de suspension du gain.

Article 10

1. Les prestations doivent comprendre au moins :

a) en cas d'état morbide :

i) lès soins de praticiens de médecine générale, y compris les visites à domicile ;

ii) les soins de spécialistes donnés dans des hôpitaux à des personnes hospitalisées ou non hospitalisées et les soins de spécialistes qui peuvent être donnés hors des hôpitaux ;

iii) la fourniture des produits pharmaceutiques essentiels sur ordonnance d'un médecin ou d'un autre praticien qualifié ;

iv) l'hospitalisation lorsqu'elle est nécessaire ;

b) en cas de grossesse, d'accouchement et de leurs suites :

i) les soins prénatals, les soins pendant l'accouchement et les soins postnatals, donnés soit par un médecin, soit par une sage-femme diplômée ;

ii) l'hospitalisation lorsqu'elle est nécessaire.

2. Le bénéficiaire ou son soutien de famille peut être tenu de participer aux frais des soins médicaux reçus en cas d'état morbide ; les règles relatives à cette participation doivent être établies de telle sorte qu'elles n'entraînent pas une charge trop lourde.

3. Les prestations fournies conformément au présent article doivent tendre à préserver, à rétablir ou à améliorer la santé de la personne protégée, ainsi que son aptitude à travailler et à faire face à ses besoins personnels.

4. Les départements gouvernementaux ou institutions attribuant les prestations doivent encourager les personnes protégées, par tous les moyens qui peuvent être considérés comme appropriés, à recourir aux services généraux de santé mis à leur disposition par les autorités publiques ou par d'autres organismes reconnus par les autorités publiques.

Article 11

Les prestations mentionnées à l'article 10 doivent, dans l'éventualité couverte, être garanties au moins aux personnes protégées qui ont accompli ou dont le soutien de famille a accompli un stage pouvant être considéré comme nécessaire pour éviter les abus.

Article 12

1. Les prestations mentionnées à l'article 10 doivent être accordées pendant toute la durée de l'éventualité couverte, avec cette exception qu'en cas d'état morbide, la durée des prestations peut être limitée à 26 semaines par cas ; toutefois les prestations médicales ne peuvent être suspendues aussi longtemps qu'une indemnité de maladie est payée et des dispositions doivent être prises pour élever la limite susmentionnée lorsqu'il s'agit de maladies prévues par la législation nationale pour lesquelles il est reconnu que des soins prolongés sont nécessaires.

2. Lorsqu'une déclaration a été faite en application de l'article 3, la durée des prestations peut être limitée à 13 semaines par cas.

Article 6

En vue d'appliquer les Parties II, III, IV, V, VIII (en ce qui concerne les soins médicaux), IX ou X de la présente convention, un Membre peut prendre en compte la protection résultant d'assurances qui, en vertu de la législation nationale, ne sont pas obligatoires pour les personnes protégées, lorsque ces assurances :

a) sont contrôlées par les autorités publiques ou administrées en commun, conformément à des normes prescrites, par les employeurs et les travailleurs ;

b) couvrent une partie substantielle des personnes dont le gain ne dépasse pas celui de l'ouvrier masculin qualifié ;

c) satisfont, conjointement avec les autres formes de protection, s'il y a lieu, aux dispositions de la convention qui leur sont relatives.

Partie II. Soins médicaux

Article 7

Tout Membre pour lequel la présente Partie de la convention est en vigueur doit garantir l'attribution de prestations aux personnes protégées lorsque leur état nécessite des soins médicaux de caractère préventif ou curatif, conformément aux articles ci-après de ladite Partie.

Article 8

L'éventualité couverte doit comprendre tout état morbide quelle qu'en soit la cause, la grossesse, l'accouchement et leurs suites.

Article 9

Les personnes protégées doivent comprendre :

a) soit des catégories prescrites de salariés, formant au total 50 pour cent au moins de l'ensemble des salariés, ainsi que les épouses et les enfants des salariés de ces catégories ;

b) soit des catégories prescrites de la population active, formant au total 20 pour cent au moins de l'ensemble des résidants, ainsi que les épouses et les enfants des membres de ces catégories ;

c) soit des catégories prescrites de résidants, formant au total 50 pour cent au moins de l'ensemble des résidants ;

d) soit, lorsqu'une déclaration a été faite en application de l'article 3, des catégories prescrites de salariés, formant au total 50 pour cent au moins de l'ensemble des salariés travaillant dans des entreprises industrielles qui emploient 20 personnes au moins, ainsi que les épouses et les enfants des salariés de ces catégories.

Article 2

Tout Membre pour lequel la présente convention est en vigueur devra :

a) appliquer :

i) la Partie I ;

ii) trois au moins des Parties II, III, IV, V, VI, VII, VIII, IX et X, comprenant l'une au moins des Parties IV, V, VI, IX et X ;

iii) les dispositions correspondantes des Parties XI, XII et XIII ;

iv) la Partie XIV ;

b) spécifier dans sa ratification quelles sont celles des Parties II à X pour lesquelles il accepte les obligations découlant de la convention.

Article 3

1. Un Membre dont l'économie et les ressources médicales n'ont pas atteint un développement suffisant peut, si l'autorité compétente le désire et aussi longtemps qu'elle le juge nécessaire, se réserver le bénéfice, par une déclaration annexée à sa ratification, des dérogations temporaires figurant dans les articles suivants : 9 *d)* ; 12 (2) ; 15 *d)* ; 18 (2) ; 21 *c)* ; 27 *d)* ; 33 *b)* ; 34 (3) ; 41 *d)* ; 48 *c)* ; 55 *d)* et 61 *d)*.

2. Tout Membre qui a fait une déclaration conformément au paragraphe 1 du présent article doit, dans le rapport annuel sur l'application de la présente convention qu'il est tenu de présenter en vertu de l'article 22 de la Constitution de l'Organisation internationale du Travail, faire connaître à propos de chacune des dérogations dont il s'est réservé le bénéfice :

a) soit que les raisons qu'il a eues pour ce faire existent toujours ;

b) soit qu'il renonce à partir d'une date déterminée à se prévaloir de la dérogation en question.

Article 4

1. Tout Membre qui a ratifié la présente convention peut, par la suite, notifier au Directeur général du Bureau international du Travail qu'il accepte les obligations découlant de la convention en ce qui concerne l'une des Parties II à X qui n'ont pas déjà été spécifiées dans sa ratification, ou plusieurs d'entre elles.

2. Les engagements prévus au paragraphe 1 du présent article seront réputés partie intégrante de la ratification et porteront des effets identiques dès la date de leur notification.

Article 5

Lorsqu'en vue de l'application de l'une quelconque des Parties II à X de la présente convention visées par sa ratification, un Membre est tenu de protéger des catégories prescrites de personnes formant au total au moins un pourcentage déterminé des salariés ou résidants, ce Membre doit s'assurer, avant de s'engager à appliquer ladite Partie, que le pourcentage en question est atteint.

CONFÉRENCE INTERNATIONALE DU TRAVAIL

Convention 102

CONVENTION CONCERNANT LA NORME MINIMUM DE LA SÉCURITÉ SOCIALE

La Conférence générale de l'Organisation internationale du Travail,

Convoquée à Genève par le Conseil d'administration du Bureau international du Travail, et s'y étant réunie le 4 juin 1952, en sa trente-cinquième session,

Après avoir décidé d'adopter diverses propositions relatives à la norme minimum de la sécurité sociale, question qui est comprise dans le cinquième point à l'ordre du jour de la session,

Après avoir décidé que ces propositions prendraient la forme d'une convention internationale,

adopte, ce vingt-huitième jour de juin mil neuf cent cinquante-deux, la convention ci-après, qui sera dénommée Convention concernant la sécurité sociale (norme minimum), 1952 :

Partie I. Dispositions générales

Article 1

1. Aux fins de la présente convention :

a) le terme « prescrit » signifie déterminé par ou en vertu de la législation nationale ;

b) le terme « résidence » désigne la résidence habituelle sur le territoire du Membre, et le terme « résidant » désigne une personne qui réside habituellement sur le territoire du Membre ;

c) le terme « épouse » désigne une épouse qui est à la charge de son mari ;

d) le terme « veuve » désigne une femme qui était à la charge de son époux au moment du décès de celui-ci ;

e) le terme « enfant » désigne un enfant au-dessous de l'âge auquel la scolarité obligatoire prend fin ou un enfant de moins de quinze ans, selon ce qui sera prescrit ;

f) le terme « stage » désigne soit une période de cotisation, soit une période d'emploi, soit une période de résidence, soit une combinaison quelconque de ces périodes, selon ce qui sera prescrit.

2. Aux fins des articles 10, 34 et 49, le terme « prestations » s'entend soit de soins fournis directement, soit de prestations indirectes consistant en un remboursement des frais supportés par l'intéressé.

Dahir n° 1-14-41 du 9 chaabane 1442 (23 mars 2021) portant publication de la Convention n° 102 concernant la norme minimum de la sécurité sociale, adoptée à Genève le 28 juin 1952 à la trente cinquième session (35ème) de la Conférence générale de l'Organisation internationale du travail.

LOUANGE A DIEU SEUL !

(Grand Sceau de Sa Majesté Mohammed VI)

Que l'on sache par les présentes- puisse Dieu en élever et en fortifier la teneur !

Que Notre Majesté Chérifienne,

Vu la Convention n° 102 concernant la norme minimum de la sécurité sociale, adoptée à Genève le 28 juin 1952 à la trente cinquième session (35ème) de la Conférence générale de l'Organisation internationale du travail ;

Vu la loi n° 47-12 portant approbation de la Convention précitée et promulguée par le dahir n° 1-13-28 du 1er joumada I 1434 (13 mars 2013) ;

Vu le procès-verbal de dépôt des instruments de ratification du Royaume du Maroc de la Convention précitée, fait à Genève le 14 juin 2019,

A DÉCIDÉ CE QUI SUIT :

Sera publiée au *Bulletin officiel,* à la suite du présent dahir, la Convention n° 102 concernant la norme minimum de la sécurité sociale, adoptée à Genève le 28 juin 1952 à la trente cinquième session (35ème) de la Conférence générale de l'Organisation internationale du travail.

Fait à Fès, le 9 chaabane 1442 (23 mars 2021).

Pour contreseing :

Le Chef du gouvernement,

SAAD DINE EL OTMANI.

*

* *

Pages

Royaume du Maroc et République de Zambie :

• Accord sur l'encouragement et la protection des investissements.

Dahir n° 1-17-97 du 9 chaabane 1442 (23 mars 2021) portant publication de l'Accord fait à Lusaka le 20 février 2017 entre le gouvernement du Royaume du Maroc et le gouvernement de la République de Zambie sur l'encouragement et la protection des investissements..... 346

• Accord relatif aux services aériens.

Dahir n° 1-17-98 du 9 chaabane 1442 (23 mars 2021) portant publication de l'Accord relatif aux services aériens, fait à Lusaka le 20 février 2017 entre le gouvernement du Royaume du Maroc et le gouvernement de la République de Zambie..... 347

• Convention tendant à éviter la double imposition et à prévenir l'évasion fiscale en matière d'impôts sur le revenu.

Dahir n° 1-18-61 du 9 chaabane 1442 (23 mars 2021) portant publication de la Convention faite à Lusaka le 11 octobre 2017 entre le Royaume du Maroc et la République de Zambie tendant à éviter la double imposition et à prévenir l'évasion fiscale en matière d'impôts sur le revenu..... 348

Quatrième année – N° 8 20 chaoual 1442 (1er juin 2021)

ISSN 0851 - 1217

ROYAUME DU MAROC

BULLETIN OFFICIEL

EDITION DES CONVENTIONS INTERNATIONALES

Prix du numéro : 20 DH

EDITIONS	TARIFS D'ABONNEMENT		
	AU MAROC		A L'ETRANGER
	6 mois	1 an	
Edition générale	250 DH	400 DH	A destination de l'étranger, par voies ordinaire, aérienne ou de la poste rapide internationale, les tarifs prévus ci-contre sont majorés des frais d'envoi, tels qu'ils sont fixés par la réglementation postale en vigueur.
Edition de traduction officielle	150 DH	200 DH	
Edition des conventions internationales	150 DH	200 DH	
Edition des annonces légales, judiciaires et administratives	250 DH	300 DH	
Edition des annonces relatives à l'immatriculation foncière	250 DH	300 DH	

ABONNEMENT

IMPRIMERIE OFFICIELLE
RABAT - CHELLAH
Tél. : **05.37.76.50.24 - 05.37.76.50.25**
05.37.76.54.13
Compte n° :
310 810 101402900442310133
ouvert à la Trésorerie Préfectorale de Rabat
au nom du régisseur des recettes
de l'Imprimerie officielle

Sont insérés dans cette édition les textes des conventions internationales en langue arabe ou en langue étrangère lorsqu'aux termes de ces conventions, lesdits textes font foi soit seuls, soit concurremment avec les textes en langue arabe

Pages

SOMMAIRE

Organisation internationale du travail :

• Convention n° 102 concernant la norme minimum de la sécurité sociale.

Dahir n° 1-14-41 du 9 chaabane 1442 (23 mars 2021) portant publication de la Convention n° 102 concernant la norme minimum de la sécurité sociale, adoptée à Genève le 28 juin 1952 à la trente cinquième session (35ème) de la Conférence générale de l'Organisation internationale du travail..... 279

• Convention n° 187 concernant le cadre promotionnel pour la sécurité et la santé au travail.

Dahir n° 1-14-60 du 9 chaabane 1442 (23 mars 2021) portant publication de la Convention n° 187 concernant le cadre promotionnel pour la sécurité et la santé au travail, 2006, adoptée à Genève le 15 juin 2006 à la quatre-vingt quinzième session (95ème) de la Conférence générale de l'Organisation internationale du travail..... 307

Pages

• Convention n° 97 concernant les travailleurs migrants.

Dahir n° 1-14-164 du 9 chaabane 1442 (23 mars 2021) portant publication de la Convention n° 97 concernant les travailleurs migrants (révisée) 1949, adoptée par la Conférence générale de l'Organisation internationale du travail dans sa trente-deuxième session tenue à Genève le 8 juin 1949..... 316

Accord entre le gouvernement du Royaume du Maroc et le gouvernement de la République de Côte d'Ivoire sur la promotion et la protection réciproques des investissements et son Protocole additionnel.

Dahir n° 1-15-46 du 9 chaabane 1442 (23 mars 2021) portant publication de l'Accord fait à Abidjan le 19 mars 2013 entre le gouvernement du Royaume du Maroc et le gouvernement de la République de Côte d'Ivoire sur la promotion et la protection réciproques des investissements et du Protocole additionnel audit Accord, fait à Abidjan le 25 février 2014 entre le gouvernement du Royaume du Maroc et le gouvernement de la République de Côte d'Ivoire 333